



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

درالبيانات على بيتك

مجلة تعنى بالابحاث التخصصية في التكنولوجيا المعلوماتية

محتويات العدد

- حلقة تحالف المقاومون
- رسائل رقمية، خصوصية الهدية
- منطق الاتصال
- الواسطة المجهزة بـ AI تخدم بين سعادتك و ليهان بين عثمان
- وهجان المستمسك
- رسائل للفتاة: التكنولوجيا حرب العقل
- الأولى، هي حرب ضد قتلى الحب والآن أو حلبة التناهية، هي فندق عما يكتفي به يقترا في الصلاوة

العدد السادس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دراسات علمية - 6 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

كاتب:

التخصصية في الحوزة العلمية

نشرت في الطباعة:

تصدر عن المدرسة العلمية (الأخوند الصغرى) في النجف الأشرف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
12	دراسات علمية - 6 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية
12	هوية الكتاب
12	اشارة
15	الأسس المعتمدة للنشر
16	محتويات العدد
18	كلمة العدد
22	حللية أكل الطاووس - الشيخ جعفر علي اليусوبي دام عزه
22	إشارة
24	نبذة عن الطاووس
25	المدخل
25	تاريخ المسألة
26	الأقوال في المسألة
33	مناقشة سندية
36	متن الصحيحة
41	مناقشة الوجوه المذكورة في العرمة
56	مصادر البحث
61	رسالة في خمس الهدية - الشيخ رافد الفتال دام عزه
61	إشارة
64	معنى الهدية لغة
67	الأقوال في حكم خمس الهدية
72	الاحتمالات في المقام
73	متضمن الأصل العملي

163	مصادر البحث
166	دراسة حول الواسطة المهمة بين الحسن بن محمد بن سماعة وأبان بن عثمان(الحلقة الثانية) - الشيخ علي سالم الناصري دام عزه
169	اشارة
187	حساب الاحتمال
187	اشارة
187	أولاً: بلحاظ عدد المشايخ
188	ثانياً: بلحاظ عدد الروايات
193	حساب الاحتمال
193	بحلاظ عدد المشايخ
193	بحلاظ عدد الروايات
195	الملحق الأول: من هو المراد بمحمد بن زياد الذي يروي عنه الحسن بن سماعة؟
202	الملحق الثاني: في تعيين جعفر بن سماعة
208	الملحق الثالث: هل يمكن أن يروي من كان من الطبة السابعة عن وهيب بن حفص؟
208	اشارة
208	المقام الأول: في أصل كون وهيب من الطبة الخامسة
213	المقام الثاني: في رواية الطبة السابعة من الرواية عنه
215	المصادر
221	رجال المستمسك(الحلقة الثالثة) - الشيخ علي الغزي دام عزه
221	اشارة
224	- أبان بن عثمان
227	- إبراهيم بن عبد الحميد
228	- إبراهيم بن محمد الهمداني
232	- إبراهيم بن مهزيار
240	- إبراهيم بن هاشم

- 6- أبو بصير 248
- 7- أبو بكر الحضرمي 249
- 8- أبو الريح الشامي 255
- 9- أبو علي العراني 258
- 10- أبو الورد 260
- 11- أحمد بن هلال العبرتاني 263
- 12- بكر بن حبيب 271
- 13- الحسن بن الحسين المؤلوى 272
- 14- الحسين بن أبي العلاء 273
- 15- الحسين بن علوان الكلبي 275
- 16- زيد الترسى 278
- 17- سعدان بن مسلم 280
- 18- سهيل بن زياد 283
- 19- عباد بن صهيب 286
- 20- عبد الرحيم القصدير 289
- 21- عبد الله بن حماد الأنباري 290
- 22- علي بن أبي حمزة البطاشي 292
- 23- علي بن حديد 297
- 24- علي بن السندي 301
- 25- علي بن محمد بن قتيبة 305
- 26- عمر بن علي بن عمر 308
- 27- عنيبة بن مصعب 309
- 28- القاسم بن عروة 313
- 29- ليث بن الخطري 315
- 30- المشى بن عبد السلام 318

321	31- محمد بن أحمد العلوي
326	32- محمد بن سنان
333	33- المعلى بن محمد البصري
335	34- يحيى بن أبي القاسم
340	من مصادر البحث
345	رسالة في حُرْمَة قَتْلِ الْحَيَّانِ أو جَلَّيْهِ - الشيخ مصطفى الحاج يوسف أبو الطابوق دام عزه
349	اشاره
349	ترجمة الشيخ حسين الحلي (قدس سره)
349	ولادته ونشاته
350	دراسته وأساتذته:
351	عطاؤه الفكري وتأليفاته:
353	تقارير بحثه
356	منهجه العلمي في البحث والتدريس
358	تلامذته
358	وفاته
359	تحقيق الرسالة
360	وقد كان التحقيق وفق المراحل التالية
365	متن الرسالة
365	اشارة
367	النهي عن قتل الخطاف
368	النهي عن قتل النملة
368	النهي عن قتل الهدد
368	النهي عن قتل خمسة والأمر بقتل خمسة
370	النهي عن قتل الخطاف
372	رواية الكليني عن علي بن جعفر في الهدد

372	كلام المقداد السيوري في التبيح والرائع .
372	كلام الشهيد الأول في الرؤوس ..
373	كلام صاحب الجواهر ..
373	النهي عن قتل غير المؤذن والالتزام بالتصنيص ..
374	الذبح مقابل القتل أو غيره ..
374	العموم المستفاد من تعليل الحرمة بعدم الأذى ..
375	التمسك بعموم رواية الرقي ..
375	التعارض بين رواية الحلية وحرمة القتل ..
376	تعارض الأدلة في الهدد وسقوطها ..
376	كرهة قتل الستة لوحدة النهي ..
377	سقوط تطبيق القتل على الذبح في رواية الرقي ..
377	المعارضة بين حرمة الذبح وقبول التذكرة ..
377	حرمة القتل تدور مدار الإيذاء وعدمه ..
378	الكلام في خبر سليمان الجعفري ..
380	الكلام في التصنيص على حرمة قتل الأربعة دون الباقي ..
382	كلام صاحب الرياض في حرمة أكل الخطاf والتأمل فيه ..
384	حكم الصيد في القرآن الكريم ..
386	ملحق ..
387	كلام الجصاص في المحرم من الصيد على المحرم ..
389	مصادر التحقيق ..
397	رسالة فقهية في قصد معاني ما يُقرأ في الصلاة من القرآن والأذكار - السيد حسين السيد سعيد الخرسان دام عزه ..
397	اشارة ..
399	المقدمة ..
399	إشارة ..
400	وصف الرسالة ..

401	منهج التحقيق
403	ترجمة رسالة الدكتور درهمي
406	جواب سماحة الشيخ الحلي (قدس سره)
411	متن الرسالة الفقهية
427	مصادر التحقيق
428	تعريف مركز

دراسات علمية - 6 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

هوية الكتاب

دراسات العلمية

مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

تصدر عن المدرسة العلمية (الأخوند الصغرى) في النجف الأشرف

العدد السادس

ذو الحجة 1435 هـ

ص: 1

إشارة

رقم الاليداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1614 لسنة 2011

ص: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَقَاءَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

النوبة: 122

ص: 3

1- ترحب المجلة بإسهامات الباحثين الأفضل في مختلف المجالات التي تهم طالب الأبحاث العليا في الحوزة العلمية، من الفقه والأصول والرجال والحديث ونحوها.

2- يُشترط في المادة المراد نشرها أمور:

أ- أن تكون مستوفية لأصول البحث العلمي على مختلف المستويات (الفنية والعلمية)، من المنهجية والتوثيق ونحوهما.

ب- أن تكون الأبحاث مكتوبة بخط واضح أو (منضدة).

ت- أن توضع الهوامش في أسفل الصفحة.

ث- أن يتراوح حجم البحث بين (12) إلى (60) صفحة من القطع الوزيري بخطٍ متوسط الحجم، وما يزيد على ذلك يمكن جعله في حلقتين أو أكثر حسب نظر المجلة، شريطة استلام البحث كاملاً.

ج- أن لا يكون البحث قد نُشر أو أُرسل للنشر في مكان آخر.

ح- أن يُذيلَ البحث بذكر المصادر التي اعتمدتها الباحث. 1- يخضع البحث لمراجعة هيئة استشارية (علمية)، ولا يُعاد إلى صاحبه سواء أُنشر أم لم يُنشر.

2- للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي نشرتها.

3- يخضع ترتيب البحوث المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الكاتب أو أهمية الموضوع.

4- ما يُنشر في المجلة لا يعدو كونه مطارحات علمية صرف، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

كلمة العدد

إدارة

7	المجلة
	حلية أكل الطاوس
11	الشيخ جعفر علي اليعسوي
	رسالة في خمس الهدية
49	الشيخ رافد الفتال
	مناشئ الانصراف
115	الشيخ وليد العامري
	الواسطة المبهمة بين الحسن بن محمد بن سمعة وأبان بن عثمان / 2
157	الشيخ علي سالم الناصري
	رجال المستمسك / 3
203	الشيخ علي الغزي
	رسالة في حرمة قتل الحيوان أو حليته للشيخ حسين الحلبي (قدس سره)
313	تحقيق: الشيخ مصطفى أبو الطابوق
	رسالة فقهية في قصد معاني ما يقرأ في الصلاة.. للشيخ حسين الحلبي (قدس سره)
363	تحقيق: السيد حسين الخرسان
	ص: 5

بسم الله الرحمن الرحيم

كُلُّ وعاءٍ يضيقُ بما فيه، إلَّا وعاءُ العلم فِإِنَّه يَتَسْعَ. بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ نَسْتَهْلِكُ افْتَاحِيَّةَ عَدْدِ جَدِيدٍ مِّنَ الْمَجَلَّةِ الْعُلْمَىَّةِ الَّتِي أَسْتَكْمَلَتْ عَدْدَهَا السَّادِسُ وَهِيَ تَسْتَوْعِبُ فِي كُلِّ عَدْدٍ بِحُوَثًا جَدِيدَةٍ وَتَحْقِيقَاتٍ مُتَابِعَةٍ، وَيَتَلَقَّاهَا قَرَأُوهَا بِالْأَرْتِيَاحِ وَالْقَبُولِ، وَتَسْعَ لَهَا صَدُورُهُمْ فَيَعُودُوا عَلَيْهَا بِالآراءِ وَيَرْفَدُوهَا بِالنَّقْدِ الْبَنَاءِ، وَمِنْ هَذَا وَذَلِكَ تَنْبِيقُ الطَّاقَةِ الَّتِي تَدُورُ بِهَا عَجَلَةُ النَّتَاجِ الْعُلْمَىِّ، وَمِنْ تَلَاقِ الْأَتَيْنِ، تُثْمِرُ الْحَرْكَةُ الْعُلْمَىَّةُ نَشَرًا وَقِرَاءَةً.

إِنَّا وَإِنْ كُنَا نَعْتَقِدُ بِأَنَّ مَا يُطْرَحُ فِي مَجَلَّتِنَا هَذِهِ لَا يُشَكِّلُ إلَّا جُزْءًا يَسِيرًا مِّمَّا يُمْكِنُ أَنْ تَجُودَ بِهِ قَرَائِحُ الْعَاكِفِينَ عَلَى الدَّرْسِ الْعُلْمَىِّ الْعَالِيِّ فِي الْحُوَزَةِ الْعُلْمَىِّ، مَتَخَصِّصِينَ وَرَوَادِهِ، وَبَاحِثِينَ وَطَلَابِهِ، غَيْرُ أَنَا - كَمَا أَلْمَعْنَا سَابِقًا - أَرْدَنَاهَا مَصْبَاحًا يُقْنَفِي، وَمَثَالًا يُحَذِّنِي، وَوَعَاءً يَتَسْعَ لِفَكْرٍ يَسْتَبْدِدُ، وَبِارْقَةً تَلْمِحُ، وَدِيوانًا لَمْ تَتَبَعِ تَبَرِّحُ فِي مَسَأَلَةِ عُلْمَىٰ فِي كُونِهِ حَافِظًا لَهَا فِيهِ، وَرَافِدًا وَمَصْدِرًا لِغَيْرِهِ يُنْقَحُ بِهَا وَيَعْنِي مَسَاعِيهِ، فَيَجِدُ فِي بَعْضِ أَعْدَادِهَا بَعْضَ ضَالَّتِهِ، مَعَ قَرْبِ الْمَأْخُذِ وَسَهْوَلَةِ الْطَّلَبِ؛ إِذْ تَتَمَيَّزُ هَذِهِ الْكِتَابَاتُ عَادَةً بِالْمَوْضُوعَيْةِ وَالْمَوَاكِبِ لِلْمَحَدِيثِ مِنَ الْآرَاءِ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ مَطْرُوحَةٍ، وَإِلَّا حَالَةً عَلَى مَصَادِرِ الْبَحْثِ وَالْاسْتِفَادَةِ.

وَمِنْ هَنَا نَجُدُ الدُّعَوَةَ لِلْبَاحِثِينَ وَالْمَهْتَمِمِينَ بِكِتَابَةِ الْبَحْثِ الْعُلْمَىِّ بِأَنَّ يَغْتَنِمُوا فَرَصَةً وَيَسْتَغْلُلُوا الدُّعَوَةَ لِلْكِتَابَةِ فِي مَوْضِيَّعٍ مِّنَ الْمَوْضِيَّعَاتِ الَّتِي تَهْتَمُ بِهَا الْمَجَلَّةُ، مَمَّنْ تَرَكَمَتْ عَنْهُمْ مَوَادُ الْعِلْمِ وَوَجَدُوا تَفَاعِلًا فِي أَذْهَانِهِمْ لَوَارِدَاتِهَا مَعَ صَادِراتِهَا مِنْعِكَسَاتٍ أَفْكَارِهِمْ، وَتَأْمَالَاتٍ أَذْهَانِهِمْ، وَتَدْقِيقَاتِ التَّتْبِعَاتِ وَالْمَرَاجِعَاتِ، قَبْلَ تَشَتِّتِ

الأفكار، وغوائل الحوادث والأيام، وعلو سلطان النسيان، ليدفعوا كل ذلك بالتقيد والكتابة وكما وردت به الوصية بتنقييد شوارد العلم بكتابتها.

كما لعلَّ القارئ يجد فكراً طارفاً جديداً، وتحقيقاً شيئاًً رقيقاً، يروج كاتبه لسوق العلم الشرعي فيه ويجدب من كان بعيداً عن هذه العلوم الأصيلة، ليقترب من غایاتها النبيلة، ويتعرف على مضمونها فيقلع عن شبهة ويتأمل في حكمة.

هذا، ولا- يفوت الكاتب اللبيب تشوّق القراء والمهتمين إلى الموضوعات الجديدة والمستحدثات العصرية كموضوعات تجلّي المفاهيم الشرعية بوضوح، حيث كانت تطبيقات واضحة لقواعد الأصول والفقه ومضامير تجري فيها جياد الروايات المعتبرة، ومخبرات تفتح فيها المبني المختلفة والنظريات العلمية التي تفتقر عنها أذهان العلماء والمفكرين الشيعة الاثني عشرية بأقصى الطاقات البشرية في فهم مرادات الله تعالى ورسوله، كتاباً وسُنّة، قديماً وحديثاً.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المجلة مع حبها وحرصها على نشر نتاج كل يراع كاتب جاد أتقن أسبابه وأختبر أدواته، إلا إنَّها تتبع خطة في عملها تقتضيها الأهداف التي رسمتها للمجلة وتأمل في تحقيقها في مستوى معين من الضبط العلمي والفنى، والذي يحتم عليها العرض على لجنة علمية، تفضل بالتدقيق في المفاصل المهمة من البحث باذلة نفسها ومقطعة من وقتها؛ رغبة في ترويج البحوث العلمية ومساعدة في إنصاجها وإرشاد أصحابها إلى موقع النظر، والمجلة تتبع أنتظارها في استيفاء البحوث للحد المطلوب الذي يؤهلها للنشر بصورة لا تدع مجالاً لتطرق الاشتباه والخطأ في المادة العلمية، مما لا يمكن تصحيحه ولو بتزييه على أي من النظريات العلمية المقبولة أو الصالحة للبناء عليها بحسب ما انتهى إليه تطور العلم، أو كان موضع عناية العلماء على اختلاف مشاربهم. شكر الله سعيها وجزاها على حسن جدها. وفي هذا السياق نتقدم بالشكر البالغ والثناء الواسع للكثيرين من سعوا بهمة عالية من أجل إخراج عمل المجلة بالصورة التي تظهر فيها، ويسهرون على تتبع إخراج

البحوث خالية من النقص والخطأ وبالغة حدّ التمام إن لم يكن الكمال من كل الجهات التي يحتاجها مثل هذا العمل، جزاهم الله بأفضل ما عملوا وعاملهم بطوفه لما قدّموا.

وأملنا في الباحثين الكرام الأريحيية والانبساط فيما نعتذر لهم عنه مما يعرضون علينا من مجهداتهم إذا وجدنا أنه لا يناسب خطة المجلة، أو السقف الذي وضعته لقبول البحث وانسجامه مع أهدافها، وهذا لا يعني إِرْزَاءً أو بخساً لعمل قد يكون أصني كاتبه وأحکم بنظره أسبابه، بل لأنّه لابد لكل صاحب مشروع أن ينتقي ما يلائم الطريقة التي يريد توصيل غايته بها، وربما يخطئ البصير قصده، ويجد الباحث غايته عند غيرنا، ونسأل الله تعالى التوفيق لنا ولجميع المستغلين بالعلم.

إدارة المجلة / 18 ذى الحجة 1435 هـ.

ص: 9

قد تأخذ مسألة فقهية لوناً واحداً فترة طويلة بحيث لا يعرف قائل بخلاف ذلك، ثم يأتي فقيه يقرب القول الآخر ويعتبر مسار الفتوى فيها.

ومسألة حكم الطاووس من حيث الحلية والحرمة كادت أن تكون من هذا القبيل؛ فإنه لم يعرف قائل بحلية أكله بشكل واضح من أصحابنا إلى عصرنا هذا إلى أن اختار حلية بعض الأعلام المعاصرين حفظهم الله.

وفي هذه الأوراق بيان لتاريخ المسألة والأقوال فيها وما يمكن أن يستدل به للطرفين.

نبذة عن الطاووس

الطاووس هو من أجمل الطيور بل ربما من أقدم طيور الزينة المعروفة، وأول ظهور له قبل 4000 عام، وهو من أكثر الطيور بهجةً وزهوًّا لكثرة ريشه وجماله، وكان يحمل إلى كل أنحاء العالم بوصفه شيئاً نادراً، وكان يُعدّ من الأطعمة المشوية الفاخرة ويقدم على المائدة محلّى بريشه الجميل.

وهو يعيش في الهند وسيرلانكا وفي الغابات الاستوائية المطيرة. والطاووس بطبيعته اجتماعي يعيش في مجموعات مكونة من زوجين إلى خمسة أزواج، وعند بلوغ ثلات سنوات من عمره يبلغ الطاووس، وتبيض الأنثى من 4-10 بيضات في البرية وتحضنها من 28-30 يوماً، ولكون الطاووس كثير العبث مع الأنثى مما قد يؤدي إلى تكسير البيض فلذا يوضع البيض تحت الدجاجة، ولا تقوى الدجاجة على أكثر من بيضتين، وتتبع الصغار أمها لمدة أربعة أشهر ويكتمل نموها بين ثمانية أشهر وعشرة أشهر. وزن الذكر يقارب 4.5 كيلو غرام، وطوله 90 سم، وطول ذيله 100 سم، بل قيل طول ذيله خمسة أضعاف طول نفسه عند نشره له إلى الخلف على شكل مروحة جميلة، ويحتاج إلى قفص ارتفاعه 2 م وكلّ من طوله وعرضه 4 م. وهو مزيج من الألوان المختلفة، رقبته بلون، والجناحان بلون، والذيل بلون ثالث، وعند توهج الأضواء عليه تظهر الألوان الأخرى.

ويتغذى الطاووس على الحبوب وفatas العيش والفواكه والأعشاب، ويفضّل أن يكون له مكان يتجلّ فيه مثل الحديقة والمزرعة، ولا يستطيع

الطاووس الصغير مقاومة تقلبات الطقس في المناطق الحارة ولذا تصعب تربيته⁽¹⁾.

المدخل

قد تأخذ مسألة فقهية لوناً واحداً فترة طويلة بحيث لا يعرف قائل بخلاف ذلك، ثم يأتي عالم يقرب القول الآخر ويحرف مسار الفتوى فيها. ومسألة حكم الطاووس من حيث الحلية والحرمة كادت أن تكون من هذا القبيل؛ فإنه لم يعرف قائل بحلية أكله بشكل واضح من أصحابنا إلى عصرنا هذا إلى أن اختار حلّيه بعض الأعلام المعاصرين حفظهم الله. وفي هذه الأوراق بيان لتاريخ المسألة والأقوال فيها وما يمكن أن يستدل به للطرفين مع بيان المختار.

تاريخ المسألة

وللننظر في تاريخ هذه المسألة علينا الاطلاع على ما نقل لنا عن فئتين من علماء الإمامية: الأولى المحدثون السابقون، والثانية أصحاب الفتيا.

أمّا المحدثون السابقون الذين لا علم لنا بأقوالهم وفتواهم إلاّ عن طريق ما أدرجوا في كتبهم من الأحاديث، فإننا نرى أنه لم يرد منهم في هذا المعنى إلاّ حديث واحد - كما سيأتي - رواه الكليني (قدس سره)⁽²⁾ من طريق أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) .

ومن ثمَّ يمكن الحدس بخلو أصول أصحابنا ومصنفاتهم المشهورة والذين هم من طبقة أصحاب الصادق والكاظم والرضا (عليهم السلام) عن التعرض لحكم الطاووس، حيث لم توجد الرواية عنهم إلاّ عن طريق بكر بن صالح ولم توجد

ص: 14

1- ظ: حياة الحيوان الكبرى: 1/456، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

2- الكافي: 6/245.

عن المتأخرين منهم طبقةً إلاً عن البرقي ثم عن الكليني (قدس سره).

وأما أصحاب الفتيا فلم يتطرق لحكم الطاووس أحد من القدماء منهم إلاً الصدوق (قدس سره) في الفقيه⁽¹⁾

حيث عَدَّ من المسوخ -كما سيأتي- ثم ذكره الشيخ (قدس سره) في النهاية⁽²⁾ ثم ذُكر في عامة كلمات المتأخرين.

أما العَامَة فالظاهر عدم تعرّضهم للمسألة إلى عهد متأخر كالقرن السادس الهجري، فلم يُحكَ عن الأئمة الأربعه قول فيه بخصوصه، لكن

تطرّق له بعض الشافعية كالنوي⁽³⁾

المتوفى 676 هـ، وبعض الحنبلية كعلي بن سليمان المرداوي المتوفى 885 هـ في الإنصال⁽⁴⁾.

وكان السرّ في عدم تعرّض الأكثر لحكم هذا الحيوان هو أن موطنـه الهند ومالـيزـيا -كما تقدّم في مستهل البحث- ومن ثم ما كان يوجد منه في المجتمعـات الإسلامية قبل فتحـ الهند ولـم يكن محلـ ابتلاء للمسلمـين.

الأقوال في المسألة

في المسألة قولان: قول بحرمة أكله، وقول بالحللـة، وهناك تردد من بعضـ.

أما القول بالحرمة فهو ما ذهب إليه معظم فقهـائـنا الأـبارـ (رضوان الله تعالى عليهمـ) مـمن تعرّضـ لـحكمـهـ كما عليهـ الشـيخـ فيـ النـهاـيـةـ⁽⁵⁾

وابـنـ إـدـرـيـسـ فـيـ السـرـائـرـ⁽⁶⁾

وابـنـ البرـاجـ فـيـ المـهـذـبـ⁽⁷⁾

وقطبـ الدينـ فـيـ إـصـبـاحـ

صـ: 15

1- الفقيه: 213 / 3.

2- النهاية: 578.

3- المجموع: 22 / 9.

4- الإنصال في معرفـةـ الـراجـحـ منـ الخـالـفـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: 274 / 10.

5- النهاية: 578.

6- السـرـائـرـ: 104 / 3.

7- المـهـذـبـ: 429 / 2.

(1) الشيعة

والمحقق في المختصر (2)

ونكت النهاية (3)

والعلامة في الإرشاد (4)

والتحرير (5)

والشهيد الأول في الدروس (6)

واللمعة (7)

والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائد (8)

والشهيد الثاني في المسالك (9)

والخوانساري في جامع المدارك في شرح المختصر (10)

والمحدّث البحرياني في الحدائق (11)

والسيد الطباطبائي في الرياض (12)

والسيد محمد في المناهل (13)

والنراقي في مستند الشيعة (14)

والسبزواري في كفاية الأحكام (15)

والشيخ محمد حسن في الجواهر (16)

وكثير من تأثر عنه إلى الفقهاء المعاصرين مثل السيد الخوئي في المنهاج (17).

ص: 16

1- إصلاح الشيعة: 387.

2- المختصر: 2/252.

3- نكت النهاية: 3/82.

4- الإرشاد: 2/110.

- 5- التحرير: 160 / 2
- 6- الدروس: 11 / 3
- 7- اللمعة: 236
- 8- مجمع الفتاوى: 174 / 11
- 9- المسالك: 42 / 12
- 10- جامع المدارك في شرح المختصر: 154 / 5 .
 - 11- الحدائق: 224 / 5
- 12- الرياض: 398 / 13
- 13- المناهل: 630 .
- 14- مستند الشيعة: 75 / 15
- 15- كفاية الأحكام: 601 / 2
- 16- جواهر الكلام: 309 / 36
- 17- منهاج الصالحين للسيد الخوئي: 2 / 346 , مسألة 1689 .

وأماماً العامة الشافعية فذهبوا إلى حرمتها حسب ما ذكر في الفقه على المذاهب الأربعة⁽¹⁾

وحكى النووي في المجموع عن البغوي وغيره الحرمة على أصح القولين⁽²⁾.

وأماماً القول بالحللية: فلم أجد الصراحة به إلا في منهاج الصالحين⁽³⁾

للسيد السيستاني (دام ظله العالى).

نعم، قال السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) في هامشه على منهاج الصالحين للسيد الحكيم (قدس سره) (لم تثبت حرمتها - أي الطاووس)-⁽⁴⁾.

وجمهور العلماء من العامة غير الشافعية اختاروا الحلية حسب ما جاء في الفقه على المذاهب الأربعة⁽⁵⁾,

وقال علي بن سليمان الحنفي - في المصدر المتقدم ذكره - الطاووس مباح لا أعلم فيه خلافا.

وهنا يطرح السؤال التالي: وهو أنه على ماذا اعتمد المشهور في بنائهم على الحرمة؟ ولم يخالف السيدان العلما هذا المشهور؟ وهل يمكن لنا أن ننتصر لأحد الفريقين؟

إجابة لهذا نقول: إن ما استند إليه أو يمكن الاستناد إليه في حرمة الطاووس وجوه، بعضها خاصة وبعضها عامة. أما الخاصة فهي أربعة وجوه

:

الوجه الأول: الروايات الدالة على الحرمة، وهي ثلاثة:

الأولى: ما رواه الكليني (قدس سره)، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال:

ص: 17

1- الفقه على المذاهب الأربعة: 2 / 114 .

2- المجموع: 9 / 22 .

3- منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ج 3 مسألة 883.

4- منهاج الصالحين محسني للسيد الحكيم: 2 / 372 .

5- الفقه على المذاهب الأربعة: 2 / 16 .

(الطاووس لا يحل أكله ولا يبضنه)[\(1\)](#).

وهذه الرواية لم تتعذر من الحرمة إلى بيان سببها.

الثانية: ما رواه الكليني (قدس سره) عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان المغافري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال:

(الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً، فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه، فوقع بها ثم راسلته بعد، فمسخهما الله طاووسين أثني وذكراً، ولا يؤكل لحمه ولا يبضنه)[\(2\)](#).

وهذه الرواية تذكر لنا وجه الحرمة، وهو كونه من المسوخ.

وروى الشيخ (قدس سره) هذه الرواية عن الكليني (قدس سره) مع وجود (فاء) تسبق كلمة (لا) في قوله (لا يؤكل لحمه ولا يبضنه). ولعله هو الصحيح، لمناسبة المقام[\(3\)](#).

الثالثة: ما رواه الصدوق (قدس سره) من أنه سأله محمد بن مسلم أبا جعفر (عليه السلام) عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال: (حلال، ولكن الناس يعافونها وإنما نهى رسول الله : عن أكل لحوم الحمر الإنسية ... والشيراز المتخذ منها. ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير... والطاووس... والقنفذ مسوخ لا يجوز أكلها. وروى أن المسوخ لم تبق...)[\(4\)](#)

إلى آخره.

قال في الواقي بعد نقل هذا الحديث: (ويحتمل أن يكون ما قبل روى كله أو بعضه من الحديث، وبناءً على هذا فالرواية عدّت الطاووس من المسوخ فلا يجوز أكله)[\(5\)](#).

ص: 18

1- الكافي: 6/245.

2- الكافي: 247/6.

3- التهذيب: 18/9.

4- الفقيه: 336/3.

5- الواقي: 33/19.

وممن صرّح بالاستدلال بالروايات لإثبات الحرمة المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة⁽¹⁾,

والفالضل الهندي في كشف اللثام⁽²⁾,

والخوانساري في جامع المدارك في شرح المختصر⁽³⁾,

والمحذث البحرياني في الحدائق⁽⁴⁾

وغيرهم.

الوجه الثاني: دعوى الإجماع على حرمة الطاووس. والتعبيرات في نقله متعددة، فقد قال العلامة المجلسي (قدس سره) : (وحرمة الطاووس مقطوع به في كلامهم)⁽⁵⁾.

وقال صاحب الجواهر (قدس سره) : (إني لم أجده الخلاف في حرمتة نصاً وفتوى)⁽⁶⁾.

وقال المحقق السبزواري (قدس سره) : (إن حرمتة معروفة بينهم)⁽⁷⁾.

الوجه الثالث: يمكن أن يقال: إن حرمة الطاووس أمر مرتكز عند المتشربة، فإنه لم يعهد عندهم أكل لحم الطاووس في جميع الأزمنة، ولم تنقل لنا أي واقعة وحادثة تتعلق بأكل لحم الطاووس، بل كانت الغاية والمنفعة المقصودة من بيته وشرائه هو رؤية حسنها وجماله، كما يشهد له ما جاء في حاشيتي قلوبني وعميره -في شروط البيع- من أن النفع المقصود من الطاووس هو الاستمتاع برؤية لونه⁽⁸⁾.

وقال عبد الكريم الرافعي في فتح العزيز: (ومنه -أي: من الحيوان- ما ينتفع بلونه أو صوته كالطاووس والزرزور)⁽⁹⁾.

ص: 19

1- مجمع الفائدة: 11/174.

2- كشف اللثام: 9/259.

3- جامع المدارك في شرح المختصر: 5/154.

4- الحدائق الناصرة: 5/224.

5- ملاذ الأخيار: 14/149.

6- جواهر الكلام: 36/309.

7- كفاية الأحكام: 2/601.

8- حاشيتي قلوبني وعميره: 6/299.

9- فتح العزيز: 8/118.

ومحلل الأكل لا يحتاج أن يُبحث عن المنفعة المحللة فيه.

الوجه الرابع: يمكن أن يقال أيضاً: إنّ مدلول كثير من الروايات أن الطاووس طير مشؤوم، وهذه الروايات بمختلف تعبيراتها تجتمع في هذا المعنى، (فمنها) ما دلّ على أن الطاووس أدخل الشيطان إلى الجنة⁽¹⁾.

(ومنها) ما دلّ على أنه بصوته ينادي بالويل على خطيبته التي ارتكبها⁽²⁾,

(ومنها) ما دلّ على أنه يدعو بالويل على أهله حتى أذنهم بالرحيل⁽³⁾.

والحاصل من المجموع أنه طير مشؤوم لآخر فيه ولا بركة، وهذا لا ينسجم مع حلّيته.

وأمّا الوجوه العامة، فهما وجهان:

الأول: أنّه لا دليل على حلّيته فيكون حراماً، ويظهر التمسك به من صاحب الفقه على المذاهب الأربع⁽⁴⁾.

الثاني: أنّ الطاووس مما تستحبه الطيائع، فيحرّم أكله لقوله تعالى: (ويحلّ لهم الطيارات ويزّم عليهم الخبائث)⁽⁵⁾.

وقد بنى على هذا الوجه بعض الشافعية حسب ما نقل عنه البجيرمي في تحفة الحبيب⁽⁶⁾.

وكذلك الشربيني الشافعي في الإقناع⁽⁷⁾ إذ حرّما الطاووس اعتماداً على هذا الوجه. وأما القول الثاني (وهو الحلّية): فما يمكن أن يتمسّك به وجوه:

ص: 20

1- البحار: 42/62، تحف العقول: 5/2.

2- البحار: 41/62.

3- البحار: 41/62.

4- الفقه على المذاهب الأربع: 2/16.

5- الأعراف: 157.

6- تحفة الحبيب: 5/217.

7- الإقناع: 2/236.

الوجه الأول: التمسك بالعمومات الدالة على أن مناط حليّة الطائر هو كون دفيفه أكثر من صفيحه، (مثل) صحيحـة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: (والله ما رأيت مثل أبي جعفر (عليه السلام) قط وذلك أني سأله فقلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دف، ولا تأكل ما صرف... الخبر)[\(1\)](#).

مناقشة سندية

وسندها هكذا: (علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن علي الزيات، عن زرارة).

وهل أنّ علي الزيات محرّف عن علي بن الرئاب كما ادعى البعض في حاشية له على الكافي[\(2\)](#).

أو هو علي بن عطية كما ادعى السيد الخوئي (قدس سره)[\(3\)](#)، وبعض المحسّنين على الكافي[\(4\)](#).

أو هو شخصية ثالثة باسم علي بن الزيات كما جاء هذا الاسم في إسناد بعض الروايات؟

والبحث في أنه هل هو علي بن الزيات أو هو علي بن عطية الزيات أو هما شخص واحد عديم الشمرة مطلقاً بالنسبة إلى هذه الرواية أو غيرها، وسواء بنينا على وثيقة مشايخ ابن أبي عمير أو لم نبن عليها؛ لأن كلاً من علي بن عطية وعلي بن الزيات قد روى عنه ابن أبي عمير، فتشبت وثاقتهما مع قطع النظر عن هذه الرواية، بناءً على مبني وثاقة مشايخ ابن أبي عمير ولا تثبت بناءً على عدم قبول هذا المبني؛ إذ لم يوثق في الكتب الرجالية، فتعين هذا الراوي في أحدهما أو إثبات أنهما شخص واحد لا ثمرة له، لا بالنسبة إلى هذه الرواية ولا غيرها.

نعم، الشمرة تترتب على أنه هل هو محرّف عن علي بن رئاب أو ليس

ص: 21

-
- 1- الكافي: 248 / 6.
 - 2- الكافي (طبع الإسلامية): 247 / 6.
 - 3- معجم رجال الحديث: 30 / 12.
 - 4- الكافي (طبع دار الحديث): 231 / 12.

كذلك؛ لأنَّه إذا كان هو علي بن رئاب تكون الرواية معتبرة حتى بناءً على عدم قبول المبني المذكور لأنَّ علي بن رئاب موثق، وإلاً لا تكون معتبرة حينئذ. نعم، تكون معتبرة على قبول المبني المذكور.

والذي يمكن أن يقال هو: إنَّ الجزم بأنَّ الرجل هو علي بن رئاب صعب جداً نظراً إلى مجموع الأمور التالية:

الأول: أنَّ علي بن عطية قد وصف بالزيارات في بصائر الدرجات⁽¹⁾.

والكافي⁽²⁾,

والاختصاص⁽³⁾.

الثاني: أنَّ طبقته هي نفس طبقة هذا الراوي.

الثالث: أنَّ ابن أبي عمير روى عن علي بن عطية في موارد كثيرة⁽⁴⁾.

بل هو راوي كتابه كما في الفهرست⁽⁵⁾.

الرابع: أنَّ علي بن عطية قد توسط بين ابن أبي عمير وبين زراراة في روایات متعددة في المحاسن⁽⁶⁾

والتهذيب⁽⁷⁾

ورجال الكشي⁽⁸⁾.

الخامس: أنَّ علي بن رئاب وإن روى عنه ابن أبي عمير، وهو روى عن زراراة كثيراً، لكن لم نعثر على رواية توسط ابن رئاب فيها بين ابن أبي عمير وزراراة.

ص: 22

1- بصائر الدرجات: 1/19

2- الكافي: 8/330.

3- الاختصاص: 201.

4- ظ: الكافي: 1/83, 2/98, 3/283 وغيرها.

5- الفهرست: 283.

6- المحاسن: 2/462.

7- التهذيب: 5/308, 6/337, 10/559.

8- رجال الكشي: 134.

السادس: أنّ الشيخ روى الرواية المذكورة عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة⁽¹⁾,

ويستبعد وقوع التصحيف بنوع واحد في سند رواية واحدة في الكافي وفي التهذيب.

السابع: أنه لا يوجد الاختلاف في نسخ الكافي في هذا الموضع، وإن وجد الاختلاف في بعض النسخ منه في الموضع الثاني للرواية في باب حكم البيض -الحديث الثاني منه- حيث جاء فيه: (علي بن الرئاب) حسب نقل بعض المحسنين⁽²⁾.

نعم، نقل صاحب الوفي⁽³⁾

عن الكتب الثلاثة، وصاحب الوسائل⁽⁴⁾

عن الكافي أن هذه الرواية مروية عن: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب، عن زرارة.

وكذلك ادعى بعض المحسنين⁽⁵⁾

على الكافي وجود علي بن رئاب في نسخة مصححة للفقيه عنده.

وغاية ما يدّل عليه ذلك هو أن نسخة صاحب الوسائل وصاحب الوفي من الكافي فيها علي بن رئاب وكذلك بعض نسخ الفقيه، وهذا وحده لا يوجب إلا الإجمال في من هو الصحيح منهما والمحرف مع إمكان أن يكون الصحيح هو أي واحد منهما، ووجود بعض القرائن أيضاً على كل واحد منهمما، بل القرائن الدالة على كونه ابن عطيّة أوضح من الأخرى، فعلى هذا لم يثبت أنّ الراوي هو ابن رئاب، فلا تكون هذه الرواية معتبرة إلا على مبني وثاقة مشايخ ابن أبي

ص: 23

1- التهذيب : 9/16.

2- ظ: حاشية الكافي (طبع دار الحديث): 12/231.

3- الوفي: 19/57.

4- وسائل الشيعة: 24/152.

5- الكافي (طبع الإسلامية): 6/247.

عمير ولا تكون معتبرة بناءً على عدم قبول هذا المبني.

متن الصحيح

في متن الرواية نرى أن الإمام (عليه السلام) جعل مناط الحلية الدفيف ومناط الحرمة الصفييف، ولما لم يكن لطائر أن يصف فقط بلا دفيف فيكون الدفيف لازماً في طيران كل طير، فينبغي أن يكون المراد هو أن مناط الحلية غلبة الدفيف ومناط الحرمة هو غلبة الصفييف، وهذا ما فهمه الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، كما في المقنع⁽¹⁾

والمقنعة⁽²⁾

والسرائر⁽³⁾

وغيرها.

وقد صرّح بهذا المعنى في بعض الروايات فقد قال الصدوق (قدس سره) : (وفي حديث آخر إن كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكمل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل).⁽⁴⁾

ونجد أن الطاووس دفيفه أكثر من صفيفه فهو بحسب هذه الرواية المعتبرة والتي أفتى الفقهاء بمضمونها مما تتطبق عليه ضابطة الحلية.

الوجه الثاني: على فرض أن طريقة طيرانه مجهرة فالمرجع علامات أخرى للحلية، وهي وجود القانصة أو الحصولة أو الصيصية، كما جاء في بعض الروايات، (منها) معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: (... وكل ما دف فهو حلال. والحصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه، وكل طير مجهر).⁽⁵⁾

ص: 24

1- المقنع: 422

2- المقنعة: 577

3- السرائر: 104 / 3

4- الفقيه: 322 / 3

5- الكافي: 247 / 6

هذا في الحوصلة [\(1\)](#)

. والقانصة [\(2\)](#)

وأماماً الصيصية [\(3\)](#)

فالروايات الواردة فيها ثلاثة، وكلّها غير نقية السنّد، وهي:

1. خبر ابن بكر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة) [\(4\)](#).

وفي سنته سهل بن زياد وهو ضعيف.

2. مرسلة الصدوق (قدس سره) ، قال: (وفي حديث آخر: ويؤكّل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكّل ما ليس له قانصة أو صيصية) [\(5\)](#).

3. وفي حديث الأربعمائة - أي مما أوصى به النبي : عليهما السلام - قال: (كل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية) [\(6\)](#). وفي سنته مجاهيل مثل أنس بن محمد وأبيه.

وبملاحظة مجموع الكلام في الخبر الأول من الفقيه، وكذلك الخبر الثاني

ص: 25

1- الحوصلة: هي ما يجتمع فيه المأكول فهي بمنزلة المعدة من الإنسان. تهذيب اللغة عن أبي زيد 4/142 ومفردات ألفاظ القرآن ص 168 والمحكم والمحيط الأعظم 3/79 ولسان العرب 11/147 و مجمع البحرين 5/350 و مقدمة الأدب ص 79 وهذه تكون عند عنق الطير.

2- القانصة: ما يجتمع فيه الحصاة التي يأكلها الطير الصاح 3/1157 والمعجم الوسيط 2/762 ولسان العرب 7/392 وهذا يكون في داخل الطير والبعض خلط بين الكلمتين فلم يفرق بينهما كما في النهاية لابن الأثير 4/112.

3- الصيصية: هي شوكة في رجل الطير خارجة عن الكف، القاموس المحيط 1/846، ومفردات ألفاظ القرآن ص 500، والعين 7/176، والمحكم والمحيط الأعظم 8/348.

4- الكافي: 6/248.

5- الفقيه 3/322.

6- الفقيه: 4/366

يظهر تعدد الرواية وإن كان من المحتمل وحدتهم لتقريب لفظهما.

فالروايات في الصيصية ضعيفة السند لكن الذي يهون الخطب أمران:

الأول: تعدد الطريق في إسناد هذه الروايات وهو يقرب صدور الرواية.

الثاني: الشهرة عند الإمامية يجعل الصيصية مناط الحلية⁽¹⁾,

بل ادعى صاحب الجوادر الإجماع بكل القسمين⁽²⁾

على أن وجود أية واحدة من هذه العلامات الثلاث في الطير دليل الحلية.

لكن الاعتماد على هذين الأمرين لا يخلو من تأمل: من جهة أن الروايات لم يثبت أنها ثلاث فلعلها روايتان فقط، وهذا لا يكفي لحصول الاطمئنان بالصدور. وأما الشهرة أو دعوى الإجماع فهي صحيحة لكنها بالنسبة إلى القانصة والحوصلة، وأما الصيصية فهي لم تذكر عند القدماء وأول من ذكرها هو ابن إدريس ثم من جاء بعده.

نعم، يمكن أن يضم إلى هذين الأمرين أمر ثالث في الاعتماد على الروايات المذكورة، وهو أن خبر ابن بكير المروي في الكافي لا مشكلة في سنته من غير جهة وجود سهل فيه، وفي النظر القاصر لا مانع من الاعتماد على مروياته إذا وجد لها شاهد -كما وجدناه هنا- لنقل أصحاب الكتب الأربع لرواياته الكثيرة، ولا سيما ما نراه من الكليني (قدس سره) من الإكثار المفرط عنه، وفيه دلالة على أن شخصية سهل لم تكن عند القدماء من أصحاب الحديث مرفوضة على الإطلاق.

فإذاً فاتضح كفاية وجود علامة واحدة من هذه العلامات في الطائر لإثبات الحلية.

ص: 26

1- ظ: السرائر (3/104) وإاصلاح الشيعة (ص 378) وشراح الإسلام (3/172) والمختصر النافع (2/252) والتحرير (4/635) وغيرها.

2- الجوادر: 36/306

والأخيرة منها ترى فيه بالمشاهدة، وأما الأولان –أي الحصولة والقانصة– فلما شكل البعض في وجودهما في الطاووس كلفت بعض من أئق به بالتحقيق بالموضوع فأكمل لي وجودهما فيه بعد ما حصل على طاووس وذبحه لهذا الغرض.

وعلى هذا فالعمومات التي تدلّ على الصنابطة في حلية الطائر بكل قسميهما تنطبق على الطاووس. والذي يؤيد وجdan الطاووس لعلامات الحلية هو أنه لم أجده من حرم الطاووس من استند فيها إلى عدم وجود علامات الحلية فيه أو وجود ما جعل علامه لحرمة الطائر مثل غالبة الصفيف ونحوها، بل صرّح غير واحد (كالشهيد الثاني في المسالك والفاضل الهندي في كشف اللثام والنراقي في مستند الشيعة) بأن التحرير يتناوله عيناً لا عنواناً.

لا يقال: إن موضوع الروايات هو الطير، وشموله للطاووس غير معلوم؛ لعدم العلم بصدق الطير عليه.

فإنه يُجاب:

أولاًً: أن المفهوم من هذه اللفظة لغة وعرفاً هو كل ذي ريش فيشمل الطاووس ولهذا شواهد:

الأول: أن كل من تعرض من الفقهاء للطاووس ذكره في ضمن الكلام عن الطير.

الثاني: جاء في تفسير قوله سبحانه وتعالى (فخذ أربعة من الطير فصرهن) روايات كثيرة في أنه من هذه الطيور الأربعة هو الطاووس⁽¹⁾

فهو من مصاديق الطير.

الثالث: شهادة أهل اللغة بأنه طير فإنهم عرّفوا الطاووس بأنه طير⁽²⁾.

ص: 27

1- ظ: البحار: 12/36، 58/61 و 63 و 65 و 73.

2- العين: 2/62، الصحاح في اللغة: 1/431، القاموس المحيط: 1/94.

وثانياً: ورد في بعض الروايات حلية كل ما يدف أو كل ما كانت له قانصة، فيشمل الطاووس حتى على فرض عدم صدق الطير عليه.

فتبيّن أن حلية هي مقتضى القاعدة لشمول ضوابط الحلية له.

بل قد يقال: إننا لا نحتاج لإثبات أن الطاووس واحد لعلامات الحلية إلى بذل مؤونة إضافية؛ لأنها مبذولة باعتبار أن الطاووس من العائلة الدجاجية وله نفس صفات الدجاج وعاداته الشائعة، وله نفس خياله الديك وتباهيه ومشاكلاته فالطاووس ديك ليس إلا، وقد ذكر هذا المعنى الأستاذ الهاشمي اليماني في مقالاته [\(1\)](#).

وجاء في الموسوعة العربية العالمية: إن الديك الرومي اسم يطلق على نوعين من أنواع الطيور الأمريكية ذات الصلة بالدجاج هما الطاووس والتدرج.

وعرّف الطاووس بأنه (طائر من الرتبة الدجاجية من العائلة التدرجية) [\(2\)](#).

ويؤيد هذا التقارب بين الطاووس والديك رواية رواها الكليني (قدس سره) [\(3\)](#) عن يعقوب بن جعفر الجعفري قال ذكرت عند أبي الحسن (عليه السلام) حسن الطاووس، فقال: (لا يزيدك على حسن الديك الأبيض بشئ ، قال: وسمعته يقول: الديك أحسن صوتاً من الطاووس وهو أعظم بركة).

وفيها إشعار بأن غاية الاقتناء من الطاووس والديك واحدة لكن الديك رجحه الإمام (عليه السلام) على الطاووس للاقتناء بالبيت، وأصل فكرة التقسيم العائلي في الحيوانات والطيور مما لا ينكر مثل السنور والنمر والأسد أو البقر والجاموس وهكذا، والدجاج لاشك في حلية وأنه مستجمع لعلامات الحلية فمقتضى كون الطاووس من عائلته وجданه لها.

ص: 28

1- مقالات الأستاذ الهاشمي اليماني: 376 / 1

2- المعجم الزوولوجي الحديث: 152 / 4.

3- الكافي: 550 / 6.

وللتأمل فيه مجال، فإن تم فهو، وإن أغنانا عنه ما تقدّم عليه.

وعلى كلٍ فالسائل بالحرمة مطالب بإقامة دليل خاص، وما تقدّم من الوجوه على حرمتة لو تمت ل كانت بمثابة دليل مخصص لهذه العمومات لكنها غير تامة - كما سيأتي - فيبقى مشمولاً لإطلاقات أدلة الحلية.

مناقشة الوجوه المذكورة في الحرمة

أما الروايات:

فالرواية الأولى منها يُشكل عليها من حيث السند من جهة بكر بن صالح فقد ضعفه كلٌ من النجاشي [\(1\)](#)

وابن الغضائري [\(2\)](#)

بل وصفه الآخر بأنه ضعيف جداً، كثير التفرد بالغرائب.

والمحرّج بهذا الاسم في كتب الرجال وإن كان ملقباً بالرازي، لكن الصحيح هو وحدة الرجل، كما بني عليها السيد الخوئي (قدس سره) [\(3\)](#)، والذي يدلّنا على ذلك قرائن توجب الاطمئنان باتحادهما، هي:

الأولى: أن عشرات الروايات التي وقع في سندتها بكر بن صالح خالية عن كلمة (الرازي)، وهناك عدد قليل من الروايات جاء فيها مع هذا الوصف، والمحرّج في الكتب الرجالية هو مع هذا الوصف، ومن المستبعد جداً أن يكون هناك شخصان اشتراكاً في اسميهما وأسميهما واحد هما يروي كثيراً والثاني قليلاً ثم يترجم للثاني دون الأول.

الثانية: الاشتراك في الراوي والمروي عنه دليل الاتحاد، فإن (بكر بن صالح الرازي) روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى في الخصال [\(4\)](#).

وعلي بن محمد في

ص: 29

1- رجال النجاشي: 109.

2- رجال ابن الغضائري: 144.

3- معجم رجال الحديث: 4 / 251.

4- الخصال: 1 / 178.

البصائر⁽¹⁾, وهمما قد روي عن (بكر بن صالح) أيضاً⁽²⁾.

وأكثر من روى عن (بكر بن صالح) هو أحمد بن محمد بن خالد, وقد جاءت روایته عن (الرازي)⁽³⁾.

أيضاً، هذا في الراوي عنه.

أما المروي عنه فأن (بكر بن صالح) روى عن محمد بن سليمان الديلمي الذي هو البصري⁽⁴⁾,

وعن سليمان بن جعفر الجعفري - وهي الرواية المبحوث عنها - وقد وقعت روایة (الرازي) عن الأول في البصائر⁽⁵⁾,

وعن الثاني في أمالى المفید - وقد أشرنا إليها آنفاً .

الثالثة: أن ابن الغضائري وصف (بكر بن صالح الرازي) بأنه كثير التفرد بالغرائب⁽⁶⁾

وهذا يمكن ملاحظته في روایات (بكر بن صالح).

ونذكر منها أنموذجاً واحداً، فقد روى الشيخ (قدس سره) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدمه ثم مسحهما إلى الأصابع)⁽⁷⁾

فهذا من الغرائب وليس على طريقة العامة حتى يحمل على التقية، وهناك نماذج أخرى في روایاته يجدها المتبع.

ص: 30

1- البصائر: 472

2- يلاحظ رواية الأول عنه في الكافي (2/ 101 و 189)، والتهذيب (9/ 100). ورواية الثاني عنه في الكافي (1/ 184 و 278).

3- أمالى المفید، المجلس الثالث عشر: 112.

4- الكافي: 1/ 278 و 300.

5- البصائر: 272

6- رجال ابن الغضائري: 144.

7- التهذيب: 1/ 92.

فوجود ما وصف به الرازي في (بكر بن صالح) دليل الاتحاد، والرواية المبحوث عنها لعلها أيضاً من غرائب الرجل.

فإن قيل: ما الذي يدعو إلى عدم الاتحاد حتى يبني على التعدد؟

إذ ليس في البين شيء يقتضيه.

قلت: الداعي إلى ذلك هو أن النجاشي⁽¹⁾ ذكر أن (بكر بن صالح الرازي) يروي عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، والشيخ الطوسي⁽²⁾ ذكره ممن لا يروي عن الأئمة (عليهم السلام) . والنباشي وصفه بالضعف، والشيخ لم يذكر هذا الوصف. والنباشي جعله من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والشيخ جعله من أصحاب الرضا (عليه السلام) .

ويمكن الإجابة عنه: بأن سكوت الشيخ (قدس سره) عن شخص وتضعيف النباشي له أمر شائع لا قرينة فيه على التعدد، وكذلك لا تنافي بين عد النباشي له ممن روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وعد الشيخ له من أصحاب الرضا (عليه السلام) مع عدم وجود روایته عنه؛ إذ لا مانع من أن يكون الإنسان من أصحاب الرضا (عليه السلام) ، مع عدم وجود روایته عنه في الكتب ويوجد له روایة عن الكاظم (عليه السلام) ، والشيخ لما جعله من أصحاب الرضا (عليه السلام) ولم يجد له روایة عنه أدرجه ممن لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام) ولم يلتفت إلى روایته عن الكاظم (عليه السلام) والتفت النباشي إلى ذلك فذكر روایته عنه (عليه السلام) .

فالمحصل: اتحاد الرجل، وهو ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه.

وعلى هذا لا وجه لتردد صاحب جامع المدارك في شرح المختصر⁽³⁾، وصاحب الجوادر⁽⁴⁾ في توصيف خبره بين الخبر وبين الصححة، ولعل منشأه هو

ص: 31

1- رجال النباشي: 109.

2- رجال الشيخ: 353.

3- جامع المدارك في شرح المختصر: 413 / 2

4- جواهر الكلام: 18 / 406

ما جاء في رجال ابن داود⁽¹⁾ من توثيق الرجل في أحد الموارد وتضعيقه في مورد آخر ففهمما تعدد الرجل بهذا الاسم، أحدهما ثقة والثاني ضعيف، فترددا في وصف خبره؛ لعدم إمكانية التمييز بينهما، وكلام ابن داود والإستناد إليه لا وجه له لأنه:

أولاًً: لا اعتداد بتوثيق المتأخرین كما حرق في محله⁽²⁾.

ثانياً: قد ثبت اتحاد الرجل، فيعارض توثيقه له مع تضعيقه غيره له.

ثالثاً: أنّ الذي ضعفه ابن داود في الجزء الثاني هو نفس من وثقه في الجزء الأول اسمها ونسبة ولقباً، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على الاشتباه عنده.

رابعاً: أنّ وجه الاشتباه عنده هو أنه لما ترجم الشيخ لبكر بن صالح الضبي عنون بعده لشخص آخر اسمه باش، وقال: (هو مولى حمزة بن اليسع الأشعري ثقة)⁽³⁾، فاشتبه الأمر على ابن داود ولم يلتفت إلى أن هذا وصف لرجل ذكره الشيخ مستقلاً لا علاقة له مع بكر بن صالح، وتصور أن هذا الكلام ذيل لكلامه في بكر بن صالح، فجعل الوصف له.

والشاهد على هذا الاشتباه هو أن ابن داود جعل بكر بن صالح مولى باش وهذا لم يوصفه به أحد ممن ترجم له، وكان هذا نتيجة الدمج بين الترجمتين.

وكذلك لا وجه لما ذكره المجلسي (قدس سره) من أن الرواية كالقوي. فالصحيح هو ضعف الرواية لاتحاد الرجل كما بنى عليه السيد الخوئي (قدس سره) في معجمه، وإن بنى في معتمده على التعذر⁽⁴⁾.

ص: 32

1- رجال ابن داود: 72.

2- معجم رجال الحديث: 42/1.

3- رجال الشيخ : 353.

4- معتمد العروة الوثقى: 30/2.

ولا يقال: إن الرواية وإن كانت ضعيفة في نفسها ولكن عمل بها المشهور من زمان الشيخ (قدس سره) إلى يومنا هذا، وقد عمل بها حتى من ليس دينه العمل بأخبار الآحاد كابن إدريس، ومن لا يعمل بالأخبار الموثقة فضلاً عن الضعف؛ لأنَّه يشترط العدالة في الراوي كالمحقق الأرديلي، ومثل هذه الشهرة جابرة لضعف السند.

لأنَّه يجاب: أولاً: أنَّ جابرية الشهرة لضعف السند غير ثابتة، والوجه في الإشكال مذكور في محله [\(1\)](#).

ثانياً: وبعد التسليم فالجابر هو شهرة القدماء فقط -أي الذين تقدّموا على الشيخ (قدس سره) - لأنَّهم هم الذين عملُوا بهم بالرواية الضعيفة يمكن أن يولّد الاطمئنان بصدر النص، ورأيهم في الطاووس غير معلوم؛ لأنَّ المصادر التي بين أيدينا لم تنقل لنا قول واحدٍ من تقدّم على الشيخ في الطاووس صراحة.

بل قد يقال: إنَّ مقتضى ذكرهم ضابطة الحلية -وهي غالبية الدفيف- وعدم استثنائهم الطاووس هو الحلية عندهم، والشهرة المتحققة للحرمة هي من الشيخ (قدس سره) ومن بعده.

وأما عمل ابن إدريس فهو لا يفيد شيئاً لأنَّه لا يستقر على رأيه الأصولي في الفتاوى الفقهية، بل حالة مختلف في مورد آخر، يعمل بالضعف مرة ويترك العمل بالمتواتر أخرى [\(2\)](#).

وأما عمل المحقق الأرديلي (قدس سره) وأمثاله بها فلعله إما للبناء على جابرية الشهرة مطلقاً وإما لاعتقادهم أنَّ المسألة ليست محل خلاف عند المتقدمين والمتاخرين، وإما للبناء على صحة الرواية لظن أنَّ الرجل بهذا الاسم متعدد

ص: 33

1- مصباح الأصول: 235 / 1

2- للاطلاع على المزيد من هذا الأمر يمكن مراجعة بحوث في شرح مناسك الحج: 7 / 569.

أحدهما ثقة والثاني ضعيف، والراوي لهذه الرواية هو الأول بقرينة عمل العلماء بها، وأصل هذا الاشتباه هو ابن داود -كما سبقت الإشارة إليه- ولذا نرى تردد صاحب الجواهر وغيره في بعض الموارد بين توصيف روایته بالخبر وبين توصيفها بالصحيحة⁽¹⁾.

أما الرواية الثانية فالجواب عنها أن الاعتبار بها مشكل من حيث السنن، ومن حيث المضمون:

أما من حيث السنن فإنها ليست رواية أخرى، بل هي متحدة مع الأولى بقرينة أن الراوي في كليهما هو بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، والمضمون فيهما واحد.

نعم، ذكر الحكم فيها مع ذكر سببه هنا، وفي المورد الأول اكتفى بعض الرواة بذكر الحكم فقط. وقد ذكرنا آنفاً عدم تمامية سندتها.

وأما من حيث المضمون فإنها لاشتمالها على أن الطاووس من المسوخ معارضة لما دلّ على أن الطاووس كان موجوداً حين دخول آدم في الجنة، وأدخل الطاووس الشيطان إليها وهو إلى الآن ينادي بالويل على خطيبته هذه وتقدمت الإشارة إليه.

وبالجملة: ما دلّ على أن الطاووس كان موجوداً قبل أن يخلق بنو آدم يعارض ما دلّ على أنه كان رجلاً ومسخ.

لكنه من الانصاف أن هذا الأشكال غير وارد؛ لأن مسخ انسان طاووساً لا يعني أن الطاووس لم يكن موجوداً قبل وقوع هذا المسخ بل كان نسخ الأقوام بما يشبه بعض المخلوقات ثم تموت بعد ثلاثة أيام فلو لم يكن الطاووس مخلوقاً قبل المسخ لما بقي له نسل، وهذا هو ظاهر بعض الأخبار⁽²⁾.

ص: 34

1- جواهر الكلام: 18/406.

2- ينظر: البرهان في تفسير القرآن: 2/222, 600/2.

وحينئذ فلا يبقى تعارض بين هذين القسمين من الروايات، وعلى هذا لا يبقى إلا الإشكال الأول.

أما الرواية الثالثة فهي تناقض من جهتين:

الجهة الأولى: لا يمكن الجزم بأن هذا المقطع من العبارة من كلام الإمام (عليه السلام) لاحتمال قوي أنه من عبارة الصدوق (قدس سره)، فإن كلامه يشتمل على ثلاثة مقاطع، والذي هو من كلام الإمام (عليه السلام) جزماً هو المقطع الأول فقط، أما الباقي ولاسيما المقطع الأخير منه فلا نعلم أنه من كلام الإمام (عليه السلام).

ومجرد احتمال كونه من كلام الإمام (عليه السلام) كما ذكره الفيض الكاشاني (قدس سره) لا يفيد شيئاً، بل هناك قرائن تقرب كون هذا المقطع المشتمل على ذكر المسوخ وعدّها تفصيلاً من عبارة الصدوق (قدس سره).

الأولى: قرينة السؤال، فإن السائل سأله عن لحوم البغال والحمير، فبعد ما ذكر جواب الإمام (عليه السلام) إلى قوله (ولا بأس بالبان الأتن والشيراز المعده منها) ذكر هذه العبارة: (ولا يجوز أكل شيء من المسوخ). ولا ينبغي أن يكون هذا من كلام الإمام لأن السؤال لم يقع عن المسوخ وحكمه.

الثانية: هناك اختلاف في التعبير بين صدر الرواية وبين هذا الذيل، فإن في صدرها (فقال: حلال ولكن الناس يغافونها، وإنما نهى رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأنسية) وهذا الذيل يبدأ بقوله: (ولا يجوز أكل شيء من المسوخ)، وهذا الاختلاف في التعبير كاشف عن تعدد الكلام، ولذا جعل صاحب الوسائل هذا الكلام ثلاثة مقاطع، وفهم أن رواية محمد بن مسلم تنتهي عند قوله الناس يغافونها⁽¹⁾.

الثالثة: يظهر بمراجعة كتب حديثية أخرى أن ما ذكر في المقام ليس رواية واحدة، بل الصدوق جمع بين الروايات، فإن المقطع الأول من كلامه إلى قوله

ص: 35

(الناس يعافونها) نقل كرواية مستقلة في المحسن⁽¹⁾ وفي التهذيب⁽²⁾، والمقطع الثاني منه، فإن الكليني ذكر في الكافي⁽³⁾

ما يقاربه نقاً عن محمد بن مسلم إلى قوله: لأنها -أي الحمر- كانت حمولة للناس. ومثله في مسائل علي بن جعفر⁽⁴⁾. بل الصدوق (قدس سره) نفسه ذكر في العلل⁽⁵⁾ هذا المقطع كرواية مستقلة بدون التتمة بالمقطع الثالث.

وأما المقطع الأخير الذي عدّ فيه المسوخ مع بيان حكمها، فإن في الخصال⁽⁶⁾ رواية تقاربه باللفظ جداً لكنها خالية من ذكر الطاووس، فالمحتمل جداً أن الصدوق (قدس سره) نقل هنا رواية الخصال وزيادة الطاووس فيها من طغيان القلم أو للاشتباه منه بسبب خبر بكر بن صالح الذي ذكر أن الطاووس مسوخ.

فكلامه المتضمن لذكر الطاووس إما هو كلامه أو نقل لرواية الخصال، وعلى أي تقدير لا يمكن الاعتماد عليه.

إن قلت: على فرض أن هذا المقطع من عبارة الصدوق (قدس سره)، لكنه شهادة منه بكون الطاووس من المسوخ، ومثله لا يشهد إلاّ بعد ثبوته عنده عن المعصوم (عليه السلام)، وبهذا يثبت كونه من المسوخ.

قلتُ: يمكن أن يقال:

أولاً: إنه على تقدير ثبوت كلية كل مسوخ يحرم أكله، فهذا الكلام لا يثبت أن الطاووس من المسوخ؛ لجواز أن الصدوق لاحظ الرواية الضعيفة المتقدمة فعدّ

ص: 36

1- المحسن: 473 / 2.

2- التهذيب: 41 / 9.

3- الكافي: 246 / 6.

4- مسائل علي بن جعفر: 129 .

5- العلل: 563 / 2.

6- الخصال: 494 / 2.

الطاووس من المسوخ، ومثل هذه الشهادة لا تفيد شيئاً.

وثانياً: تقدّم أن كونه مسوحاً معارض مع عدّة روايات فلا يمكن الالتزام به.

وثالثاً: إن شهادته هذه معارضة مع شهادة السيد المرتضى، فإنه قال: (لأنهم -أي الإمامية- يعدون الضَّبَّ من جملة المسوخ التي هي: الفيل والأربَب... إلى قوله: والخنزير)⁽¹⁾، فهو حصر المسوخ في المذكور ولم يعُد الطاووس منها.

إن قلت: على هذا يثبت على الأقل أن هذا هو رأي الشيخ الصدوق (قدس سره) فكيف تقولون إن الشهرة على الحرمَة هي من بعد الشيخ (قدس سره).

قلت: إنه لا يحصل الجزم بأن هذا هو رأي الصدوق (قدس سره) لأمرٍين:

الأول: أنَّه ذكر رواية المسوخ بطرق متعددة في الخصال⁽²⁾ وهي عدّت المسوخ تقضياً على نحو الحصر ولا ذكر للطاووس فيها، بل قرّينا -آنفًا- أن ما ذكره في الفقيه هو بالنظر إلى هذه الرواية في الخصال وليس فيها ذكر للطاووس، فعُدَّ الطاووس في الفقيه من المسوخ من طغيان القلم.

الثاني: أنَّه ذكر في المقنع⁽³⁾ ضابطة حلية الطير التي تنطبق على الطاووس ولم يستثنه مع ذكره لبعض ما حرّم؛ لأنَّه من المسوخ في المقام نفسه، وعلى تقدير التسليم فقوله لا يمثل قول المشهور في عصره.

الجهة الثانية: على تقدير أن الذيل من تتمة الرواية لا يثبت المطلوب، لأنَّ الرواية ضعيفة الستد؛ فإنَّ الصدوق (قدس سره) رواها عن محمد بن مسلم الثقفي، وطريق الشيخ إليه ضعيف. قال في مشيخته: وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد روته عن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبد الله عن جده أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن

ص: 37

1- الانتصار: 400.

2- الخصال: 493 / 2.

3- المقنع: 422.

رزين عن محمد بن مسلم.

وهذا علي بن أحمد الذي هو من مشائخ الصدوق مجھول ووالده أحمد بن عبدالله مجھول، وجدهم محمد بن خالد البرقي تعارض فيه توثيق الشيخ وتضعيف النجاشي له.

أقول: إن علي بن أحمد بن عبدالله البرقي قد ترجم عليه الصدوق (قدس سره) وترضى له كثيراً في مختلف كتبه⁽¹⁾ وكثرة الترضي لأحد من أمثال الصدوق تدل على وثاقته، فالإشكال ليس من جهته، بل من جهة غيره وهو والده أحمد بن عبدالله وجده محمد بن خالد البرقي لما ذكر.

لكن حسب رأي بعض الأساتذة المحترمين لا مشكلة في السندي من جهة أحمد بن عبد الله، والوجه فيه هو أنه وإن لم يوثق في الكتب الرجالية لكنه بمساعدة بعض القراء يظهر أنه ليس له دور في نقل الرواية غير الدور الشريفي، وأنه مجرد شيخ الإجازة لرواية كتب جده وجد أبيه، فإن النجاشي روى عنه عن جده كتب جد أبيه بواسطة الحسن بن حمزة العلوي⁽²⁾، وكذلك الشيخ روى في الفهرست⁽³⁾ كتب جده أحمد بن محمد بن خالد بطريق ينتهي إلى الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن عبدالله عن جده ولا توجد له رواية عن غير جده.

فحاله حال غيره من أبناء الأسر العلمية الذين لم يبلغوا درجة معتداً بها من العلم وكانت مهمتهم أن يجيزوا للآخرين رواية ما كان بحوزتهم من كتب آبائهم وأجدادهم مثل أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى

ص: 38

1- يراجع التوحيد ص 99 و 103 و 130 و 412 و أمالی الصدوق ص 494 و 511 و غيرها من الموارد.

2- رجال النجاشي: 335.

3- فهرست الشيخ: 54.

الطار. وعلى هذا فعدم توثيقه لا يخل بالسند من جهته لعدم وجود دور حقيقي له في نقل الرواية⁽¹⁾.

فلم يبق من يكون وجوده مانعاً من أخذ الرواية إلاّ محمد بن خالد البرقي؛ لأنّ الشيخ (قدس سره)⁽²⁾ وإن وثّقه بقوله: ثقة هؤلاء من أصحاب أبي الحسن (عليه السلام)، لكن النجاشي ضعيفه قائلًا -كان ضعيفاً في الحديث- فالتوثيق والتضييف فيه متعارضان فلم يعلم حاله.

ولكن هذا أيضاً يمكن اعتبار روایاته بناءً على ما قالوا: من أن عبارة النجاشي لا دلالة لها على ضعف في شخصيته، بل لعل مقصوده أنه ضعيف في معرفة الأحاديث وتمييز صحيحتها من سقيمها، ولا سيما بالنظر إلى عبارة ابن الغضائري في حّقه، حيث قال: (حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد على المراسيل)⁽³⁾.

وهذا ليس طعناً في شخصيته بل طعن في مسلكه في أخذ الروايات.

والظاهر أن هذا ما يقصده النجاشي من كلامه، بل في كلامه أيضاً توجّد قرينة على هذا المعنى لأنّه بعد قوله كان ضعيفاً في حديثه قال كان أدبياً حسن المعرفة بالأخبار فلا يبعد أن يقصد من هذا الكلام أنه ضعيف في معرفة الأحاديث لكنه قوي بالأدب وعارف بأخبار العرب.

وحيثند تبقى شهادة الشيخ (قدس سره) بوثاقته بلا معارض، وقد أشير إلى هذا المعنى في بحوث في شرح المناسك⁽⁴⁾.

ص: 39

1- وهذا مضمون ما جاء في شرح المسألة 248 من مناسك الحج (محاضرة 23 / جمادى الثانية 1434 هـ)، غير مطبوع.

2- رجال الشيخ: 364.

3- رجال ابن الغضائري: 93.

4- بحوث في شرح المناسك: 6/481

وعلى هذا لا يبقى عائق أمام اعتبار هذا الخبر من حيث السند.

نعم، يبقى الإيراد الأول مانعاً من الاعتماد على هذه الرواية.

فتبيّن عدم تمامية الوجه الأول من وجوه الاستدلال وهو التمسك بالروايات.

أما الوجه الثاني: وهو دعوى الإجماع ففيه أولاً: أنه لم يثبت موافقة من تقدم على الشيخ (قدس سره) على حرمة الطاووس وبدونها ليس بحجّة. . وثانياً: أنه مدركي والبعض منهم صرّح بتمسّكه بالروايات ويتحمل هذا في الآخرين .

وأما الوجه الثالث، ففيه:

أولاً: أن عدم تعارف أكل الطاووس بين المسلمين عامة غير مسلم بل لا يمكن الجزم بهذا حتّى بالنسبة إلى المتشّرعة الإمامية المعاصرين للأئمة (عليهم السلام).

نعم، المتأخرُون عن عصر الأئمة لم يمارسوا أكله نتيجة فتاوى الفقهاء.

ثانياً: أنه على تسلّمه لا يستلزم الحرمة؛ لأنّه مع فرض حليّته فهناك جهات تقتضي عدم مطلوبية لحمه، وهي أنه من جهة هو حيوان جميل جداً ورؤيته تعجب الناظرين ولذا كان الملوك والسلطانين يقتلونه في قصورهم، فكان يُرغّب في بقائه للرؤبة والحفاظ على حياته وكانت المنفعة الأقصى المطلوبة منه في بيته وشرائطه هو رؤية جماله لا أكل لحمه، وهذا لا ينافي وجود منفعة محللة أخرى. هذا من جهة. ومن جهة ثانية هو قليل الوجود ولعل سببه هو أن تكاثره بطيء جداً.

ومن جهة ثالثة أن الطاووس يعيش في القارة الهندية وليس من ما يعيش في البلاد العربية.

ومن جهة رابعة أن لحمه حار صلب عسر الهضم ويمكن إصلاحه بالطبخ

ونتيجة هذه الجهات توفرت الدواعي لغلاء ثمنه وعدم شيوخ أكله.

ثالثاً: بعد تسليم الكل، فإن هذا لا يدل على أكثر من كراحته كما هو حال غيره من الحيوانات المكرورة مثل الحمير والخيل؛ لأن أكلهما متروك مع حلبيهما.

وأما ما ذكره البعض من أن المنفعة المقصودة من بيعه هي رؤية جماله فهو لا يدل إلا على أنه ينبغي على حرمتته بل لا دلالة لهذا الكلام حتى على هذا المعنى لاحتمال أن يكون مقصوده هو أن المنفعة المطلوبة من بيعه وشرائه صوره أو لونه فيصح بيعه سواء حل أكله أم لا. وقد ذكر هذا الاحتمال في كلام السننكي في أنسى المطالب [\(2\)](#).

وأما الوجه الرابع، ففيه:

أولاً: أن هذه الروايات ضعيفة سندًا.

ثانياً: أنها معارضة للروايات المذكورة في الوجه الأول الدالة على أن الطاووس من المسوخ.

ثالثاً: على تقدير اعتبارها وضعف تلك فإنها لا تدل على الحرمة؛ لأنه لا دليل عقلي ولا ناجي على أن كل حيوان محلل الأكل يجب أن يكون مباركاً أو كل حيوان مشئوم يحرم أكله. فكونه مشئوماً لا يمنع من التمسك بإطلاقات الحالية، بل جاء في بعض ما يحلّ أكله قطعاً ما يدل على شؤمه، كما في الإبل فروي أنس بن عياض الليثي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله : إن على ذروة كل بعير شيطان فامتهنوها [\(3\)](#).

ص: 41

1- كتاب الماء: 840/2. حياة الحيوان الكبرى: 458/1.

2- أنسى المطالب: 408/7.

3- وسائل الشيعة: 11/505.

وروى إسحاق بن جعفر، عن أبيه، أنه قال: يابني اتخد الغنم ولا تتخذ الإبل⁽¹⁾. وروي عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله : وسائل عن الإبل، فقال: تلك أعناق الشياطين ويأتي خيرها من جانبها الأشام⁽²⁾.

رابعاً: أن كونه مشئوماً إن استلزم شيئاً فإنه لا يستلزم أكثر من الكراهة.

هذه هي الوجوه الخاصة.

وأما الجواب عن الوجوه العامة:

فالوجه الأول منهمما ليس بشيء لأن الظاهر من كلامه أن الشبهة حكمية لعدم وجود دليل شرعي على حلية، لكنه مع وجود ضوابط عامة لتمييز محلل الأكل من الطيور عن محرمه لا معنى لشبهة حكمية في طائر من الطيور، وقد عرفت انطباق هذه الضوابط على الطاووس.

وإذا فرضنا أنه لم نعلم بوجود أية واحدة من هذه العلامات فحينئذ تكون الشبهة موضوعية فلا يجوز أكله بناءً على أصالة الحرمة في الشبهات الموضوعية في خصوص الحيوانات لحكومة أصالة عدم التذكرة على أصالة الحلية فيها، ويجوز الأكل بناءً على أصالة الحلية فيها.

وأما الوجه الثاني فأيضاً لا - اعتبار به؛ لأن دعوى خبائث الطاووس لم نعلم وجهها وهي غير مستندة إلى الوجدان أو إلى العرف العام أو الخاص، بل هناك من استدل على حلية الطاووس بقوله تعالى: (ويحل لهم الطيبات) بناءً على أن الطاووس مستطاب وأنه لا يأكل الخباث كالجيفة⁽³⁾.

وما يُعد الداعوى الأخيرة هو أنه لم يستند أحد من علمائنا الذين حرّموا الطاووس إلى هذا الوجه.

ص: 42

1- وسائل الشيعة: 508 / 11

2- وسائل الشيعة: 503 / 11

3- الروض المربع شرح زاد المستقنع: 1 / 687. حياة الحيوان الكبرى: 1 / 457.

نعم، لو تمّ هذا الوجه كانت النتيجة هي الحرمة؛ لأنّه تكون النسبة حينئذ بين هذا العام -أي حرمة الخبائث- وبين عمومات الحلّية عموماً وخصوصاً من وجه ويكون الطاووس مما اجتمع فيه دليلان، ويقدّم دليل الحرمة؛ لإبانه عن التخصيص كما هو واضح.

فقد تحرر بحول الله تعالى أن حلية الطاووس هي مقتضى إطلاقات الأدلة الدالة على الضابطة في حلية الطائر ولم يتم ما يوجب إخراجها عنها.

والله ولي التوفيق.

1. القرآن الكريم.
2. الاختصاص: تحقيق: علي أكبر غفارى و محمود زرندي، الناشر: المؤتمر العالمى لالفية الشيخ المفید / قم الطبعة الأولى سنة 1413هـ
3. أنسى المطالب في شرح روض الطالب، القاضي زكريا الأنصارى.
4. الإقناع: تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر / بيروت سنة 1415 هـ
5. أمالى الشیخ المفید: الطبعة الأولى سنة 1413 هـ. الناشر: کنکره الشیخ المفید قم. تحقيق: حسین استاد الولی وعلی اکبر غفاری.
6. أمالی الصدق: الناشر: کتابجی طهران الطبعة السادسة.
7. الانتصار: الناشر: کتاب فروشی داوری / قم.
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، سنة 1406 هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
9. بحار الأنوار: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية سنة 1403 هـ
10. البرهان في تفسير القرآن. الناشر: بنیاد بعثت - طهران. الطبعة الأولى 1416 هـ
11. بصائر الدرجات: الناشر: مکتبة آیة الله المرعشی النجفی / قم، الطبعة الثانية سنة 1404 هـ
12. تحف العقول: الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني. تحقيق: علي أكبر غفارى، الناشر: جامعة المدرسین / الطبعة الثانية: 1404 هـ.
13. تحفة الحبيب: الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى سنة 1417هـ

14. تهذيب الأحكام: تحقيق: السيد حسن الخرسان (طاب ثراه)، الناشر: دار الكتب الإسلامية/ طهران، الطبعة الرابعة سنة 1407 هـ.
15. التوحيد: الناشر: جامعة المدرسين/ قم.
16. جامع المدارك في شرح المختصر: تحقيق: علي أكبر غفاری، الناشر: مؤسسة اسماعیلیان/ قم، الطبعة الثانية سنة 1405 هـ
17. جواهر الكلام: تحقيق: عباس قوجانی وعلي آخوندی، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
18. حاشية الكافي: الناشر: دار الحديث/ قم الطبعة الأولى سنة 1429 هـ
19. الحدائق الناصرة: تحقيق: محمد تقی الایروانی والسيد عبد الرزاق المقرم، الناشر: دفتر انتشارات إسلامی/ قم، الطبعة الأولى سنة 1405 هـ.
20. حیاة الحیوان الکبری، الدمیری، تحقیق: احمد حسن. الناشر: دار الکتب العلمیة - بیروت: 1424 هـ
21. الخصال: تحقيق: علي أكبر غفاری، الناشر: جامعة المدرسين/ قم الطبعة الأولى.
22. رجال ابن الغضائري: تحقيق: محمد رضا الجلالی، الناشر: دار الحديث الطبعة الأولى.
23. رجال ابن داود: الناشر: دانشکاه طهران الطبعة الأولى.
24. رجال الشیخ: تحقیق: جواد القیومی، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامی/ قم الطبعة الثالثة.
25. رجال النجاشی: تحقيق: السيد موسی الشبیری الزنجانی، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامی سنة 1407 هـ.
26. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن یونس الحنبلي، دار الفكر للطباعة والنشر. تحقيق: سعید محمد اللحام.

27. رياض المسائل: تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، الطبعة الأولى سنة 1418 هـ.
28. العروة الوثقى المحسنة: ط 4 مؤسسة النشر الإسلامي سنة 1430 هـ.
29. علل الشرائع: الناشر: كتاب فروشي داوري / قم الطبعة الأولى.
30. فتح العزيز: دار الفكر.
31. الفقه على المذاهب الأربعة: دار الثقلين/بيروت، الطبعة الأولى - 1419 هـ.
32. الفهرست: تحقيق: عبد العزيز الطباطبائي، الناشر: مكتبة المحقق الطباطبائي / قم الطبعة الأولى سنة 1420 هـ.
33. الكافي: تحقيق: علي أكبر غفاري الطبعة السادسة سنة 1407 هـ الناشر: دار الكتب الإسلامية- طهران.
34. كتاب المناهل: الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) / قم الطبعة الأولى.
35. كفاية الأحكام: الناشر: دفتر انتشارات إسلامي / قم الطبعة الأولى سنة 1423 هـ.
36. المجموع، النووي. الناشر: دار الفكر.
37. المحاسن: تحقيق: جلال الدين محدث، الناشر: دار الكتب الإسلامية/قم، الطبعة الأولى سنة 1371 هـ.
38. مسالك الافهام إلى آيات الأحكام: تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة المعرفة، الناشر: مؤسسة المعرفة الإسلامية/قم، الطبعة الأولى سنة 1413 هـ.
39. مسائل علي بن جعفر: الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) الطبعة الأولى سنة 1409 هـ.
40. مستند الشيعة: تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، الطبعة الأولى سنة 1415 هـ.

41. مصباح الأصول: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره) / قم الطبعة الأولى سنة 1413 هـ
42. معتمد العروة الوثقى: منشورات دار العلم / قم الطبعة الثانية سنة 1416 هـ
43. المعجم الرولوجي الحديث، الشيخ محمد كاظم الملكي (رحمه الله).
44. معجم رجال السيد الخوئي (قدس سره) : مركز نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الخامسة سنة 1413 هـ
45. من لا يحضره الفقيه: الناشر: دار الكتب الإسلامية/ طهران، المطبعة: خورشيد سنة 1387 هـ
46. منهاج الصالحين للسيد الحكيم (قدس سره) مع تعليقات السيد الشهيد الصدر (قدس سره) : الناشر: دار التعارف للمطبوعات/ بيروت الطبعة الأولى سنة 1410 هـ.
47. منهاج الصالحين للسيد الخوئي (قدس سره) : مدينة العلم/ قم، الطبعة الثامنة والعشرون سنة 1410 هـ.
48. منهاج الصالحين للسيد السيستاني (دام ظله): الناشر: دار المؤرخ العربي، الطبعة الثامنة عشر سنة 1434 هـ
49. الوافي: تحقيق: ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) / أصفهان الطبعة الأولى سنة 1406 هـ.
50. وسائل الشيعة: الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) الطبعة الأولى سنة 1409 هـ

اشارة

من الموارد الفقهية التي اختلفت فيها آراء المتقدمين والمتاخرين فكانت مسرحاً للصراع العلمي هي مسألة خمس الهدية.

فقد ذهب معظم المتقدمين إلاّ من ندر إلى القول بعدم وجوب الخمس فيها، في حين نجد أن معظم المعاصرین من الفقهاء ذهبوا إلى وجوب الخمس فيها.

ولذا فهذا البحث من الموارد غير القليلة في الفقه التي تغيرت فيها آقوال الفقهاء تغييرًا جذریاً بين المتقدمين والمتاخرین، وله نظائر لا تخفي على المتتبع.

وهكذا يكتب عادة مشوقاً؛ لأنّه يدور بين فريقين من الفقهاء لابد معه من محاكمة الأدلة ليرى الباحث إلى جانب من يكون.

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المنتجبين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين

وبعد: فهذه رسالة مختصرة في بيان حكم الخمس في الهدية، نتعرض فيها لمعنى الهدية لغة، ونذكر أقوال الفقهاء في حكمها، ونذكر الأدلة على ذلك مع مناقشتها، ونخلص إلى الحكم المختار فيها، فنقول:

اختلت أقوال الفقهاء من الأصحاب في ثبوت الخمس في الهدية، وهو أمر لم تستقر عليه آراء الفقهاء إلا في هذه الأواخر، حيث كانت إلى وقت قريب مسرحاً للصراع بين نافٍ ومثبت، بعدهما كان معظم المتقدمين يجمعون على عدم الخمس فيها إلا من ندر، كما سند ذكره عند ذكر أقوال الفقهاء، إلى أن وصل الأمر إلى الفقهاء المعاصرين حيث ذهب معظمهم - فيما نعلم - إلى القول بالخمس فيها.

ونحن بداية سنعرف الهدية لغة ونذكر الفرق بينها وبين الهبة؛ ليوضح موضوع البحث وبعض الحيثيات المأخوذة فيه والتي يستفاد منها في بيان مدى اندراج الهدية في موضوع الخمس بشكل عام - والذي سوف تتضمن حدوده من خلال البحث -، ثم تطرق لأقوال الفقهاء في المسألة قديماً وحديثاً فنذكر جملة من أقوالهم، ثم نذكر مقتضى الأصل العملي في المسألة.

ومن ثم سنتعرض للأدلة العامة التي سيقت لوجوب أصل الخمس من آية الخمس والروايات التي فسرتها أو التي ذكرت وجوب الخمس؛ لنرى ماذا تقتضي الأدلة؟ فهل تقتضي الخمس بالدائرة الواسعة والتي تشمل حتى مثل

الهدية والميراث ونحوهما، أم بالدائرة الضيقية التي أثبتها المتقدمون؟ وبذلك يخرج محل البحث عن موضوع الخمس، أم تقتضي أمراً غيرهما، ليكون أصلاً فرقانياً وقاعدةً عامةً يرجع إليها في فرض الشك.

ثم تتعرض بعد ذلك للأدلة الخاصة التي تتعرض لخصوص الهدية - إن وجدت - لنرى هل تقتضي ما يخالف العموم الفوقي أو أنها موافقة له؟ ثم نخلص إلى نتيجة البحث بعد فرزلكة له، فأقول:

معنى الهدية لغة

قال ابن منظور في لسان العرب [\(1\)](#): **والهدية**: ما أَنْحَفْتَ به، يقال: أَهْدَيْتُ له وإِلَيْهِ.

وقال الخليل في كتاب العين [\(2\)](#): **الهدية**: ما أَهْدَيْتَ إِلَى ذِي مُودَّةٍ مِّنْ بَرٍ، وَيُجْمَعُ: هَدَايَا، وَلُغَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: هَدَاوِي، بِاللَّوَّاْوِ، وَالْهَدَاءُ: أَنْ تَهْدِي إِلَى إِنْسَانٍ مَدِيحاً أَوْ هَجَاءَ شِعْرًا، وَالْهَدِيَّ وَالْهَدِيٰ - يَنْقُلُ وَيَخْفَفُ -: مَا أَهْدَيْتَ إِلَى مَكَّةَ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَهْدِيهِ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ هَدِيٌّ.

وقال ابن سالم في غريب الحديث [\(3\)](#): قد يقال للأسير: الهدى، قال المتملس يذكر طرفة ومقتل عمرو بن هند إياه بعد أن كان سجنه:

كطريفة بن عبد كان هديّهم *** ضربوا صميم قذاله بمهند

وأظن المرأة إنما سُمِّيت هدياً لهذا المعنى، لأنها كالأسيرة عند زوجها، قال عنترة:

ألا يا دار عبلة بالطوي *** كرجع الوشم في كف الهدى

ص: 52

1- لسان العرب: 15 / 357

2- كتاب العين: 4 / 77 - 78

3- غريب الحديث: 2 / 187 - 188

وقد يمكن أن يكون سُمِّيت هدياً لأنها تهدى إلى زوجها، فهي هديٌّ (فعيل) في موضع (مفعول)، فقال: هدي يريد مهدية، يقال منه: هديت المرأة إلى زوجها أهديها هداه بغير ألف، قال زهير:

فإن تكن النساء مخبآت فحق لكل محصنة هداء

بمعنى أن تهدى إلى زوجها، وليس هذا من الهدية [في شيء]، لا يقال من الهدية [إلا أهديت بالألف إهداه]، ومن المرأة: هديت وقد زعم بعض الناس أن في المرأة لغة أخرى أيضاً: أهديت والأولى أفسى في كلامهم وأكثر.

وقال ابن السكينة الأهوazi في ترتيب إصلاح المنطق⁽¹⁾: ويقال: أهديت الهدية أهديها إهداه، فهي مهداة، وأهديت الهدي إلى بيت الله هدياً، والهدي، لغتان، بالتشديد والتحفيف، وقرأ بهما جميعا القراء: [حتى يبلغ الهدي محله] و[الهدي محله]⁽²⁾، والواحدة: هدية وهدية، وهديته الطريق هداية، وهديته إلى الدين وللدين هدي، وهديت العروس إلى زوجها أهديها هداه، فهي مهدية وهدي. ويقال: أهداه الصبي أهده إهداه، إذا جعلت تضرب عليه بكفك وتسكنه لينام. ويقال: قد هدأت، إذا سكتت.

وقال أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية⁽³⁾: الفرق بين الهدية والهبة: أن الهدية ما يتقرب به المهدى إليه، وليس كذلك الهبة، ولهذا لا- يجوز أن يقال: إن الله يهدى إلى العبد كما يقال: إنه يهب له وقال تعالى: [فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِي]⁽⁴⁾، وتقول: أهدي المرؤوس إلى الرئيس ووهب الرئيس للمرؤوس، وأصل الهدية من قولك هدى الشيء إذا تقدم وسميت الهدية هدية

ص: 53

1- ترتيب إصلاح المنطق: 69.

2- البقرة: 196.

3- الفروق اللغوية: 555 - 557.

4- مريم: 5.

لأنها تقدم أمام الحاجة.

والهدية: وإن كانت ضرباً من الهبة، إلا أنها مقرونة بما يشعر بعظام المهدى إليه وتوقيره، بخلاف الهبة.

وقال أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا في معجم مقاييس اللغة⁽¹⁾: (هدى) الهاء والدال والحرف المعتل: أصلان أحدهما التقدم للإرشاد والآخر بعثة لطف.. إلى أن قال: والأصل الآخر الهدية: ما أهديت من لطف إلى ذي مودة، يقال: أهديت أهدي إهداه، والمهدى: الطبق تهدى عليه، ومن الباب الهدى: العروس وقد هديت إلى بعلها هداء.. الخ .

وقال رضي الدين الاسترابادي في شرح شافية ابن الحاچب⁽²⁾: وقد يجيء أفعل لجعل الشيء نفس أصله إن كان الأصل جاماً، نحو أهديت الشيء: أي جعلته هدية أو هدياً.

أقول: يحصل من هذه الأقوال: أن كلاً من الهدية والهبة هي إعطاء مال إلى آخر ابتداء أي من دون سعي من الطرف الآخر إلى ذلك، أو كسب أو قصد، وأن الهدية من جنس الهبة، ولكنها تميز عنها بزيادة خصوصية، وهي قصد التقرب من المهدى للمهدى إليه مما يشعر بتعظيم المهدى إليه من طرف المهدى، وهذا المعنى الإضافي غير موجود في الهبة.

وهذه الخصوصية والمعنى الزائد لا دخل لها في المقام، فكل من الهدية والهبة فيهما خصوصياتان دخيلتان في تحديد اندراجهما في موضوع الخمس، وهما: عدم القصد، وعدم الكسب. فكل منهما فائدة حاصلة للإنسان من دون قصد وكسب. هذا عن المعنى اللغوي.

ص: 54

1- معجم مقاييس اللغة: 6/42 - 43.

2- شرح شافية ابن الحاچب: 1/87.

اختلف الفقهاء في وجوب الخمس في الهدية قديماً وحديثاً فمن قائل بالوجوب وهم أكثر المتأخرین، وقائل بعدم الوجوب وهم أكثر المتقدمين، وقد اتفق المتقدمون تقریباً (عدا ما يظهر من أبي الصلاح الحلبي) على القول بعدم وجوب الخمس في الهدية، ويظهر ذلك من أمرین:

1- تحديدهم لموضوع الخمس - في خصوص الفرع الذي تقع فيه الهدية عادة، وهو الفاضل عن مؤونة السنة- بأرباح التجارات أو الزراعات ونحوها، وهو يقتضي حصر الخمس في التكسيبات ولا تدرج فيه الهدية بوضوح.

2- عدّهم من أثبت الخمس في الهدية من المترددين بهذا الحكم حيث وصفوه بما يقتضي مخالفته للرأي السائد من عدم الوجوب.
هذا بالإضافة - طبعاً - إلى من صرّح بعدم وجوب الخمس فيها.

ولنعرض جملة من أقوال المتقدمين تأييداً لذلك، فممن يندرج في الأمر الأول:

الشيخ المفید (قدس سره)، قال في المقنعة⁽¹⁾: والخمس واجب في كل مغنم، قال الله عز وجل: [واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه وللنَّبِيِّ ..] [الخ الآية الشريفة، والغنائم: كل ما استفيد بالحرب.. إلى أن قال: وكل ما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤونة والكافية في طول السنة على الاقتصاد.

وقال السيد المرتضى (قدس سره) في الانتصار⁽³⁾: ومما انفردت به الإمامية القول بأن

ص: 55

.1- المقنعة: 276

.2- الأنفال: 41

.3- الانتصار: 25

الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب وما استخرج من المعادن والغوص والكنوز وما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤونة والكافية في طول السنة على الاقتصاد.

وقال سلار (قدس سره) في المراسيم العلمية⁽¹⁾: وفضل أرباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤونة وكافية طول عامه إذا اقتضى.

ونقل المحقق الحلبي في المعتبر عن ابن أبي عقيل⁽²⁾: وقد قيل: الخمس في الأموال كلها حتى على الخياط والنحجار وغلة الدار والبسستان والصانع في كسب يده؛ لأن ذلك إفادة الله وغنية.

وقال الشيخ (قدس سره) في الميسوط⁽³⁾: وأرباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلات عن قوت السنة له ولعياله.. إلى أن قال: والغلات والأرباح يجب فيها الخمس بعد إخراج حق السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج إليه على الاقتصاد.

وقال (قدس سره) في الخلاف⁽⁴⁾: يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف أجنبتها.

وقال السيد ابن زهرة (قدس سره) في الغنية⁽⁵⁾: يجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة، أي وجه كان.

ص: 56

1- المراسيم: 139

2- المعتبر: 623 / 2

3- الميسوط: 236, 238 / 1

4- الخلاف، كتاب الزكاة: 118

5- الغنية: 507

وقال أبو المجد الحلبي (قدس سره) في إشارة السبق⁽¹⁾: وفي كل ما يفضل عن مؤونة السنة من كل مستفاد بسائر ضروب الاستفادات من تجارة أو صناعة أو غيرهما.

وقال ابن حمزة (قدس سره) في الوسيلة⁽²⁾: والفاضل من الغلات عن قوت السنة بعد إخراج الزكاة منها.. وفاضل المكاسب عما يحتاج إليه لنفقة سنته وأرباح التجارات.

وقال المحقق (قدس سره) في المعتربر⁽³⁾: الرابع: أرباح التجارات والصناعات والزراعات وجميع الاكتسابات، قال كثير من الأصحاب: فيها الخمس بعد المؤونة على ما يأتي.

وقال العالمة (قدس سره) في النهاية⁽⁴⁾: جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات والزراعات وغير ذلك.

وصرح ابن إدريس (قدس سره) بالاتفاق وأن المخالف هو أبو الصلاح فقط حيث قال⁽⁵⁾: وقال بعض أصحابنا: إن الميراث والهدية والهبة فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه، ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لقل نقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمة فلا تشغله ونعلق عليها شيئاً إلا بدليل، وأيضاً قوله تعالى: [ولَا يسألكم أموالكم].

وأما من صرح بذلك، أي: كون موضوع الخمس هو التكتسبات التي

ص: 57

1- إشارة السبق: 114.

2- الوسيلة: 137.

3- المعتربر: ج 2، 623.

4- النهاية: 1 / 447.

5- السرائر: 1 / 495 - 496.

لا تشمل الهبة والهداية ونحوها، فمنهم العلامة في التحرير، حيث قال (قدس سره) (1): إنما يجب الخمس في هذا النوع من فواضل أرباح التجارات والزراعات ولا يجب في الميراث ولا الهبة ولا الهداية خلافاً لأبي الصلاح، ولا فرق بين جميع أنواع الالكتسابات، ولو غرس غرساً فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب الخمس في الزيادة، ولو زادت القيمة لتغيير السعر لا لزيادة فيه لم يجب.

وقد صرّح (قدس سره) أيضاً في المتنبي بأنه قول علمائنا أجمع، حيث قال: أرباح التجارات والزراعات والصنائع وجميع أنواع الالكتسابات وفواضل الأقوات من الغلات والزراعات من مؤونة السنة على الاقتصاد يجب فيها الخمس، وهو قول علمائنا أجمع، وقد خالف فيه الجمهور كافة (2).

وهو ظاهر الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس حيث بين المخالفين في بعض الموارد مما ينبه على أن الباقى هو المشهور، فقال (3): الثاني: جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس بعد مؤونة السنة له ولعialeه الواجبى النفقة والضييف وشبيهه، ولو عال مستحب النفقة اعتبر مؤونة، ولو أسرف حسب عليه، ولو قتر حسب له.

ورخص ابن الجنيد في ترك خمس المكاسب، وأضاف الحلبي الميراث والهبة والهداية والصدقة، ومنعه ابن إدريس وهو ظاهر ابن الجنيد، وأضاف الشيخ العسل الجبلي والمن، وأضاف الفاضلان الصمغ وشبيهه.

وأما قوله: (ومنعه ابن إدريس) فلا يعني أن المانع هو ابن إدريس فقط، بل يعني أن المتصريح بالمنع هو ابن إدريس، وقد تقدمت عبارته، فلاحظ.

هذه بعض أقوال المتقدمين وقد ظهر منها أن الجميع - ما عدا الحلبي -

ص: 58

1- تحرير الأحكام: 64.

2- متنبي المطلب: 537 / 8.

3- الدروس الشرعية: 1 / 259.

ذهبوا إلى استثناء الهدية من الخمس.

وأما المتأخرون فقد اختلفت أقوالهم بين مؤيد لقول مشهور القدماء في تخصيص الخمس بما عدا الهدية ونحوها، ومعمم الخمس لمطلق الفائدة حتى الهدية والميراث، وبين من جعل ذلك أحوط استحباباً أو وجوباً.

فقد قال السيد صاحب العروة (قدس سره) فيها⁽¹⁾: السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكتسبات من الصناعات والزراعات والإجرات حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحيازة المباحث وأجرة العبادات.. إلى أن قال: بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن قوة.

وقال السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك معلقاً على قول صاحب العروة (قدس سره)⁽²⁾: (بل الأحوط.. إلخ) بعد كلام له ما نصه: وكيف كان فمقتضى النصوص عموم الحكم لكل فائدة وإن لم تكن عن قصد و اختيار فضلاً عما كان كذلك، وحيثند يضعف القول باعتبار صدق التكتسب - كما نسب إلى المشهور - فضلاً عن القول باعتبار اتخاذه مهنة، كما عن الجمال في حاشيته على اللمعتين، كيف ولازمه عدم الخمس في الشمار ونماء الحيوان كاللبن والصوف والسخال وغير ذلك، وسيجيء التصرير بوجوب الخمس فيه.

وأما الأعلام المعلقون على العروة في الموضع المتقدم منها⁽³⁾، فقد منع كل من الميرزا النائيني والشيخ آل ياسين والسيد البروجردي والسيد الشيرازي وبعض آخر (قدست أسرارهم) من القوة في قول المصنف (لا يخلو عن قوة) مما

ص: 59

1- الطبعة المحسنة من العروة الوثقى: 275 / 4

2- مستمسك العروة الوثقى: 522 / 9

3- الطبعة المحسنة من العروة الوثقى: 4/275

يعني عدم وجوب الخمس فيها، ولكن احتاط بعضهم وجوباً في تخفيضها كالثلاثة الأول.

وبعض قيد الخمس بخصوص ما كان من الهدية لها خطر.

ومن هذا العرض يتبيّن أن معظم المتقدّمين ذهبوا إلى عدم وجوب الخمس في الهدية إلا النادر منهم. وأما المتأخرون فقد ضعف هذا القول عندهم بذهبة مجموعة من الأعلام للوجوب فيها فتوى أو احتياطاً، وإن بقي هناك قائل منهم بعدم الوجوب [\(1\)](#).

الاحتمالات في المقام

ومن العرض المتقدّم لأقوال الفقهاء يظهر أن الاحتمالات أو الأقوال في المقام أربعة:

1. أن يكون التشريع من أول الأمر مختصاً بما يؤخذ من الكفار حال الحرب، فلا يشمل أرباح المكاسب فضلاً عن الهدية ونحوها والميراث، ولم يذهب إليه أحد من علمائنا فيما نعلم، بل هو قول للجمهور مشهور المتقدّمين من علمائنا.
2. أن يعم أرباح المكاسب فقط، أي: ما أخذ عن طريق التكسب وبالاختيار والقصد، فلا يشمل مثل الهدية ونحوها والميراث، وهو قول المشهور المتقدّمين من علمائنا.
3. أن يعم ما أخذ بغير التكسب ولكن بالاختيار والقصد، فيشمل الهدية ونحوها، وهو قول مجموعة كبيرة من المتأخرين.
4. أن يشمل أيضاً ما لم يكن له قصد أو اختيار في أخذه بل يدخل في ملكه قهراً فيشمل الميراث، وهو قول بعض المتقدّمين كأبي الصلاح الحلبـي، وذهب له بعض المتأخرين.

ص: 60

1- المصدر السابق: 275، هامش 4

واما ما يقتضيه الأصل العملي، فإنه لما كان الخمس ضريبة مالية بنسبة معينة تكون على صاحب المال توضع في محل مخصوص وهم المصارف له، لذا فيدور أمر متعلقه بين الأقل والأكثر، والقدر المتيقن الذي عليه إجماع الأصحاب من المتقدمين والمتأخرین هو الغنية بالمعنى الأ-خاص أي غنائم دار الحرب، والمكاسب التي يكون فيها قصد للتكتسب، بالإضافة إلى باقي موارد الخمس السبعة من الكنز والغوص والمعدن.. إلخ، ويشك في شموله لغيره من سائر الاستفادات مما ليس فيه قصد التكتسب ونحوه من مطلق الفائدة، فالمفروض أن تجري فيه البراءة العقلية للشك في الزائد، بل والنقلية أيضاً لشمول حديث الرفع وغيره من أدلةها له.

فلو كنا نحن والأصول العملية في فرض عدم نهوض دليل على شمول الخمس للهدية فالجاري فيها البراءة، فلا يجب الخمس فيها.

وهذا ما ذكره ابن إدريس في العبارة المتقدمة التي نقلناها عنه، حيث قال⁽¹⁾: وقال بعض أصحابنا: إن الميراث والهدية والهبة فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه، ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، ولو كان صحيحًا لُتَقْلِ نُقْلَ أمثاله متواترًا، والأصل براءة الذمة فلا نشغلها ونعلق عليها شيئاً إلا بدليل.

وأما في مقام تأسيس الأصل اللغظى فى المقام

فقول: إنه قد دل على وجوب الخمس وبيان مورده مجموعة من الأدلة، أهمها من القرآن الكريم قوله تعالى: [واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم

61:

السراير: 1 - 496 - 495 / 1

بالله وما أنزلنا على عبادنا يوم الفرقان يوم التقى الجمuan والله على كل شيء قدير] (١)، ومجموعة من الأدلة من السنة المطهرة وهي على نحوين: إما في مقام تفسير الآية الكريمة، أو في مقام بيان الخمس لا من جهة تفسير الآية الكريمة. فلنستعرضها لنرى ما يمكن أن يستفاد منها.

آية الخمس

أما الآية الشريفة، فلابد أن تتعرض لها على وجه التفصيل لأنها عمدة الدليل في المقام بعد أن عرفت أن مجموعة من الأدلة تعرضت لبيان معناها بما يعتبر الخمس بهذا المعنى أو ذاك مذكوراً في القرآن الكريم مما يعطي هذا الرأي القائل بوجوب الخمس قوة إقناعية أكبر في مقابل الجمهور القائل بالعدم وكذلك للخاصة؛ لكون القرآن مقطوع الصدور عند جميع الطوائف وهو مصدر التشريع الأول عند المسلمين، ولا يختلف فيه بخلاف باقي الأدلة، فالذي يستطيع أن يدعم رأيه من فقهاء المذاهب المختلفة بأية من القرآن يكون له سند قوي في مقبولية قوله، وهذا ما كان يمارسه الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) في مقام المحاجة مع القوم لإثبات صحة ما ذهبوا إليه في مختلف المجالات.

وكيف كان ففي الآية عدة نقاط للبحث لا يهمنا منها فعلاً إلا بيان معنى الغنية الوارد فيها، وبعض آخر من البحوث التي تتعلق بمحل الكلام:

المراد بالغنية في الآية

اختللت الآراء في المراد بلفظ الغنية الوارد في الآية الشريفة، في قوله تعالى: (غنمتم)، ولننعرض أولاً لقول اللغويين في معناه، ثم إلى قول جملة من المفسرين، فنقول:

ص: 62

1- الأنفال: 41

قال الفيروز آبادي في القاموس (1): (والمعنى والغنم والغنية والغنم بالضم: الفيء.. الفوز بالشيء بلا مشقة).

وفي لسان العرب (2): (والغم: الفوز بالشيء من غير مشقة. والاغتنام: انتهاز الغنم، والغنم والغنية والمغنم: الفيء، يقال: غنم القوم غنماً، بالضم، وفي الحديث: الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمته).

وعن الخليل في العين (3): (الغنم هو الفوز بالشيء من غير (في غير خ ل) مشقة).

وفي مفردات الراغب (4): (الغم معروف، قال: [ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما]، والغم: إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفورة به من جهة العدى وغيرهم).

وقال ابن قتيبة في غريب الحديث (5): (والغنية: ما غنم المسلمون من أرض العدو عن حرب تكون بينهم، فهي لمن غنمها إلا الخمس، وأصل الغنية والغنم في اللغة: الربح والفضل، ومنه قيل في الرهن: (له غنمه وعليه غرمته)، أي: فضله للراهن ونقصانه عليه).

وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (6): (قد تكرر فيه ذكر الغنية والغنم والغائم، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب.. ومنه الحديث: (الصوم في الشتاء الغنية الباردة)، إنما سماه غنية لما

ص: 63

-
- 1- القاموس المحيط: 158 / 4
 - 2- لسان العرب: 445-446 / 12
 - 3- كتاب العين: 426 / 4
 - 4- مفردات الفاظ القرآن: 615
 - 5- غريب الحديث: 1 / 46
 - 6- النهاية في غريب الحديث والأثر: 389، 390 / 3

فيه من الأجر والثواب، ومنه الحديث: الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمته).

وقال ابن فارس في المقاييس [\(1\)](#): (الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة).

وقال الزبيدي في تاج العروس [\(2\)](#): (قال الأَزْهَري: الغِنَيْمَةُ مَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلِهِمْ وَرِكَابِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ...، وَأَمَّا الْفَيْءُ فَهُوَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِلَا حَرْبٍ وَلَا إِيجَافٍ عَلَيْهِ...، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْغِنَيْمَةِ وَالْمَغْنِمِ وَالْغَنَائِمِ، وَهُوَ مَا أُصِيبَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ). يقال: غَنِيتَ أَغْنَمَ غُنْمًا وَغَنَيْمَةً، والغنائم جمعها، والمغانم: جمع مَغْنِمٍ، والغنم بالضم الاسم، وبالفتح المصدر.. وفي الحديث: (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة)؛ سماه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب).

وقال الطريحي (ره) في مجمع البحرين [\(3\)](#): (الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة، ولكن اصطلاح جماعة على أن ما أخذ من الكفار، إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو غنيمة، وإليه ذهب الإمامية، وهو مروي عن أئمة الهدى (عليهم السلام) كذا قيل، وقيل هما بمعنى واحد.

ثم اعلم أن الفيء للإمام خاصية، والغنيمة يخرج منها الخمس، والباقي بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر.

وقد عمد فقهاء الإمامية مسألة الخمس، وذكروا أن جميع ما يستفاد من أرباح التجارة والزراعة والصناعات زائداً عن مؤونة السنة، والمعادن،

ص: 64

1- معجم مقاييس اللغة: 397 / 4.

2- تاج العروس: 527 / 17.

3- مجمع البحرين: 129 / 6.

والكتوز، والغوص، والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز عند المالك ولا يعرف قدر الحرام، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم، وما يغنم من دار الحرب، جميعه يخرج منه الخمس).

هذه جملة من كلمات أرباب اللغة، أقول:

المعاني المتحصلة من أقوال اللغويين أربعة:

1- ما أصيّب من أموال أهل الحرب (ابن الأثير والأزهري).

2- ما يصيّب الإنسان ويناله ويظفر به من غير مشقة، أو الفوز بالشيء من غير مشقة (العين والقاموس واللسان).

3- ما في غريب الحديث لابن قتيبة من الربح والفضل، وما عن الراغب من أنه استعمل في كل مظفور به، ويلحق به ما في المتاجد من قوله: فاز به وناله بلا بدل، وكذا ما في معجم مقاييس اللغة من أن الغنية إفادة شيء لم يملك من قبل.

4- ما عن الطريحي من أنها الفائدة المكتسبة.

وهذه الأقوال كما هو واضح تتراوح بين المعنى الخاص من أنها ما أصيّب من أموال أهل الحرب، وبين المعنى العام من أنه استعمل في كل مظفور به. بالإضافة إلى معانٍ بينهما من قبيل: الفوز بالشيء من غير مشقة، فهنا معانٌ ثلاثة تستفاد من أقوال اللغويين بعد ضم بعضها المتشابه منها إلى بعض، وهي:

1- المعنى العام المستفاد من مفردات الراغب وغريب الحديث لابن قتيبة، وغيره، وهو استعماله في كل مظفور به أو الربح والفضل.

2- المعنى الأخص منه وهو: الفوز والظفر بالشيء من غير مشقة كما عن العين والقاموس واللسان.

3- ما أصيّب من أموال أهل الحرب كما عن ابن الأثير والأزهري.

وأما معنى الظريحي (ره) من الفائدة المكتسبة فيبعد - بوضوح - أن يكون معنى لغوياً للهذا، بل الظاهر أنه مما يستفاد من أقوال فقهاء الإمامية.

إذاً لدينا ثلاثة معانٍ نحتاج إلى تأملها.

أما المعنى الأخير فإنه يبعد أيضاً أن يكون تفسيراً للمعنى اللغوي بل هو يناسب تعريف المعنى الشرعي للغنية وما صار حقيقة متشريعية بعد صدر الإسلام في زمن التابعين ومن بعدهم، ويفيده أمران:

1- ما ذكره بعض اللغويين مثل ابن قتيبة في غريب الحديث وأبن فارس في المقاييس، حيث قال الأول: (والغنية ما غنم المسلمون من أرض العدو عن حرب تكون بينهم فهي لمن غنمها إلا الخمس) فذكر المعنى الاصطلاحي، ثم عقبه بقوله: (وأصل الغنية والغنم في اللغة الربح والفضل).

وأما ابن فارس فقد فعل العكس فعرفه لغة ثم قال باختصاصه بالمعنى الاصطلاحي، حيث قال: الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة.

2- ما صرّح به بعض المفسرين من أن تعريفها بالمعنى الخاص هو معنى شرعي من مثل القرطبي والرازي وغيرهم، كما سيأتي النقل عنهم مفصلاً.

فمن هذا يقرب القول بأنَّ من عَرَفَ بهذا المعنى الخاص جداً فهو ناظر إلى المعنى الاصطلاحي عند المتشرعة، أو يكون من قبيل تعريف المعنى اللغوي بأظهر مصاديقه، حيث دأب اللغويون على تعريف الألفاظ بمصاديقها وهو من باب التعريف بالمثال.

وأما المعنى الثاني وهو ما يتضمن خصوصية الفوز بالشيء من غير مشقة، فقد يقال بدؤاً: إن هذه الخصوصية المذكورة، لو التزم بأنها هي الخصوصية المأخوذة في معنى الغنية، فينتج في المقام عدة إشكالات:

الأول: أنَّ لازم هذا المعنى أن يكون أوضح مصاديقه في الفرع المبحوث عنه

- أي: ما يفضل بعد المؤنة - هو الهدية والإرث ونحوهما، لأنها من أوضاع مصاديق ما يغنم المرء من غير مشقة، من أنواع الفائدة [\(1\)](#).

وعليه فيكون البحث في أن لفظ الغنية هل يشمل مثل المقام أو لا؟ مستدركاً بعد كون اللفظ بالمعنى المذكور يدل بالمطابقة على شموله لمحل الكلام، مع أن الفقهاء قد يهمونه وحديثهم مختلفون في شموله لها، بل المتقدمون على العموم أنكروا شموله لها، فهذا في نفسه يثير التشكيك في كون المعنى اللغوي على هذا النحو، لا سيما وأن الفقهاء يستطعون المعنى اللغوي للمفردة عند دخولها في موضوع حكم شرعي قبل أن يحكموا.

الثاني: أنَّ الالتزام بأن معنى الغنية هو ما ذكر يقتضي خروج القدر المتيقن الذي أجمع عليه الفقهاء من تحتها وهو أرباح المكاسب والصناعات والتجارات والحرف ونحوها مما هو محل اتفاق وإجماع بين الأصحاب في الشمول له؛ وذلك لكون أغلب موارده مما لا يحصل إلا بمشقة عادة كالصناعات والزراعات والتجارات ونحوها غيرها.

فتنتيجة هذين الإشكالين أنَّ الالتزام بهذا المعنى يقلب الأمر، بأن يجعل محل الخلاف هو القدر المتيقن من المراد بالغنية، والقدر المتيقن منها هو محل الخلاف فيها.

ونفس الكلام في الإشكال الثاني يجري في مورد الآية وهو غنائم الحرب، إذ أنها أيضاً مما لا إشكال في حصولها على إثر الحرب التي هي أوضح مصاديق الشدة والمشقة، ويضاف في موردها إشكال ثالث، وهو خروج مورد الآية عن المعنى اللغوي، وهو ظاهر الفساد.

ص: 67

1- ويفيده أيضاً قوله في القاموس واللسان: التَّلَعُّ (محركة): الغنية، والهبة. فجعل الهبة معطوفة على الغنية، والظاهر أنه عطف تفسير، فيدل على اتحاد المعنى، وقد تقدم أنه لا فرق بين الهدية والهبة من هذه الجهة، فلاحظ.

بل قد تؤيد هذه الإشكالات بيان إضافي، وذلك بأن يقال: إن هذا المعنى مخالف للوجdan اللغوي، ولتصريح بعضٍ، ولمورد الآية:

أما مخالفته للوجدان اللغوي فإن التأمل الوجданاني يقضي بأن الغنيمة فيها قوة وسلطة وإعمال مؤنة لأخذ الشيء حتى عُبر عنه بالفوز والظفر كما تقدم، وكذلك يناسبه تقسيم الفقهاء للمأخذ من دار الحرب إلى مأخذ بالقوة فهو غنيمة ومأخذ بالسلم فهو في ع.

وأما تصريح البعض فلأن مجموعة من اللغويين - كما تقدم - ومفسري العامة - كما سيأتي - فسروا الغنيمة بما أخذ بالقهر والغلبة.

وأما مخالفته لآية فلانها واردة في غنائم الحرب وهي لابد أن تكون مأخذة في أثر الحروب المصاحبة للشدة والمشقة، فلا يمكن إخراج مورد التزول عن معنى اللفظ.

ولكن الملفت للنظر أن هذا المعنى قد ذكره أعلام اللغويين الذين عليهم المعول في فهم معاني الألفاظ عند العرب من قبل الفقهاء، وعليه فلابد أن نحاول حل الإشكالات المتقدمة للحفاظ على هذا المعنى مهما أمكن، وإذا لم يمكن فيتعين طرحة وأخذ المعنى العام المتقدم.

وما يتصور في حل الإشكالات المتقدمة هو:

أما في خصوص الإشكال الأول فيقال في جوابه: إن هذا المعنى لو ثبت لا يستلزم بالضرورة دخول ما ذكر من الهبة والهدية والميراث ونحوها؛ لاحتمال وجود خصوصية أخرى في معنى الغنيمة تمنع دخول الهدية ونحوها لم يعن اللغويون ببيانها.

وقد يكون ما ذكره الطريحي في مجمع البحرين إشارة إليه⁽¹⁾، وهذه الخصوصية هي القصد إلى فعل الشيء الذي ينتج عنه الكسب وهو المسمى

ص: 68

1- حيث تقدّم عنه صفحة (64): الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة.

بالغنية، وفي الهدية والهبة والميراث ونحوها لا يوجد هذا المعنى.

وأما الإشكال الثاني فيمكن الجواب عنه في الجملة بأن يقال:

إن المراد بنفي المشقة هو نفي المشقة بالنسبة لا مطلقاً، بمعنى أن القيمة العقلائية للشيء تستلزم مقداراً من الجهد والتعب في سبيل تحصيله وكذا العكس فكل جهد وعمل له قيمة معينة، فإذا صرف شخص ما جهداً في سبيل تحصيل شيء وحصل من جرائه على مال أكثر مما يكون عادة يزايه يكون قد ظفر بشيء بلا مشقة، ويصدق عليه عرفاً ولغة أنه غنم هذا المال، وليتذر في الكنز أو الغوص فإن كلاًّ منهما وإن كان فيه مشقة الحفر أو الغوص وما يستتبعه من كلفة ومشقة إلا أن في مقابله الحصول على الكنز أو الجوهر الثمينة من البحر كاللؤلؤ وغيره مما لا توازي قيمته ذلك الجهد بل تفوقه، فلذا يعد لغة من الغنية.

وكذا في عكسه لا يصدق الغنم والغنية على الشخص الذي يستفيد فائدة قليلة مقابل عمله المجهد كأن يكون فلاحاً أو عاملاً يكدر طوال اليوم وفي المقابل يعطى دراهم معدودة، فلا يقال له عرفاً ولغة أنه غنم هذا المال.

وهذه الخصوصية كما تصدق في مورد الصناعات والتجارات وعموم المكاسب كذلك تصدق في مورد الحرب.

وقد يشير إليه ما ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث بقوله: وأصل الغنية والغنم في اللغة الريح والفضل. فإن المراد بالفضل: ما يفضل، وهو بالتقريب المتقدم واضح.

بل يتضح من هذا البيان أن هذا المعنى منسجم أيضاً مع ما ذكره في المنجد من قوله: فاز به وناله بلا بدل، فالمراد بـنفي البدالية هذا المعنى المتقدم، فهو بذلك يشمل أرباح المكاسب، ومثل الهدية ونحوها بكل منها بلا بدل.

وأما الإشكال الثالث فيمكن أن يجاب عنه بالإضافة إلى ما سبق في جواب

الإشكال الثاني لأنهما من واد واحد؛ لأن يدعى وضوح الجواب بشكل أكبر في مورد الحرب منه في مورد الصناعات والتجارات وعموم المكاسب ببيان زائد توضيحة:

أنّ الجيش في الحرب إذا انتصر فإن النصر يكون مكافأة القوة والشجاعة واستعمال الخطط الجيدة في المعركة، حيث أن النصر هو ما كان يقصده عادة، وأما ما يغنم المقاتلون من أرض المعركة فيعد بلا مقابل عرفاً وبلا مشقة، وتملكاً لما لم يملك من قبل، بمعنى أنه في أرض المعركة ينزل السلب منزلة مباحث الأراضي من العشب والماء ونحوها مما يملك بالحياة وليس فيه تعب أو بدل.

أو يقال إن العرب تفتخر بشجاعتها فلا تعد مقاومة الأعداء مشقة بل هي أمر طبيعي - خاصة مع تعودهم على حياة الإغارة بعضهم على بعض - وعليه فأخذ الغائم من المعركة بعد الحرب لا يعد في نظرهم مشقة بل المشقة منحصرة بالصناعات والتجارات والزراعة ونحوها من الأعمال والمهن، فليتأمل في ذلك.

وأما ما أيدت به هذه الإشكالات، من مخالفة الوجdan اللغوي وتصريح بعض ومورد الآية، فيمكن الجواب عنها، أما الوجدان اللغوي فهو وإن كان لا ينكر إلا أنه لا يجب أن يعبر بالضرورة عن هذه الخصوصية بل قد يكون معبراً عن الخصوصية الثانية التي ذكرناها في جواب الإشكال الأول.

وأما تصريح بعض اللغويين فهو لا يضر بعد اتفاق أعلام اللغويين على هذا المعنى.

واما مورد الآية فقد تبين الجواب عنه في دفع الإشكال الثالث.

وبهذا البيان يمكن القبول بهذا المعنى، بل ربما يقال بأن بعض الروايات مؤيدة له⁽¹⁾ كما سيأتي.

ص: 70

1- في الروايات الخاصة وهي رواية أحمد بن محمد بن عيسى في قوله (عليه السلام) : (الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربها وحرث بعد الغرام أو جائزه) ، فإن الإمام (عليه السلام) فسر الغنيمة بالفائدة وأراد من الفائدة خصوص ما يكون بعد استثناء رأس المال مثلاً في التجارة أو ما يأخذه السلطان في الزراعة ونحو ذلك، وهو بمعنى صافي الربح، وعليه فتكون هذه الرواية مؤيدة لكون المراد من الغنيمة لغة هو هذا المعنى وهو: الفائدة بلا بدل أو الفوز بالشيء بلا مشقة ونحو ذلك وهو المعنى النسبي، فليتأمل.

ونتيجة هذا القول أن المعنى اللغوي يشمل مورد غنائم الحرب وأرباح المكاسب، وأما الهدية ونحوها فلا يشملها، وذلك لأن الخصوصية الأخرى التي احتملناها بشكل غير بعيد تمنع من دخول محل الكلام في الغنيمة، وإذا شككتنا في أصل هذه الخصوصية واعتبارها فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن من معنى الغنيمة وهو أيضا لا يشمل محل الكلام.

بقي أن يقال: ادعى استفادة التعميم أو التخصيص من خارج لفظة الغنيمة في الآية وذلك في موارد:

الأول: لفظة (ما) في قوله تعالى: [واعلموا أن ما غنمتم..] إلخ الآية الشريفة.

الثاني: لفظة (شيء) في قوله تعالى: [من شيء]، فقد يقال باستفادة التعميم من كل منهما.

الثالث: قرینية السياق باعتبار ورود آية الخمس في ضمن آيات الجهاد، فيقال باستفادة المعنى الخاص وهو غنائم الحرب منها.

أما الأول والثاني: فلا يخفى أن (من شيء) تفسير لـ (ما) في الآية - بحمل (من) على التفسيرية - فيكون المراد منها نفس المراد من (ما)، بل تأكيد للعموم المستفاد منها، فإن (شيء) نص في التعميم لكل شيء سواء في ذلك القليل والكثير وكذلك المنقول وغيره، ولكن مع ذلك فلا ينفع هذا في دعوى التعميم في المقام، لأنه في سياق معنى الغنيمة، إذ إنّ (ما) في الآية هو المفعول به للفعل

(غمتم) فيكون المراد به هو الشيء الذي تسلط عليه معنى الغنم والغنية، فيكون محدوداً بحدوده.

وبذلك يظهر أن التعميم المستفاد من (ما) لا يؤثر في معنى الآية إذ إنها في إطار معنى الغنية ومحكوم به، فإذا كان معنى الغنية خاصاً فلا ينفع التعميم المستفاد من (ما) في توسيعة معنى الغنية، بل يفيد الشمول لكل أفراد ذلك المعنى الخاص من حيث الخصوصيات المتقدمة (أعني الكثير والقليل والمنقول وغيره ونحوها)، وكذا إذا كان عاماً، ولذا فإن دعوى استفادة العموم من الآية في محل الكلام من (ما) أو (شيء) ليست صحيحة.

وأما قرینية السياق، فيمكن النقاش فيها كبرى وصغرى:

أما من حيث الكبرى فيمكن المنع من الأخذ بهذه القرینية وذلك بدعوى المنع من أن السياق القرآني - بالخصوص - يفيد تقيداً للمعنى أو يلقي بظلاله عليه فيغير من مفad الألفاظ وظاهرها، وليس هذا المنع متوقعاً على كون آيات القرآن لم يثبت أنها رُتبت على هذا النحو من النبي :، وأنّ هذا الترتيب حصل من غيره، بمعنى أنه : تركه من غير ترتيب حتى مضى للرفيق الأعلى، فإنه من بعيد القول بذلك، بل بسبب أن كل آية لها خصوصيتها من حيث المعنى بسبب ظرف نزولها وملابساته التي قد لا تشتراك معه الآية المجاورة لها.

ولكن الإنصاف أن هذا المنع إن ورد في مثل آية التطهير فلا يرد في المقام؛ لكون الآيات هنا متسقة بشكل لا يمكن معه ورود مثل هذا الاحتمال، بل يبعده نزولها في وقت واحد ولسبب واحد.

وبعبارة أخرى: إن الآيات على نحوين: فمنها ما يكون متجاوراً في النص القرآني مع اختلاف ظروف نزوله مما يمنع من التمسك بقرینية السياق فيه ومثاله آية التطهير، ومنها ما يكون نازلاً بمجموعه في واحدة واحدة ولسبب واحد فلا يأتي فيه هذا المعنى، ومحل الكلام يندرج في النحو الثاني دون الأول كما هو

واضح.

وأما من حيث الصغرى، فلأن السياق هنا وإن سُلِّمَ اختصاصه بما ذكر إلا أن هذا لا يعني انحصر معنى الغنية بالمعنى الخاص الذي دل عليه السياق وعدم شموله للمعنى العام، إذ غايتها أن المعنى العام استعمل في أحد مصاديقه وهو غنية دار الحرب، وهذا لا يعني عدم شموله من حيث اللغة لباقي الأفراد، فقرينية السياق ليست بمنزلة الحصر الذي يمنع اللفظ من الشمول لغير هذا المعنى.

اللهم إلا أن يقال إن لفظ (ما غنمتم) بمعنى الذي غنمتموه، أي المغتنم فـ-(ال) فيه وإن كانت اسمًا موصولاً، ولكن مع ذلك فهي لا تخلو من معنى العهد الذي يستفاد من الكلام السابق، أي أن الحكم قد انصب في الآية على المعنى المعهود من الكلام السابق.

قرينية السياق وإن كانت بشكل عام لا تخصص المعنى، إلا أن هنا خصوصية تمنع من جريان هذا الكلام في المقام، وهي أن الآية بصدق صب الحكم على موضوع معين وهذا الموضوع لو لم يكن هناك كلام سابق تُعرض له لأمكن الأخذ بمعناه اللغوي على سعته وشموله، إلا أنه في المقام هذا الموضوع هو نفس ما ذكر في سياق الآيات المتقدمة، فلا يشمل الحكم غير هذا الموضوع، ولا أقل من انصراف المعنى له، فليتأمل.

وكيف كان، فإذا شككنا في ذلك بأن ترددنا في أن الموضوع هل هو الخاص أو العام، فلا مرجح للخاص بعد عموم معنى اللفظ، فيمكن البناء على التعميم.

هذا عن المعنى اللغوي، ولنعرض بعض أقوال المفسرين في المقام فنقول:

قال العلامة الطباطبائي (قدس سره) في الميزان (1): قوله تعالى: [واعلموا أنما..].

ص: 73

1- الميزان في تفسير القرآن: 89 / 9.

إلخ، الغنم والغ尼مة إصابة الفائدة من جهة تجارة أو عمل أو حرب، وينطبق بحسب مورد الآية على غنيمة الحرب، قال الراغب: - ونقل ما نقلناه عن الراغب - . أه

وقال (قدس سره) (1): وظاهر الآية أنها مشتملة على تشريع مؤبد كما هو ظاهر التشريعات القرآنية وأن الحكم متعلق بما يسمى غنماً وغنيمة سواء كان غنيمة حرية مأخوذة من الكفار أو غيرها مما يطلق عليه الغنيمة لغة كأرباح المكاسب والغوص والملاحة والمستخرج من الكنوز والمعادن، وإن كان مورد نزول الآية هو غنيمة الحرب فليس للمورد أن يخصص.

التبيان في تفسير القرآن (2): قوله تعالى: [واعلموا أنما غنمتم..] آية (41).

الغنيمة: ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال، وهي هبة من الله تعالى للمسلمين، والفيء: ما أخذ بغیر قتال في قول عطاء بن السائب، وسفيان الثوري وهو قول الشافعي، وهو المروي في أخبارنا، وقال قوم: الفيء والغنيمة واحد.

وقالوا هذه الآية ناسخة للآية التي في الحشر من قوله: [ما أفاء الله على رسله من أهل القرى، فللهم ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل]، لأنه بين في هذه الآية أن الأربعية أخماس للمقاتلة، وعلى القول الأول لا يحتاج إلى هذا، وعند أصحابنا أن مال الفيء للإمام خاصة يفرقه في مَن شاء، بعضه في مؤونة نفسه وذوي قرابته، واليتامى والمساكين وابن السبيل من أهل بيته: ليس لسائر الناس فيه شيء.

وفي تفسير مجمع البيان للطبرسي (3) نفس اللفظ.

ص: 74

1- الميزان في تفسير القرآن: 9/90.

2- التبيان في تفسير القرآن: 5/117-118.

3- مجمع البيان: 4/416.

مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام في آية الخامس: قال الفاضل الجواد ما لفظه (1): ظاهر الغنيمة ما أخذت من دار الحرب ويؤيده الآيات السابقة واللاحقة، وعلى ذلك حملها أكثر المفسرين، والظاهر من أصحابنا أنهم يحملونها على الفائدة مطلقاً، وإن لم يكن من دار الحرب، ورواه الكليني والشيخ عن حكيم مؤذن بن عبس عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: [واعلموا إنما غنمتم فأن لله خمسه..] قال: هي والله الفائدة يوماً في يوماً.. الحديث، وقد أدرجوا السبعة الأشياء التي أوجبوا فيها الخمس في ذلك وهي: غنيمة دار الحرب، وأرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مؤنة السنة له ولعياله على الوجه الأوسط من غير إسراف ولا تفتيت، والمعادن، والكتوز، وما يخرج بالغوص، والحلال، المختلط بالحرام مع جهل القدر والمالك، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم، وزاد الحلبى على ذلك الميراث والهدية والهبة والصدقة، وأضاف الشيخ العسل الجبلي والمن، وأضاف الفاضلان الصمغ وشبهه (2).

ص: 75

-
- 1- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: 2/ 80، 76.
 - 2- زاد في بعض النسخ: وقال ابن الجنيد: فأما ما استفيد من ميراث أو كد بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك (ولأن لفظ فريضة يتحمل هذا المعنى) وقد يستدل على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة، إذ لا- ريب في عدم صحة الحمل على غنائم دار الحرب فينبغي أن تحمل على الغنائم (الفوائد) مطلقاً، وأوردتها في المعتبر إيراداً على وجوب الخمس في الحال المختلط بالحرام، ثم قال: ولا نوجبه إلا فيما يطلق عليه اسم الغنيمة وقد بينا أن كل فائدة غنيمة، واحتمل الشيخ في الاستبصار بعد إيرادها أن تكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للإنسان من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى واستدل بها في المختلف لابن الجنيد ثم قال: وجوابه القول بالموجب، فإن الخمس إنما يجب فيما يكون غنيمة وهو يتناول غنائم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات على أنه لا يقول بذلك فإنه أوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك، واستدل فيه أيضاً على إيجاب الخمس في أرباح التجارات والصناعات والزراعة وأورد على ابن الجنيد فقال: لنا قوله تعالى [واعلموا إنما غنمتم..] الآية، وهذا من جملة الغنائم وفيه أيضاً في بيان وقت وجوبه أن الآية وغيرها يقتضي وجوب الخمس وقت حصول ما يسمى غنيمة وفائدة، وبالجملة فالقول بدلالة الآية على وجوب الخمس في كل فائدة إلا ما أخرجه الدليل غير بعيد خصوصاً مع ملاحظة أن الغنيمة في اللغة والعرف للفائدة مطلقاً وتخصيص الآية أو تقديرها أولى بطلب الدليل عليه وربما استبعد بعض أصحابنا استفادته ذلك من ظاهر الآية وقال: والظاهر منها كون الغنيمة.. انتهى.

والحق أن استفادة ذلك من ظاهر الآية بعيد بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب، والخبر غير صحيح، والأولى حمل الغنيمة في الآية على ذلك وجعل الوجوب في غير الغنيمة من الموضع السبعة ثابتًا بدليل من خارج كالإجماع إن كان والأخبار، ويبقى ما عدا ذلك على الأصل الدال على العدم.[\(1\)](#)

وقال في تفسير المنار [\(2\)](#): وإننا نذكر أقوال العلماء في الغنيمة، وما في معناها أو على مقربة منها، كالفيء والنفل والسلب والصفي قبل تفسير الآية لطوله؛ حتى لا يختلط بمدلول الألفاظ فنقول: الغنم بالضم والمغمم والغنيمة في اللغة ما يصييه الإنسان ويناله ويففر به من غير مشقة، كذا في القاموس، وهو قيد يشير إليه ذوق اللغة أو يشتم منه ما يقاربه، ولكنه غير دقيق، فمن المعلوم بالبداهة أنه لا يسمى كل كسب أوربح أو ظفر بمطلوب غنيمة، كما أن العرب أنفسهم قد

ص: 76

1- وزاد في بعض النسخ: وقد يؤيد ذلك بقوله (من شيء) فإنه يشمل كل ما يقع عليه اسم الشيء من كثير وقليل ما يمكن نقله كالثياب والدواب وما لم يمكن كالأراضي والعقارات مما يصح تملكه لل المسلمين وظاهر أن هذا الإطلاق يناسب المعنى الخاص لأن أكثر الفوائد يعتبر فيها النصاب أو الفضل بعد المؤونة، وكذا يؤيده كون ساقتها ولا حقها في الحرب والجهاد، ونزلوها في غنيمة دار الحرب إن صح فتأمل.

2- تفسير المنار: 10 / 3

سموا ما يؤخذ من الأعداء في الحرب غنيمة، وهو لا يخلو من مشقة، فالمتبدّر من الاستعمال أن الغنيمة والغنم: ما يناله الإنسان، ويظفر به من غير مقابل مادي يبذل في سبيله (المال في التجارة مثلاً)، ولذلك قالوا: إن الغرم ضد الغنم، وهو ما يحمله الإنسان من خسر وضرر بغير جنائية منه، ولا خيانة يكون عقاباً عليهمما، فإن جاءت الغنيمة بغير عمل ولا سعي مطلقاً سميت الغنيمة الباردة.

وفي كليات أبي البقاء: الغنم بالضم: الغنيمة، وغنمـت الشيءـ: أصـبـتهـ غـنـيـمـةـ وـمـغـنـمـاـ،ـ والـجـمـعـ غـنـاثـمـ وـمـغـانـمـ (والـغـنـمـ بـالـغـرـمـ)،ـ أيـ:ـ مقابلـ بهـ،ـ وـغـرـمـتـ الـدـيـةـ وـالـدـلـيـنـ:ـ أـدـيـتـهـ،ـ وـيـتـعـدـىـ بـالـتـضـعـيفـ يـقـالـ:ـ غـرـّـمـتـهـ،ـ وـبـالـأـلـفـ (أـغـرـّـمـتـهـ):ـ جـعـلـتـهـ لـيـ غـارـمـاـ،ـ وـالـغـنـيـمـةـ أـعـمـ منـ النـفـلـ،ـ وـالـفـيـءـ أـعـمـ منـ الـغـنـيـمـةـ؛ـ لأنـهـ اـسـمـ لـكـلـ ماـ صـارـ لـالـمـسـلـمـينـ منـ أـمـوـالـ أـهـلـ الشـرـكـ بـعـدـ ماـ تـضـعـ الـحـرـبـ أوـ زـارـهـاـ،ـ وـتـصـيرـ الدـارـ دـارـ إـلـاسـلـامــ.

وقال القرطبي في تفسيره⁽¹⁾: قوله تعالى: [واعلموا أنما غنمتم من شيء] الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوفت في الآفاق حتى *** رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر:

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه *** أني توجه والمحروم محروم

والمعنى والغنيمة بمعنى؛ يقال: غنم القوم غنماً، واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: [غنمتم من شيء] مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهـرـ،ـ ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما يبينـهـ،ـ ولكنـ عـرـفـ الشـرـعـ قـيـدـ الـلـفـظـ بـهـذـاـ النـوعـ،ـ وـسـمـيـ الشـرـعـ الـواـصـلـ منـ الـكـفـارـ إـلـيـنـاـ مـنـ الـأـمـوـالـ باـسـمـيـنـ:ـ غـنـيـمـةـ وـفـيـئـاـ،ـ فـالـشـيـءـ الـذـيـ يـنـالـهـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ عـدـوـهـمـ بـالـسـعـيـ

ص: 77

1- تفسير القرطبي: 363 , 364 / 4

وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً، والفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف، كخرج الأرضين وجزية الجمامجم وخمس الغنائم، ونحو هذا قال سفيان الثوري وعطاء بن السائب، وقيل: إنهم واحد، وفيهما الخمس؛ قاله قتادة، وقيل: الفيء عبارة عن كل ما صار للMuslimين من الأموال بغير قهر، والمعنى متقارب.

وقال ابن كثير في تفسيره⁽¹⁾: يبين تعالى تفصيل ما شرّعه مخصوصاً لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة من إحلال المغانم، و(الغنيمة): هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، و(الفيء): ما أخذ منهم بغير ذلك، كالأموال التي يصلحون عليها، أو يتوفّون عنها ولا وارث لهم، والجزية والخرج ونحو ذلك، هذا مذهب الإمام الشافعي في طائفة من علماء السلف والخلف.

ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة، والغنيمة على الفيء أيضاً؛ ولهذا ذهب قتادة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية (الحشر): [ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فلله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين]⁽²⁾، قال: فنسخت آية (الأنفال) تلك، وجعلت الغنائم أربعة أخماسها للمجاهدين، وخمساً منها لهؤلاء المذكورين، وهذا الذي قاله بعيد؛ لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، وتلك نزلت في بنى النضير، ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بنى النضير بعد بدر، هذا أمر لا يشك فيه ولا يرتاب، فمن يفرق بين معنى الفيء والغنيمة يقول: تلك نزلت في أموال الفيء وهذه في المغانم، ومن يجعل أمر المغانم والفيء راجع إلى رأي الإمام يقول:

ص: 78

1- تفسير ابن كثير: 59 / 4

2- الحشر: 7.

لَا منافاة بَيْنَ آيَةِ الْحُسْنَى وَبَيْنَ التَّخْمِيسِ إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقوله تعالى: [واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه] توكيده لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط والمخيط، قال الله تعالى: [ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون] [\(1\)](#).

وقال الطبرى في تفسيره [\(2\)](#): قال أبو جعفر: وهذا تعليم من الله عز وجل المؤمنين قسم غنائمهم إذا غنموها، يقول تعالى ذكره: واعلموا، أيها المؤمنون، أن ما غنمتم من غنيمة، واختلف أهل العلم في معنى (الغنيمة) و(الفيء)، فقال بعضهم: فيهما معنيان، كل واحد منهمما غير صاحبه، ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح قال: سألت عطاء بن السائب عن هذه الآية: [واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه]، وهذه الآية: [ما أفاء الله على رسوله] [\(3\)](#)، قال قلت: ما (الفيء)، وما (الغنيمة)? قال: إذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم، وأخذوهم عنوة، فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو (غنية)، وأما الأرض فهو في سعادنا هذا (فيء).

وقال آخرون: (الغنيمة)، ما أخذ عنوة، و(الفيء)، ما كان عن صلح، ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان الثورى قال: (الغنيمة)، ما أصاب المسلمين عنوة بقتال، فيه الخمس، وأربعة أحmasه لمن شهدوا، و(الفيء)، ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خمس، هو لمن سمي الله.

وقال آخرون: (الغنيمة) و(الفيء)، بمعنى واحد، وقالوا: هذه الآية التي في

ص: 79

1-آل عمران: 161.

2-تفسير الطبرى: 546-548 / 13.

3-الحسن: 7.

(الأنفال)، ناسخة قوله: [ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللهم ولرسوله] (1)، ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة في قوله: [ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل]، قال: كان الفيء في هؤلاء، ثم نسخ ذلك في (سورة الأنفال)، فقال: [واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل]، فنسخت هذه ما كان قبلها في (سورة الأنفال)، وجعل الخمس لمن كان له الفيء في (سورة الحشر)، وسائل ذلك لمن قاتل عليه، وقد بينا فيما مضى (الغنية)، وأنها المال يوصل إليه من مال من حول الله ماله أهل دينه، بغلبة عليه وقهر بقتال.

فاما (الفيء)، فإنه ما أفاء الله على المسلمين من أموال أهل الشرك، وهو ما رده عليهم منها بصلاح، من غير إيجاف خيل ولا ركاب، وقد يجوز أن يسمى ما ردته عليهم منها سيوفهم ورماحهم وغير ذلك من سلاحهم (فيئاً)، لأن (الفيء)، إنما هو مصدر من قول القائل: (فأء الشيء يفيء فيئاً)، إذا رجع (أفاء الله)، إذا رد.

غير أن الذي رد حكم الله فيه من الفيء بحكمه في (سورة الحشر)، إنما هو ما وصفت صفتة من الفيء، دون ما أوجف عليه منه بالخيل والركاب، لعل قد بينتها في كتاب: (كتاب لطيف القول)، في أحكام شرائع الدين، وسنن ابن أبي الدنيا في تفسير (سورة الحشر)، إذا انتهينا إليه إن شاء الله تعالى.

وأما قول من قال: الآية التي في (سورة الأنفال)، ناسخة الآية التي في (سورة الحشر)، فلا معنى له، إذ كان لا معنى في إحدى الآيتين ينفي حكم الأخرى، وقد بينا معنى (النسخ)، وهو نفي حكم قد ثبت بحكم خلافه، في غير

ص: 80

1- الحشر: 7.

موضع، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وأما قوله: (من شيء)، فإنه مراد به: كل ما وقع عليه اسم (شيء)، مما خوّله الله المؤمنين من أموال من غلبوا على ماله من المشركين، مما وقع فيه القسم، حتى الخيط والمخيط، كما حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قوله: [واعلموا أن ما غنمتم من شيء]، قال: المخيط من (الشيء).

الروايات التي فسرت الآية الشريفة

هذا وهناك روايات تعرضت لتفسير الآية الشريفة لا بد من متابعتها لمعرفة ما هو منظور الإمام (عليه السلام) في معنى الآية، فنقول: إن هذه الروايات الشريفة يقال باستفادة معنى التعميم منها وهي مجموعة روايات.

1- رواية الصفار عن أبي محمد عن عمران بن موسى عن علي بن جعفر عن عبّاس بن محمد بن الفضل عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قرأت آية الخمس، فقال: ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين أنه رزقهم خمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة حلالاً..[\(1\)](#).

بتقريب أنه (عليه السلام) ذكر بعد تلاوة الآية وبيان أن الخمس لهم (عليهم السلام) ، قوله (عليه السلام) : والله لقد يسر الله على المؤمنين أنه رزقهم.. إلخ، وهذا يعني أن مورد الآية هو مطلق الخمس الشامل لمثل الهدية أيضاً.

وهي غير تامة لا سندأ ولا دلالة، أما السند فمن عدة جهات:

الأولى: لجهالة موسى بن جعفر، إذ لا يتوجه أنه الإمام (عليه السلام) (بسبب أن صاحب الوسائل (قدس سره) نقلها هكذا: محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات

ص: 81

1- بصائر الدرجات: 29، ونقلها في الوسائل عنه: 338 / 6

عن عمران بن موسى عن جعفر قال: .. الرواية) بل الأرجح كونه البغدادي الذي يروي عنه عمران بن موسى، وهو مجاهول.

الثانية: أن عمران بن موسى مرددي بين الزيتوني الثقة والأشعرى غير الموثق، فلا يمكن الاعتماد عليه هنا، وإن كان يتحمل الاتحاد، كما جزم به السيد الخوئي (قدس سره) في رجاله⁽¹⁾.

الثالثة: جهالة أبي محمد.

الرابعة: إن محمد بن الفضيل فيه كلام وإن كان الأظهر وثاقته وفاقاً لجماعة.

وأما من جهة الدلالة، فلأن دلالتها تتوقف على استفادة الإطلاق منها، مع أن الكلام ليس مسروقاً لإفادته، كما هو واضح، إذ إن الإمام ليس في مقام البيان من هذه الجهة - أي من جهة أن الرزق من أي مورد حصل - بل من جهة أن الخمس الذي له هذه الآثار العظيمة من تحليل المطعم والمنكح وغير ذلك قد جعله الله على العباد في يسر، وبعد أن كان هو الذي رزقهم الرزق أمرهم أن يعطوا واحداً من خمسة دراهم خمساً وأياكلوا الباقى حلاً.

2- رواية حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه جمياً عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي : لعلي (عليه السلام) : يا علي إن عبد المطلب سَنَ في الجاهلية خمس سنن أجرها الله له في الإسلام.. إلى أن قال: ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله [واعلموا أنما غنمتم..] ⁽²⁾.

ووسع هذه الرواية مبتلى بعدة مجاهيل هم جميع من في السنن مما يسقطها عن الاعتبار من حيث السنن، وكذا من حيث الدلالة، إذ ليس فيها أكثر من أن الكنز مما يصدق عليه الغنيمة لغة - وهو ليس بعيداً -، وهذا المقدار لا ينفعنا فيما نحن فيه، فهي خارجة عن محل الكلام.

ص: 82

1- معجم رجال الحديث: 14/164.

2- وسائل الشيعة: 6/345.

3- رواية حكيم المؤذن عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: [واعلموا أنما غنمتم..]، قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا [\(1\)](#).

وقد قيل بأنها أقوى الروايات دلالة على المطلوب، وبعد أن تلا الراوي الآية على الإمام (عليه السلام) ليفسّرها له - أو يفسر منها أمراً معيناً يظهر من الجواب بحسب ما فهمه الإمام (عليه السلام) من سؤال السائل ذكر الإمام (عليه السلام) في الجواب أن المراد بموضع الخامس هو الإفادة يوماً بيوم، وهو يتضمن أمرين:

الأول: أن معنى (غمتم) هو الإفادة وهو معنى عام يشمل جميع الموارد المتقدمة للخمس ومتناها محل الكلام.

الثاني: أن الخمس يتعلق بالفائدة مباشرةً بمعنى أن كل فائدة تحصل، يتعلق بها الخمس مباشرةً، وهذا المعنى مقتضى ظهور الآية لولا الروايات التي رخصت للناس أن يؤخرنوا الإخراج إلى السنة ليشنوا مؤونة السنة، وهذا خارج عن محل الكلام.

ولكن الأمر الأول يصب في محل الكلام وهو تام لولا ضعف السندي بحكيم المؤذن [\(2\)](#) ومحمد بن سنان، ولكن سيأتي أيضاً ما يؤيد هذا المعنى للغنية.

4- صحيحه علي بن مهزيار الطويلة: وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: [واعلموا أنما غنمتم..]، فالغنائم والفوائد

ص: 83

1- وسائل الشيعة: 381 / 6

2- ضبط في الكافي (مؤذن بنى عيسى) وفي التهذيبين (مؤذن بنى عبس) ونقل المجلسي عن التهذيبين (مؤذن بنى عيسى) بالياء المثلثة أيضاً، وفي جامع الرواية للأربيلي: 1 / 268: بنى عبس وبنى عيسى وبنى عيسى وعلى أي فالرجل مجهول، عده الشيخ في رجال الإمام الصادق: 184 الرقم 319، ونقل عنه أرباب الرجال ولم يزيدوا على ذلك (هامش مسالك الأفهام للفاضل الجواد الكاظمي: 2 / 79، هامش 1، تحرير محمد باقر شريف زاده).

يرحمك الله فهي الغنية يغنمها المرء والفائدة يفيدها.. إلخ الرواية الشرفية⁽¹⁾.

ومبني الاستدلال بها هو ذكر الإمام (عليه السلام) لآية الشرفية في سياق بيان وجوب الخمس في الفوائد، بما يفهم منه الاستشهاد بالآية على الوجوب، وقد ذكر الإمام (عليه السلام) لفظ الفوائد من دون قيد مما يعني إرادة الإطلاق منه الشامل لم محل الكلام، ثم عقب الآية الشرفية بتفسير يفهم منه تفسير معنى الغنية التي هي واجبة بنص هذه الآية الشرفية، وذلك بقوله (عليه السلام) : فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنية يغنمها المرء والفائدة يفيدها.. إلخ، وهذا ظاهر في تفسير الآية ومحل الاستشهاد منها وهو معنى الغنية.

وهذا المعنى تام إذا قلنا بأن الظاهر من العطف في قوله (عليه السلام) : وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم.. قبل ذكر الآية الشرفية، ثم قوله (عليه السلام) بعد ذلك - أي بعد ذكر الآية الشرفية - فالغنائم والفوائد.. إلخ ظاهر في أنه عطف تفسير، فالإمام (عليه السلام) بصدق تفسير الغنية بأنها الفائدة ثم يبين مواردها التي قد يقع السؤال عنها عادة، وهذا هو الأقرب فيها، وعليه ف يتم الاستدلال بها، لا سيما وأن سندها صحيح معتبر.

وأما إذا قلنا بأن العطف ليس للتفسير بل لبيان الأفراد، وهو ظاهر في التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه، فقد يقال: بأن الاستدلال حينئذ لا يتم لوضوح التغاير بين الغنية والفائدة مما يعني أن المراد بالغنية هو المعنى الخاص وهو ما أخذ من العدو في حالة الحرب، والفائدة هي ما عدا ذلك من موارد الخمس.

ولكن هذا الكلام ليس بتم، إذ إنه حتى على هذا الاحتمال - وإن كان بعيداً في نفسه - يتم المدعى، وذلك بالالتفات إلى أن التعدد والتغاير إنما وقع في كلام الإمام (عليه السلام) والذي هو في مقام تفسير الآية الشرفية ومعنى الغنية فيها

ص: 84

- حسب الفرض، فمن الممكن أن يكون لفظ الغنيمة الذي في قول الإمام (عليه السلام) هو للمعنى الخاص - والذي لا يبعد أن يكون قد حصل له وضع تعيني في ز منه (عليه السلام) بهذا المعنى الخاص- بينما نفس اللفظ في القرآن هو بمعنى عام، وعليه فيكون معنى كلام الإمام (عليه السلام) هو أن لفظ الغنيمة الذي ورد في القرآن الكريم معناه: الغنيمة بالمعنى الأخضر والفائدة، أي مجموع هذين الأمرين وكأنه أراد أن ينبه على أن الغنيمة وردت في القرآن بمعناها اللغوي الذي كان سائداً قبل التشريع لا المعنى الذي تم تداوله بين المسلمين حتى صار للفظ وضع فيه من كثرة الاستعمال⁽¹⁾.

وعلى كل فالاستدلال بهذا الحديث تام من هذه الجهة أي من جهة شمول الغنيمة لمعنى الفائدة والجائزه وما بمعناهما، وهو محل الكلام.

وفي الحديث الشريف جهات أخرى للنقاش يتوقف عليها الاستدلال من غير هذه الجهة المبحوث عنها، بل من جهات أخرى لا يهمنا التعرض لها في المقام.

وكيف كان فقد تحصل من معنى الآية الشريفة أنها تدل بمجموع ما يستفاد منها - بضميمة تفسير الإمام (عليه السلام) لها- على شمول الغنيمة لمطلق الفائدة الشاملة للهدية.

الاستدلال على المدعى بالإجماع

وأما الإجماع فإنه وإن استدل به على ثبوت الخمس في هذا الصنف إجمالاً بالمنقول منه والمحصل، ونقل تأييداً لذلك مثل قول المرتضى (قدس سره) في الانتصار⁽²⁾: (ومما انفردت به الإمامية القول بأن الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب، ومما استخرج من المعادن والغوص والكتوز، ومما فضل من أرباح التجارات

ص: 85

1- وبضمونه كلام بعض الأعلام المعاصرین في بحث الخمس (مخطوط): 14, 15.

2- الانتصار: 86.

والزراعات والصناعات بعد المؤونة والكافية في طول السنة على الاقتصاد).

إلا أن هذا لا ينفع في المقام، من عدة وجوه:

1. عدم صحته في نفسه بعد مخالفة مثل ابن الجنيد وابن أبي عقيل له في مورده، لاسيما وأن الإجماع المعتبر هو إجماع القدماء.

2. احتمال المدركيّة فيه غير مدفوع بعد وجود الروايات واشتهرارها في المقام ووضوحاً لها على الشمول لهذا الصنف، لاسيما مع ذهاب بعضهم إلى أن آية الخمس تعم ذلك أيضاً.

3. بعد الغض عن ذلك كله والتنتَّل إلى إمكان تحقق الإجماع في المورد، إلا أنه لا يشمل محل الكلام وهو الهدية، بعد التصرير بأن أغلب المتقدمين ذهبوا إلى عدم شمول الخمس لمثل الهدية، الذي يفهم من استثناء أبي الصلاح من المشهور، وذلك لذهابه إلى تعميم الخمس للهدية ونحوها.

4. ومع الغض عن هذا أيضاً إلا أنه لا أقل يوجب التردد في شمول الإجماع لمحل الكلام مما يعني الأخذ منه بالقدر المتيقن، بعد كونه دليلاً لبياً لا إطلاق له ليتمكن به في موارد الشك، والقدر المتيقن لا يشمل محل الكلام.

وبذلك يتبيّن أن لا قيمة للدعوى الإجماع في المقام صغرى وكبيرى.

الاستدلال على المدعى بالروايات

وأما الروايات، فهناك مجموعة من الروايات تعرضت للخمس فلا بد من استعراضها لمالحظة دلالتها على العموم أو لا.

1- صحيحه ابن مهزيار الطويلة المتقدمة، في مقطع آخر منها، حيث قال الإمام (عليه السلام) : .. وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ريحه في تجارة ولا ضيعة إلا في ضيعة سافر لك أمرها، تخفيقاً

مني عن موالي ومنّاً مني عليهم.. إلخ الرواية الشريفة⁽¹⁾.

فإن قوله (عليه السلام) : في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، يشير إلى الفاضل بعد مؤونة السنة منهما، وهو يشير بدوره إلى الأعم من المكاسب والفوائد المتحصلة للإنسان، فإن غالب ذلك من النقد، ولا قول بالفصل بينه وبين غيره من الفوائد والمكاسب التي هي من الأعيان، وإثباته فيما بالخصوص كان لخصوصية في هذه السنة حيث عفا الإمام (عليه السلام) عن غيره لما ذكر في الرواية الشريفة، فلا يرد أن الحكم بالخمس في الذهب والفضة مطلقاً يتحمل فيه أن يكون لخصوصية في هذه السنة، بل العكس هو الصحيح فإن العفو عن غيره هو الذي كان لخصوصية في هذه السنة فلاحظ.

وعلى كل حال فحيث أطلق الإمام (عليه السلام) القول بالخمس فيما إذا حال عليهما الحول، دل ذلك على شموله لمطلق ما يحصل منهما من أنواع الفوائد والمكاسب والهداية ونحوها، وهو المطلوب.

2- صحيحته الأخرى، قال: قال لي أبو علي بن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك، وأخذ حلقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصناعتهم (ضياعهم)، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم⁽²⁾.

ولا إشكال في سنته، فإن أبي علي بن راشد هو الحسن بن راشد المكنى بأبي علي من وكلاء الإمام الهادي (عليه السلام) وممن عاصر الجواد والهادي (عليهما السلام) وكان من الأجلاء العظام.

وأما من حيث الدلالة، فإن قوله (عليه السلام) : في أمتعتهم، حيث أطلق ذلك ولم

ص: 87

1- وسائل الشيعة: 6 / 349-350.

2- وسائل الشيعة: 6 / 348.

يفصل من حيث الجهة التي بسببيها تملكتها سواء أكان من تجارة أو صناعة أو من هدية ونحوها أو من ميراث - فضلاً عن التصريح ببعض الأسباب كما في الفقرة التي بعدها -، وأثبتت في كل ذلك الخمس، فإنه يدل بإطلاقه على ثبوت الخمس لكل ذلك، ومنه محل الكلام.

3- صحيحته الثالثة عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة⁽¹⁾.

وهي من حيث السند يناقش فيها بأن محمد بن الحسن الأشعري - وقد ذكر السيد الخوئي (قدس سره) أنه هو محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري القمي⁽²⁾ - ممن لا شهادة بتوثيقه، بالرغم مما ذكره بعضهم عنه من الظن بوثاقته لمن يراجع ترجمته في كتاب الرجال⁽³⁾، فإنه لم يتضح وجهه بعد أن لم يرد ما يوجب ذلك، وقد ذكر السيد الخوئي (قدس سره) أنه مجهول الحال⁽⁴⁾.

وأما من حيث الدلالة، فقد يقال بدواً: إن الإمام (عليه السلام) أعرض عن الإجابة عن السؤال الأول - وهو المهم في المقام - الذي يتضمن طلب معرفة موارد الخمس، وأجاب فقط عن كيفية الخمس وهو أنه بعد المؤونة وليس قبلها، فليس في الرواية دلالة على المدعى.

ولكن هذا ليس بصحيح، ويعرف ذلك من راجع أسلوب الأئمة (عليهم السلام) وكيفية جوابهم على الأسئلة خصوصاً المكتوبة، فإنها مختصرة وفيها بلاغة

ص: 88

1- وسائل الشيعة: 6/348.

2- معجم رجال الحديث: 16/213.

3- ينظر: كتاب الخمس لبعض الأعلام (مخطوط): 2/31.

4- المصدر السابق: 217.

الإيجاز، فالإمام كأنه بجوابه هذا أجاب بالإيجاز على ما ذكر في موارد الخمس المتقدمة في السؤال وذكر أن الخمس بعد المؤونة، فيكون هذا جواباً مختصراً للسؤالين، فكأنه قال (عليه السلام) نعم في كل ذلك ويكون بعد المؤونة.

وبعبارة أخرى: إن الإمام (عليه السلام) لو كان يرى أن السؤال الأول فيه ما لا يجب فيه الخمس لكن لا بد عليه أن يبين ذلك للسائل، بمقتضى كونه منصوباً ليبين للناس ما نزل إليهم، فمن سكوته عن ذلك وجوابه عن السؤال الثاني يعلم أن كل ما ذكر فيه الخمس بالضرورة.

وإذا تم ذلك، فيما أن السؤال تضمن قول السائل: أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضرور؟ فإنه ظاهر في عمومه محل الكلام، ولا يُصغي إلى اختصاصه بضرور المكاسب فقط فإنه خلاف الظاهر أولاً، وخلاف تعقيب السائل ذلك بقوله: وعلى الصناع، الذي هو من جملة المكاسب، فإن العطف يفيد المغايرة، كما لا يخفى.

4- معتبرة سمعاء، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس، فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير [\(1\)](#).

وهذه الرواية كسابقتها تدل على التعليم بوضوح، الشامل لمحل الكلام، بيانه: أنه وإن كان يظهر من القاموس أن لفظة (أفاد) من الأضداد فقد تكون بمعنى (الإفعال) وقد تكون بمعنى (الاستفعال) وعلى الأول يكون (الناس) مفعولاً وعلى الثاني يكون فاعلاً، إلا أنه من الواضح استعمالها هنا بالمعنى الثاني، أي في كل ما استفاده الناس، كما جزم به في الوافي [\(2\)](#)، ولا وجه لما أفاده بعضهم من استفاده كون الأول أقرب [\(3\)](#).

ص: 89

1- وسائل الشيعة: 6/348.

2- الوافي: 10/309.

3- ينظر: كتاب الخمس للشيخ مرتضى الحائرى: 148.

وعليه فيكون المعنى: في كل ما استفاده الناس من قليل أو كثير، وهو واضح في العموم، ويتبين من قوله (عليه السلام) : (في كل) أن المسؤول كان عن موارد الخمس وما يجب فيه.

5- رواية عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة (عليها السلام) ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة، حتى الخيات ليحيط قميصه بخمسة دوانيق فلنا منه دائنة، إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة.. الحديث [\(1\)](#).

وفي هذا الحديث عطف الاكتساب على الغنيمة بـ-(أو) مما يفهم منه المغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وعليه فيكون المراد بالغنيمة معنى آخر غير المراد من الاكتساب حتى يصح العطف، وهذا المعنى لا بد أن يكون أوسع منه، باعتبار أن لفظ الغنيمة لغة أوسع من حيث المعنى من لفظ الاكتساب، وإطلاق الكلام يتضمن إرادة هذا المعنى الواسع، فقد يقال بشموله لمحل الكلام بهذا التقرير،

ولكن هذا الكلام لا يفي بدخول الهدية ونحوها في معنى الغنيمة إذ لو سلمنا الأعمية - ولم نقل بإرادة خصوص غنائم الحرب الذي هو قول في معنى الغنيمة ويتحقق المغایرة أيضاً - يكفي في المغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه شمول معنى الغنيمة - بالإضافة لغنائم الحرب - غيرها مما يحقق الأعمية، ولا يلزم منه بالضرورة شموله لمثل الهدية والهبة أيضاً، ولا سيما أنها قربنا عدم شمول المعنى اللغوي للغنيمة لمحل الكلام، بسبب احتمال خصوصية أخرى مأخوذة في معنى الغنيمة لا يشمل بسيبها لفظ الهدية، ولو سلم بأن لفظ الغنيمة شامل لها لغة فالإطلاق ممنوع، لعدم الجزم بأن المتكلّم كان في مقام

ص: 90

1- الوسائل: 351 / 6

البيان من هذه الجهة، فليتأمل.

على أن سندتها ضعيف بعد الله بن القاسم الحضرمي فقد قال فيه النجاشي: إنه متهم بالكذب والغلو والضعف [\(1\)](#).

6- معتبرة يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبد الله فدخل عليه رجل من القمّاطين، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حرقك فيها ثابت، وإنما عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم [\(2\)](#).

وهي وإن كانت معتبرة بطريق الصدوق [\(3\)](#) لا الشيخ فإنّ فيه محمد بن سنان، إلا أنها ناظرة إلى روایات التحليل ومواردها المال الذي تعلق به الخمس ثم صار في يد الشيعة فقد أحل الأئمة (عليهم السلام) لهم ذلك المال، ولا تعلق لها بمحل الكلام، فلا ينعقد لکلام السائل إطلاق يشمل محل الكلام ليقال بدلالة الروایة على وجوب الخمس في الهدية.

7- روایة عیسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أن رسول الله : قال: .. وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يدفعه إلى ولی المؤمنین وأمیرهم.. الحديث [\(4\)](#).

وقوله (عليه السلام) : (وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس)، عام يشمل محل الكلام، فدلالة على ذلك بالعموم الذي لا إشكال فيه، ولو كان بالإطلاق لكان يمكن المناقشة فيه بأن النبي : لا يحرز أنه في مقام البيان من هذه الجهة فلا يتم انعقاد الإطلاق، فحججته.

ص: 91

1- رجال النجاشي: 226، رقم 594.

2- الوسائل: 380 / 6.

3- من لا يحضره الفقيه، باب 7 من أبواب الزكاة، ح 16.

4- الوسائل: 386 / 6.

إلا أنها ضعيفة بعيسي بن المستفاد وبغيره في السند.

8- فقه الرضا بعد ذكر الآية الشريفة، قال: وكل ما أفاده الناس فهو غنية، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص.. وهو ربح التجارة وغلة الضياعة وسائل الفوائد والمكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأن الجميع غنية وفائدة [\(1\)](#).

وهو وإن كان ظاهراً في ذلك، ولكن الكلام في سنته من جهة عدم الوثوق بنسبته للإمام الرضا (عليه السلام) كما هو عنوانه، بل المحقق أنه لغيره، وإن اختلف فيه هل هو لوالد الصدوق أو هو كتاب التكليف للشلماغاني، أو غيره.

وقد تحصل مما مر في استعراض الروايات أنه يوجد في الروايات ما هو تام سندًا ودلالة، مما ينفع في الاعتماد عليه في القول بثبوت الخامس في مطلق الفائدة الشامل لمحل الكلام بلا كلام.

هذا، وهناك روايات قيل بمعارضتها لتلك الطائفة التي تدل على تخصيص الغنية بخصوص ما أخذ من الحرب، وهي روايتان:

1- صحيحه ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس الخامس إلا في الغنائم خاصة [\(2\)](#).

2- رواية سماعة التي ينقلها العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام)، قال سألت أحدهما عن الخامس، فقال: ليس الخامس إلا في الغنائم [\(3\)](#).

وقد قيل في وجه الجمع بين هاتين الروايتين وبين ما تقدم أقوال مختلفة، نعرض بعضها ثم نذكر المختار في المقام:

ص: 92

1- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام) : 294.

2- وسائل الشيعة: 6 / 338.

3- المصدر السابق.

القول الأول: ما ذكره الشيخ (قدس سره) في الاستبصار، من حمل الغنائم في هذا الحديث على مطلق الفوائد، فيشمل جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس⁽¹⁾.

ولكنه وإن أمكن تقرير كون معنى الغنيمة يشمل جميع الفوائد - كما تقدم في محله - إلا أن سياق الحديث لا يساعد عليه، فقول الإمام (عليه السلام) في مقام تحديد الخمس وتضييقه لا توسعه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قوله (عليه السلام) في الرواية الأولى (خاصة)، يعني: أنه في مقام نفي توهם التوسعة إلى شيء آخر، والشيخ (قدس سره) لم يتصل ببيان شيء الآخر ما هو، حتى يصحح الرواية بهذا الحمل.

القول الثاني: ما ذكره الشيخ (قدس سره) أيضاً في الاستبصار، من أن المقصود نفي الخمس الواجب بظاهر القرآن عن غير الغنائم لا نفي مطلق الخمس⁽²⁾، أي: أن ما ذكر في القرآن في آية الخمس لما كان ظاهره الاختصاص بغنائم دار الحرب - على تأمل في ذلك ظهر مما تقدم - فهذا الحكم - أي ثبوت الخمس - الثابت في القرآن لا يشمل غير غنائم دار الحرب من موارد الخمس الأخرى.

وهو خلاف الظاهر إذ الظاهر أن الإمام (عليه السلام) ناظر لبيان حكم الخمس الواقعي وليس ناظراً لبيان حكم الخمس في الكتاب وإلا لقال مثلاً: ليس الفرض من الخمس في القرآن إلا في الغنائم خاصة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فلو كان المقصود ذلك لوجب عليه تعقيبه ببيان التوسعة الواردة في السنة للحكم حتى يشمل غير ذلك من سائر الفوائد لا يتوجه انحصر الخمس بذلك، فليتأمل⁽³⁾.

ص: 93

1- الاستبصار: 2، كتاب الزكاة، باب 30، شرحه للحديث رقم 6.

2- المصدر السابق.

3- ووجه التأمل: أنه قد يكون المقام في بيان حكم الخمس من القرآن، إذ لم تنقل لنا الواقعة كاملة حتى نعرف ما هو مقام السؤال (ولا أصل السؤال) - إن كان - فيمكن أن يدعى أن السائل توفرت له القرينة على ذلك فأمن التوهם، فلذلك اقتصر الإمام (عليه السلام) على بيان هذا الأمر وحده.

ولكن مع ذلك يبقى الإشكال على ما ذكره (قدس سره) هو أننا لا نسلم أن الحكم الثابت في الآية هو لخصوص غنائم دار الحرب حتى يأتي هذا الكلام.

القول الثالث: ما أفاده بعض من إمكان تقييد إطلاق الحصر في الحديث بما ثبت الخمس فيه من تلك الأصناف، نظير تقييد الحصر في مثل (لا يضر الصائم إذا اجتب ثلثاً) بسائر المفطرات [\(1\)](#).

وفيه أن لسان الصحيح الأولي (صحيحه ابن سنان) آية عن التقييد، وذلك لمكان لفظ (خاصة) فيها الذي تأبى الرواية معه عن التقييد، فضلاً عن تقييدها بما لا يُبقي خصوصية للعنوان المذكور فيها وهو الغنائم، فإنه بعد البناء على أنّ الغنائم هي بالمعنى الخاص لا يبقى له خصوصية في حكم الخمس إذا كان الواقع أن الخمس يتعلق بمطلق الفائدة.

القول الرابع: لو فرض التعارض وعدم وجود جمع عرفي، فيقال بتقديم روايات الخمس على هذين الحديدين سندًا باعتبار موافقتها للكتاب الكريم.

وفيه: منع كون الموافقة في جانب تلك الأحاديث بل الموافقة إلى جانب هذين الحديدين لأنهما عبرا بنفس ما عبر به القرآن وهو الغنائم، فكيف تكون مخالفة للكتاب وتلك الأحاديث موافقة له؟!

القول الخامس: ترجيح أدلة الخمس باعتبار مخالفتها للعامة، وهو المرجح السَّنَدِي الثاني. وفيه: أن كلاً من الطائفتين مخالف للعامة في الجملة، إذ إنّ أحاديث التعميم وإن كانت مخالفة للعامة بشكل عام - فيما عدا خمس الغنائم والكنز -، لكن هذين الحديدين أيضًا مخالفان لهم باعتبار قولهم بثبوت الخمس في الركاز أيضًا،

ص: 94

1- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس (الهامش) : 36.

بل ذهاب المشهور منهم إلى ثبوته في المعدن أيضاً⁽¹⁾.

القول السادس: سقوط هذا الحديث عن الحجية سنداً لمعارضته للسنة المقطوع بصدورها إجمالاً، حيث لا يحتمل عدم صدور شيء منها، بل مخالفة مضمونه مع الواقع في نفسه للقطع بعدم اختصاص الخمس بغنية الحرب.

ويمكن القول بتماميته إن وصلت النوبة إلى التعارض، ولكن سيأتي عده.

القول السابع: سقوطه عن الحجية بإعراض المشهور عن العمل به بناء على قبول كبراه.

وفيه - مع تسليم الكبرى - منع الصغرى، إذ يمكن ذهاب المشهور لأحد وجوه الجمع، ولم تصل النوبة إلى الإعراض.

القول المختار: أن المستفاد من جملة من الروايات أن الغنية تطلق في مقابل الفيء، كما تطلق في مقابل سائر موارد الخمس مما تقدم، ومنها صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: (في الغنية يخرج منها الخمس ويقسم ما باقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، وأما الفيء والأقال فهو خالص لرسول الله)⁽²⁾، فهذا المعنى - في مقابل الفيء - أصبح في عصر الأئمة (عليهم السلام) من المعاني المشهورة الواضحة وكثير من الروايات أكدت على أن الفيء للإمام (عليه السلام) وليس فيه الخمس، بل كله للإمام، فصحيح أن الغنية قد تطلق في مقابل غيره من موارد الخمس، ولكن تطلق أيضاً بهذا المعنى الذي ذكرناه، وعليه فيمكن القول بأن هذه الرواية ظاهرة في إرادة هذا المعنى للغنية أي ما يقابل الفيء وليس ما يقابل سائر ما فيه الخمس.

بل يمكن أن يقال إنه يمكن حمل كلام الشيخ (قدس سره) في الاستبصار على هذا

ص: 95

1- الفقه على المذاهب الأربع: 1/612-616.

2- وسائل الشيعة: 6/374.

المعنى، فإن قوله: إن الغنية أريد بها كل موارد الخمس يكون بهذا المعنى، أي: ما يخمس في مقابل ما لا يخمس وهو الفيء.

ما يمكن أن يوجه به خروج الفقهاء عن روایات التعییم إلى خصوص المکاسب وما يؤدیه ذلك:

وهنا تساؤل وهو أن المتقدمين -كما مرَّ استعراض أقوالهم- ذهبوا إلى اختصاص الخمس بأرباح المکاسب، كالتجارات والصناعات والزراعات، في حين أن الأدلة المتقدمة، من الآية والروايات تدل -كما تقدم- على عموم الخمس لمطلق الفائدة التي تعم المکاسب وغيرها كالهبة ونحوها.

وحيثند يُتساءل، هل يؤخذ بعموم الآية والروايات، ولا يُعتنِ بما هو الظاهر من كلماتهم، ولو بحملها على المثال؟ أو تطرح هذه الأدلة بسبب إعراض المشهور عنها فتسقط عن الحجية؟ فلا يؤخذ بعمومها، بل يقتصر منها على مقدار ما ذهب إليه المشهور منهم، وهو أرباح المکاسب؟

والمستند في هذا الحمل، هو إعراض المشهور عن هذه الأدلة في شمولها لهذه الموارد، بأن لم يتعرضوا لشمول الخمس لغير أرباح المکاسب، من مثل الهبة ونحوها، مع أنهم في معرض البيان لما يفتون به في كتبهم المعدة لذلك، لاسيما وأن هذه الموارد ليست من الموارد التي يندر الابتلاء بها، بل هي من الموارد العامة البلوى في كل زمان ومكان.

فقد يقال: إن هذا الإعراض منهم يكشف عن أن عدم حكمهم بالخمس فيها لا بد أن يكون ناشئاً من أدلة كانت عندهم أخذوها من الأئمة (عليهم السلام) وغابت عنا.

ومما يؤيد ذلك أن العلامة عندما حكى ثبوت الخمس في الميراث والهبة

والهدية عن بعضهم قال: والمشهور خلاف ذلك في الجميع [\(1\)](#).

وكذلك ابن إدريس حيث قال: وقال بعض أصحابنا: إن الميراث والهدية والهبة فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه، ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل نقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمة فلا تشغله ونعلم عليها شيئاً إلا بدليل [\(2\)](#).

ولكن يرد عليه:

1- أَنَّهُ وَإِنْ سَلِمَ أَنْ مُشْهُورَ الْفَقَهَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ وجوبِ الْخَمْسِ فِي الْهَدْيَةِ وَنَحْوِهَا - كَمَا تَقَدَّمَ يَيْنَهُ عِنْدَ اسْتِعْرَاضِ أَقْوَالِهِمْ - مَا عَدَا قَلِيلًا مِنْهُمْ كَالْحَلْبِيِّ وَابْنِ الْجَنِيدِ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ كَالْعَلَامَةِ وَابْنِ إِدْرِيسِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، خَلَافًا لِمَنْ ادْعَى ظَهُورَ كَلْمَاتِهِمْ بِيَرَادَةِ التَّعْمِيمِ - زَانِدَ عَلَى مِنْ ذَكَرْنَا مِنْ مِثْلِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ الْجَنِيدِ - أَمْثَالُ الشَّيْخِ وَابْنِ زَهْرَةِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، بَلْ لَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنْ التَّكْلِفِ، بِيَرَادَةِ الْمَثَلِ فِيمَا ذَكَرُوهُ بَدْعَوْيًا أَنَّهَا الْأَفْرَادُ الْغَالِبَةُ الَّتِي يَبْتَلِي بِهَا عَادَةُ، وَذَلِكَ لِمَا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ الْهَدْيَةَ وَالْهَبَةَ وَالْمِيرَاثَ وَنَحْوِهَا لَيْسَ بِأَقْلَى ابْتِلَاءٍ وَاعْتِيَادًا فِي الْمَجَمِعَاتِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

أقول: إنه وإن سلم ذلك إلا أنه لا يحرز أن عملهم هذا كان عن إعراض عن تلك الروايات، بل يجزم أنهم لم يعرضوا عنها وأنها كانت معتبرة عندهم سندًا وقد عملوا بها في الجملة، غاية الأمر أنهم لم يعملوا بها بإطلاقها الشامل لمثل المقام إما لعدم فهم الإطلاق منها، أو لوجود مقيد لها وإن كان هذا المقيد ليأكِّل الإجماع ونحوه، وعليه فمن لم تتم عنده هذه المقيمات فلا بأس بحجيتها والعمل بها عنده، بعد أن تمت تلك الروايات سندًا ولم يثبت إعراضهم عنها.

ص: 97

1- تذكرة الفقهاء: 421 / 5

2- السرائر: 1/495 - 496.

2- أنّ أصل الكبرى لو قيل بتماميتها فهى لا تتم على إطلاقها، بل في خصوص ما إذا لم يكن في المورد ما يحتمل استناد المشهور إليه في الإعراض مما يعد مدركاً لهم في ذلك الإعراض، وعلى هذا الأساس فلا يحرز تحقق هذا الشرط في المقام، بل يحتمل قوياً استنادهم في ذلك إلى كيفية الجمع بين الروايات حيث ورد في بعضها التنصيص على الزراعات والتجارات والصناعات.

3- هذا وقد يقال بعد التنازل عن كل ما سبق إن هذه الروايات وإن سقطت حجيتها من حيث السند بسبب إعراض المشهور عنها، وقوله كبرى وصغرى في المقام، إلا أنه لا يمنع من دعوى استنفاضة مجموع هذه الروايات المطلقة لكثرتها فيحصل الاطمئنان بتصور بعضها إجمالاً، وهو يعني عن صحة السند وحجيتها لكل واحدة منها، فتأمل.

٤- على أننا بعد أن أثبتنا أن الآية الكريمة شاملة لمطلق الفائدة - ولو بضميمة الروايات المفسرة لها - لا يضرنا إعراض المشهور عن الروايات - لو ثبت - وقلنا بكبرى الإعراض، فإن في التعميم المستفاد من الآية غنى وكفاية.

هذا كله بغض النظر عما سيأتي من الروايات الخاصة التي تدل على ثبوت الخمس في الهدية بالخصوص، وفيما يأتي الحديث عنه مفصلاً.

الروايات التي تدل على المدعى بالخصوص

وأما الروايات التي يمكن أن يقال بدلاتها على شمول الخمس لمثل الهدية فهي:

1- خبر أبي بصير الذي ينقله صاحب السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السلام) :

الخمس في ذلك [\(1\)](#).

والكلام في سنته يقع من جهتين:

أولاًً من جهة أحمد بن هلال العبرتائي الذي كان غالياً متهمًا في دينه كما في فهرست الشيخ، ووردت فيه ذموم عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) كما نقله النجاشي والكشي، ولكن الشيخ ابن الغضائري ذكر في حقه استثناء، حيث قال: يتوقف في حديثه إلا ما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة وعن محمد بن أبي عمير من نوادره، وقد سمع هذين الكتابين جل أصحاب الحديث [\(2\)](#).

أقول: مقصود ابن الغضائري أن هذين الكتابين كانوا من الشهرة بمكان يطمأن معه من عدم تحريف مضمونهما فيكون السند إليهما لا قيمة له لاستهارهما، وهذا المبني عليه جمع من الأعلام، والأمر فيه سهل، ولكن الإشكال أن هذه الرواية المبحوث عنها وإن كان يرويها عن محمد بن أبي عمير، إلا أنه لا يعلم كونها من كتاب نوادره أو لا، وعليه فيشكل الأخذ بهذه الرواية على هذا الأساس.

إلا أنه قد ذهب بعض الأعلام إلى تصحيح روایات أحمد بن هلال من جهة أخرى، ببيان: أن الرجل كان سابقاً من رجال الطائفة المؤثرين ثم طرأ عليه الفساد في العقيدة بعد ذلك فذمه الإمام واشتهر أمره بين الأصحاب، وعلى هذا فالرواية المؤثرون اجتنبوا الرواية عنه بعد انحرافه، فيكون ما بأيدينا من الروايات هي ما كان قبل انحرافه، ويمكن حصول الاطمئنان بذلك مما تقدم.

ولكن يرد عليه أن أحوال الناس عادة في مثل هذه الأمور بحسب ما يظهر من رصد ما يشابه هذه الحالات في المجتمع، لا تظهر وتشتهر بسرعة، في أحسن الأحوال، أي إذا لم يتقصد صاحبها إخفاء حاليه الجديدة، بل هي في طبيعتها

ص: 99

1- وسائل الشيعة: 6 / 351

2- جامع الرواية: 1 / 74 "أحمد بن هلال".

- أعني حالة التحول - حالة تدريجية وليس دفعية تحصل في يوم وليلة فيصحو الناس على الشخص وقد بان انحرافه، وعليه فلا يطمأن أنه في هذه الفترة بين سلامه عقيدته و Ashtonها انحرافه لم ير عن الأئمة أو لم يحرف كلامهم مع توفر الدواعي لذلك عادة.

فهذا الذي ذكر في هذا البيان تبسيط للمسألة بما لا تساعد عليه الشواهد التاريخية في أزمنة الفتن على مر العصور.

وثانياً: من جهة سند ابن إدريس إلى محمد بن علي بن محبوب، وقد قيل إن ابن إدريس (قدس سره) قد صرخ أن كتاب ابن محبوب واصل إليه من الشيخ الطوسي (قدس سره) بخطه فالواسطة بين ابن إدريس وبين الشيخ ساقطة بعد أن كان الكتاب يعلم أنه للشيخ، وأما طريق الشيخ لكتاب ابن محبوب فهو معلوم من المشيخة فيتيم من هذه الجهة⁽¹⁾، ولكن يرد عليه أنه لا يعلم بعد ذلك أن طريق الشيخ لكتاب ابن محبوب الذي ذكره في المشيخة هو لهذه النسخة التي ادعى ابن إدريس (قدس سره) أنها للشيخ، لو سلم ذلك ولم تكن وصلت إليه بالوجادة.

والحاصل أنه لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية سندًا.

وأما من جهة الدلالة، فيمكن أن يقال: إن دلالتها على المدعى واضحة لا لبس فيها، ولكن مع ذلك قد يقال بوجود مجال للمناقشة فيها من جهات:

الأولى: إن الوارد فيها خصوص الهدية التي تبلغ ألفي درهم أو أقل من ذلك أو أكثر، والظاهر من هذا التعبير في اللغة عدم إرادة التعميم من جهة القلة والكثرة مطلقاً لأن يراد به من جهة القلة حتى الدرهم الواحد مثلاً، ومن جهة الكثرة الآلاف المؤلفة من الدراهم، فإن هذا المعنى بعيد عن فهم أرباب المحاورة، بل هو معنى مستحدث في أذهان المأنوسين بالمعقول.

وأما العرف فيفهم من هذا التعبير ألفي درهم أو أقل منه بقليل أو أكثر منه

ص: 100

كذلك، والظاهر أن هذا المقدار من المال كبير في تلك الأزمة.

وعلى هذا المعنى يمكن أن يقال: إن الوارد في الرواية خصوص مورد معين من الهدية وهو قد يكون ليس الفرد الغالب من الهدية التي تكون بين الأصدقاء والأهل والأقارب والمعارف في المناسبات المختلفة، بل هي فرد لا نقول إنه نادر الوقع بل قليل الوقع عادة، فلا يمكن تعدية الحكم الذي ذكره الإمام (عليه السلام) من عدم وجوب الخمس فيه إلى مطلق الهدية.

ولكن مع كل ما ذكر لا يتم هذا البيان؛ لأن التحديد المذكور قد ورد في سؤال السائل ولا يجب على الإمام (عليه السلام) أن يجيز وفق تلك الخصوصية، بل يمكن أيضاً له أن لا يعتبر هذه الخصوصية فارقة في الحكم - لأن الواقع كذلك - فيجيئه بغض النظر عنها، فيكون حكم الإمام (عليه السلام) مطلقاً يشمل كل موارد الهدية، فليتأمل (1).

الثانية: إن قول السائل: يهدي إليه مولاه والمنتقطع إليه، قد لا يكون ظاهراً في المولى العرفي الذي هو السيد للعبد كما أنه لا يراد به طبعاً الإمام المعصوم (عليه السلام) بل هم سلاطين الجور بقرينة قوله: (المنتقطع إليه)، فيكون التخمين فيه ليس لأنه هدية بل لأنه مال مخلوط بالحرام فيخمس من هذه الجهة (2).

ولكن الإنصاف أن هذا التعبير ليس فيه ظهور بهذا المعنى بحد نفسه، إلا إذا أضمن إليه قيمة الهدية المرتفعة وعدم معهودية إهداء المولى لعيدهم هدايا فضلاً عن أن تكون بهذا المقدار، والمسألة تحتاج إلى مزيد نظر.

ولكن مع هذا كله لم يعلم أن حكم الإمام (عليه السلام) بالخمس فيها كان من غير الجهة المبحوث عنها مع عدم وضوح ذلك من الجواب، بل ظاهر الجواب باسم

ص: 101

1- ووجه التأمل أن الإمام (عليه السلام) ذكر في الجواب هكذا: الخمس في ذلك، فقد يكون اسم الإشارة ظاهراً في النظر إلى تلك الخصوصية.

2- ينظر: كتاب الخمس للسيد الشاهرودي: 2/34-35.

الإشارة ملاحظة كونها هدية، فليتأمل.

2- ما رواه في الوسائل عن الكافي عن سهل بن زياد عن علي بن الحسين بن عبد ربه، قال: سرّح الرضا (عليه السلام) بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل على فيما سرّحت إلي خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس [\(1\)](#).

وظاهر القيد هو الاحترازية، فكما قلنا سابقاً إن الأئمة (عليهم السلام) - وخاصة في المكتبات - يقتصرن على أقل ما يفيد المطلوب، فإعادة الإمام (عليه السلام) لهذا القيد بطوله -أعني: فيما سرّح به صاحب الخمس- لا بد وأن يراد به الاحتراز عن طبيعي الهدية في الجملة -كقدر متيقن- فلا بد أن يثبت في هذا الطبيعي خلاف الحكم المذكور، وهو المطلوب.

ولكن الرواية فيها سهل بن زياد، وهو مختلف فيه، والأقرب عدم وثاقته.

3- خبر أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد، قال: كتبت إليه: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدتها؟ رأيك -أبكاك الله-. أن تمن على بيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزه [\(2\)](#).

ودلالتها واضحة على المدعى بعد وضوح أن المراد من السؤال عن الفائدة وحدّها هي الفائدة الواردة في لسان الأئمة (عليهم السلام) في الخمس وليس هناك غيرها ليتوهم عدم وضوح أن المسؤول عنه هو الخمس في حدوده لا أصله.

إلا أن الكلام في سندتها فيه اضطراب، ففي الكافي في بعض النسخ بعنوان (بن يزيد)[\(3\)](#)، وفي بعض النسخ بعنوان (عن يزيد)، وعلى الأول يكون السند

ص: 102

1- وسائل الشيعة: 354 / 6

2- وسائل الشيعة: 350 / 6

3- أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال وتقسيم الخمس، ح 12.

هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد، وهذا ليس بصحيح إذ المراد بأحمد في السندي هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي وليس والد عيسى هو يزيد، فقد يقال (1): إنه لا بد أن يكون في السندي سقط هو اسم من أبوه يزيد الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى، والمظنون كونه يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباري القمي الذي هو من الأجلاء الثقات، وهو من أصحاب الرضا أو الهادي (عليهما السلام) فيتم السندي عندئذ.

ولكن هذا الاحتمال بعيد في نفسه إذ يتوقف ذلك على افتراض سقوط كلمتين هما (عن يعقوب) مثلاً وهو بعيد، لا سيما أن في مقابله احتمال التصحيح وهو أقرب عادة وأخف مؤونة.

وعليه فيتبع الأخذ بالنسخة الثانية وهي (عن يزيد)، ولكن (يزيد) هذا مردود بين يزيد بن إسحق الذي لم يثبت توثيقه إلا على أساس قاعدة وروده في أسانيد كامل الزيارات، وهي غير مسلمة، أو يزيد بن حماد الأنباري أبي يعقوب فيكون ثقة بشهادة الشيخ، فالسندي مردود بين الثقة وغيره، فلا يمكن الاعتماد عليه.

ومن هذا العرض يتبيّن أن الروايات التي دلت على ثبوت الخمس في الهدية بالخصوص لا يمكن الاعتماد عليها في الاستدلال لضعفها سنداً، وإن كان فيها ما هو تام دلالة، نعم تصلح للتّأييد، ولا يضر عدم الاعتماد عليها بعد توافر الأدلة العامة على ذلك.

الروايات المعارضة لما دل على ثبوت الخمس في الهدية أو للعمومات:

هذا وقد يقال بوجود روايات معارضة في تصريحها بعدم ثبوت الخمس في الهدية، لتلك الروايات التي نصت على ثبوت الخمس فيها، أو للعمومات التي

ص: 103

1- كما عن بعضهم، كتاب الخمس (مخطوط): 2/33.

شملت بعمومها مثل الهدية، وهي مجموعة من الروايات عمدتها:

رواية علي بن مهزيار: كتبت إليه: يا سيدِي رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب (عليه السلام): ليس عليه الخمس⁽¹⁾.

والكلام في هذه الرواية من حيث السند ومن حيث الدلالة:

أما من حيث السند فقد عبر عنها السيد الخوئي (قدس سره) في المستند⁽²⁾: بما رواه الكليني بسنده الصحيح -في أحد طرفيه- عن علي بن مهزيار عن الرضا (عليه السلام).. إلخ.

وأقول: ما ذكره (قدس سره) ناشئٍ من ملاحظة ما نقله صاحب الوسائل (قدس سره) عن الكافي حيث نقلها عنه هكذا: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد جمِيعاً عن علي بن مهزيار، فيكون سهل بن زياد مذكوراً في أحد الطريقين دون الآخر وتصح الرواية بالطريق الآخر.

ولكن هذا غير صحيح إذ إنَّ صاحب الوسائل (قدس سره) اشتبه في ذلك فجعل سهلاً مذكوراً في أحد الطريقين وال الصحيح أن التعدد قبل سهل بن زياد وهو مشترك بعد ذلك، حيث نقل الشيخ الكليني (قدس سره) الرواية هكذا: محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار.. الرواية⁽³⁾، ونقلها في شرح أصول الكافي للمولى محمد صالح المازندراني أيضاً بهذا السند⁽⁴⁾ وكذا في

ص: 104

1- وسائل الشيعة: 354 / 6

2- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: 218.

3- الكافي: 1 / 547

4- شرح أصول الكافي: 7 / 414

الوافي عن الكافي، وكذلك في مرآة العقول للعلامة المجلسي (قدس سره) [\(1\)](#)، وأيضاً في جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي (قدس سره) [\(2\)](#) نقلًا عن الكافي، فإذاً الرواية غير صحيحة من حيث السند.

وأما من حيث الدلالة فقد ذكرت وجوه متعددة لبيان المراد من هذه الرواية:

منها: ما ذكره في مصباح الفقيه [\(3\)](#) حيث قال:

فما في مكاتبة ابن مهزيار.. مطروح أو محمول على ما لو كان الدفع من باب الصلة، وصرف المال في سبيل الله، والتبسيب لعمل الخير، كما لعله الظاهر من السؤال، لا الأجرة حتى يدخل في أرباح المكاسب، أو على ما إذا لم يفضل ما يبقى في يده بعد الحجّ عن مؤونة سنته أو غير ذلك.

وقال في الجوادر [\(4\)](#)-بعد الحكم بثبوت الخمس-: فما في خبر ابن مهزيار.. مطروح أو محمول على إرادة نفيه بالنسبة للقسم الأول من السؤال، ضرورة وجوب إخراج ما يحتاجه نفس العمل وإن لم يرد إيقاعه في تمام الإجارة، إذ هو حينئذ كرأس المال ومؤونة السنة أولًا ثم يجب الخمس فيباقي أو على غير ذلك، إذ لم نعرف أحدًا من الأصحاب توقف في ذلك، بل ولا في المنصوص عداه إشارة إليه، بل عمومها وإطلاقها قاض بخلافه ..

وقال السيد الخوئي (قدس سره) في المستند [\(5\)](#):

وأنت خبير بما فيها من قصور الدلالة وإن صحّ السند:

ص: 105

-
- 1- مرآة العقول: 6 / 281
 - 2- جامع أحاديث الشيعة: 8 / 556
 - 3- مصباح الفقيه: 14 / 124
 - 4- جواهر الكلام: 6 / 34
 - 5- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: 218

أما أولاً: فالأجل أنه لم يفرض فيها أنّ المال المدفوع إليه كان بعنوان الأجرة، ومن الجائز أن يكون قد بذل للصرف في الحجّ كما هو متعارف ومذكور في الروايات أيضًا من غير تملك ولا عقد إجارة، بل مجرد البذل وإجازة الصرف في الحجّ، ومن الواضح عدم وجوب الخمس في مثل ذلك، إذ لا خمس إلّا فيما يملكه الإنسان ويستفيده، والبذل المزبور ليس منه حسب الفرض.

وأمّا ثانياً: فالقرب دعوى أنّ السؤال ناظر إلى جهة الوجوب الفعلي، إذ لم يسأل الله هل في المال خمس أو لا حتى يكون ظاهراً في الحكم الوضعي ليلتزم بالاستثناء، بل يقول: هل عليه خمس؟ ولا ريب أنّ كلمة (على) إذا دخلت على الضمير الراجع إلى الشخص ظاهرةً حينئذٍ في التكليف وغير ناظرة إلى الوضع، وعليه فلو سلّمنا أنّ الدفع كان بعنوان الإيجار فالسؤال ناظر إلى وقت الإخراج وأنه هل يجب الخمس فعلاً أو بعد العودة من الحجّ؟ فجوابه (عليه السلام): بأنه ليس عليه ذلك فعلاً، لا أنّ هذا المال لم يتعلّق به الخمس.

وعلى كلّ حال، فلا ينبغي الإشكال في أنه لا فرق فيما ينتفع الإنسان بين أجرة الحجّ وغيرها، واحتمال التخصيص باطل جزماً. انتهى.

وكيف كان فإن تمت بعض هذه الوجوه - كما هو غير بعيد في بعض ما أفاده السيد الخوئي (قدس سره) - فهو وإنما فلابعدة بهذه الرواية على كلّ حال لضعفها سنداً.

واما غيرها من الروايات فهي لا ترقى لمستوى الإشكال والمعارضة لما تقدم فلا نطيل الكلام بالتعرض لها لوضوح الجواب عنها.

هذا وبعد اكتمال البحث نذكر خاتمة له، فنقول:

إنّه تبيّن مما سبق أن الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها للقول بوجوب الخمس في الهدية، هي:

• آية الخمس بعد أن قربنا أنّ معنى الغنية فيها ليس عاماً وشاملاً لمثل المقام، ولكن يمكن الاعتماد على الروايات التي فسرتها في ذلك، فيها ما يمكن الاعتماد عليه في ذلك.

• الروايات التي تعرضت لحكم الخمس بشكل عام، فإن فيها ما ينفع لثبوت الحكم في مثل المقام ياطلاقه.

وهذا كاف في ثبوت الحكم، وإن لم نصحّ سند الروايات التي تعرضت لخمس الهدية بالخصوص بعد أن كان فيها ما تتم دلالته على المدعى، فيكون مؤيداً للحكم بثبوت الخمس فيها.

وكذلك فإن الروايات التي قيل بمعارضتها للحكم بالثبوت لم يتم شيء منها سندأً أو دلالة أو هما معا.

وبذلك يتضح أن الصحيح في المقام أن يقال بثبوت الخمس في الهدية بعد وضوح الأدلة عليه، وبذلك يستغرب ذهاب المشهور من القدماء إلى القول بعدم شموله لها، والذي يتضح من جعل من أثبته فيها - كأبي الصلاح الحلبي (قدس سره) - من القول الشاذ.

وبذلك يتم ما أردنا ذكره ولله الحمد والمنة وبه الاعتصام ومنه السداد، ونسأله أن يتقبل منا هذا القليل وأن يجعله خالصاً لوجهه حتى ننتفع منه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وقد وقع الفراغ من هذه الرسالة ليلة الخامس والعشرين من شهر شعبان المعظم من سنة 1433 هجرية على مهاجرها آلاف السلام والتحية وعلى آله، في مدينة باب مدينة علم رسول الله : أمير المؤمنين (عليه السلام) النجف الأشرف حرسها الله تعالى.

ص: 108

1. القرآن الكريم.
2. الاستبصار، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) .
3. إشارة السبق، علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي (قدس سره) ، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ط 1 سنة 1414 هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، مطبعة القيام / قم.
4. الانتصار، الشريف المرتضى (قدس سره) ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع 1415 هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي / قم.
5. بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، تحقيق وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوجه باغي سنة 1404 هـ مطبعة الأحمدی/طهران، الناشر: منشورات الأعلمی طهران.
6. تاج العروس، الزبیدی، المطبعة على شیری سنة 1414 هـ.
7. التبیان فی تفسیر القرآن، الشیخ الطوسي (قدس سره) ، تحقیق وتصحیح: احمد حبیب قصیر العاملی. ط 1 سنة 1409 هـ مطبعة مکتب الأعلام الإسلامی.
8. تحریر الأحكام، العلامة الحلی (قدس سره) ، تحقیق: الشیخ إبراهیم البهادری، إشراف الشیخ جعفر السبحانی، ط 1 سنة 1420 هـ مطبعة اعتماد/قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) .
9. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلی (قدس سره) ، تحقیق: مؤسسة آل الیت (عليهم السلام) لإحياء التراث ط 1 سنة 1414 هـ المطبعة ستارة/قم، الناشر: مؤسسة آل الیت (عليهم السلام) لإحياء التراث / قم.
10. ترتیب إصلاح المنطق، الشیخ محمد حسن بکائی ط 1412 هـ المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر فی الأستانة الرضویة. الناشر: مجمع البحوث الإسلامية-ایران.
11. تفسیر ابن کثیر: تحقیق وتقديم: یوسف عبد الرحمن المرعشلی سنة 1992م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر / بیروت.

12. تفسير الطبرى: تقديم: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتحريج: صدقى جميل العطاء، سنة الطبع 1995م.
13. تفسير القرطبى: الناشر: دار احياء التراث العربى/لبنان.
14. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيفش سنة 1985م،
15. جامع أحاديث الشيعة، السيد البروجردي، مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) .
16. جامع الرواة، الأردبili، مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) .
17. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، مؤسسة المرتضى ودار المؤرخ العربي ط 1 1992م.
18. الخلاف، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهريستاني والشيخ مهدي نجف، الطبعة الجديدة سنة 1409هـ مطبعة مؤسسة النشر الإسلامية.
19. الدروس الشرعية، الشهيد الأول (قدس سره) ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ط 2 سنة 1417هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين/قم.
20. رجال النجاشي: ط 5 سنة 1416هـ.
21. السرائر: ابن إدريس الحلّي، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي ط 5 المنشحة.
22. شرح أصول الكافي: علي أكبر غفارى ط 5 سنة 1363هـ، المطبعة الحيدرية، الناشر: دار الكتب الإسلامية-طهران.
23. شرح شافية ابن الحاجب، الرضي الأستراباذى، تحقيق وضبط وشرح: محمد نور الحسن، محمد الزفاف، محمد محى الدين عبد الحميد سنة 1975م، دار الكتب العلمية-بيروت.
24. العروة الوثقى المحسنة: ط 4 مؤسسة النشر الإسلامي سنة 1430هـ.

25. غريب الحديث لابن قتيبة: تحقيق: د. عبد الله الجبوري ط 1 سنة 1408هـ الناشر: دار الكتب العلمية.
26. غريب الحديث، القاسم بن سلام الھروي، تحقيق: محمد بن عبد المعید خان، ط 1: 1384هـ المطبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية-ھیدر آباد/الھند. الناشر: دار الكتاب العربي.
27. الغنية، ابن زهرة الحلبي (قدس سره)، تحقيق: الشیخ إبراهیم البهادری، إشراف الشیخ جعفر السبعانی، ط 1 سنة 1417هـ المطبعة: اعتماد/قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
28. الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1412هـ.
29. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام) : مكتبة أهل البيت (عليهم السلام).
30. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مكتبة أهل البيت (عليهم السلام).
31. القاموس المحيط، الفیروزآبادی، مکتبة أهل البيت (عليهم السلام).
32. كتاب الخمس: السيد الشاهرودي.
33. كتاب الخمس: الشیخ مرتضی الحائری.
34. كتاب العین، الخلیل بن أحمد الفراہیدی، الطبعة الثانية سنة 1410هـ تحقيق: د. مهدی المخزومی، د. إبراهیم السامرائی. الناشر: مؤسسة الهجرة.
35. لسان العرب، ابن منظور، سنة الطبع 1405هـ-الناشر: نشر أدب الحوزة.
36. المبسوط، الشیخ الطوسي (قدس سره)، تحقيق وتصحیح وتعليق السيد محمد تقی الكشفي، المطبعة الحیدریة طهران سنة الطبع 1387هـ الناشر: المکتبة المرضیویة.
37. مجتمع البحرين، الطریحی، ط 2 سنة 1362ھـ، الناشر: مرتضوی، المطبعة: جابختانه طراوت.

38. مجمع البيان، الطبرسي، تحقيق وتعليق لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ط 1 سنة 1995م، الناشر: مؤسسة الأعلماني للمطبوعات/ بيروت.

39. مرآة العقول: مكتبة أهل البيت (عليهم السلام).

40. المراسيم، أبو يعلى الديلمي، تحقيق: السيد محسن الأمين، سنة الطبع 1414هـ المطبعة: أمير قم، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العلمي لأهل البيت.

41. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظمي (قدس سره)، علق عليه وأخرج أحاديثه: الشيخ محمد باقر شريف زاده، صاحب وحققه: محمد باقر البهبودي. سنة الطبع 1347 المطبعة جابخانة حيدري.

42. مستمسك العروة الوثقى، السيد الحكيم (قدس سره)، منشورات مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي سنة 1404هـ

43. مستند العروة الوثقى، السيد الخوئي (قدس سره)، مكتبة أهل البيت (عليهم السلام).

44. مصباح الفقيه، آقا رضا الهمданی (قدس سره)، مكتبة أهل البيت (عليهم السلام).

45. المعتبر، المحقق الحلي (رض)، تحقيق وتصحيح عدة من الأفضل، إشراف ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء/قم.

46. معجم رجال الحديث، السيد الخوئي (قدس سره)، ط 5 سنة 1992م.

47. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. سنة 1404هـ مكتبة الإعلام الإسلامي.

48. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط 2 سنة 1427هـ المطبعة سليمان زاده، الناشر: طليعة نور.

49. المقنعة، الشيخ المفيد (رض)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط 2 سنة 1410هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين/قم.

50. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، مكتبة أهل البيت (عليهم السلام).

51. منتهى المطلب، العالمة الحلي (رض)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط 1 سنة 1412 هـ الناشر: مجمع البحوث الإسلامية

52. الميزان في تفسير القرآن، السيد الطباطبائي (قدس سره)، مؤسسة النشر الإسلامي.

53. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود أحمد ط 4 سنة 1364 هـ الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة/قم.

54. النهاية، الشيخ الطوسي (قدس سره)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1 سنة 1412 هـ الناشر: مؤسسة النشر.

55. الوافي، الفيض الكاشاني (قدس سره)، مكتبة أهل البيت (عليهم السلام).

56. وسائل الشيعة، الحر العاملي (قدس سره)، ط 5 سنة 1983 م، تحقيق وتصحيح وتذليل الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي.

57. الوسيلة، ابن حمزة الطوسي (قدس سره)، تحقيق: محمد الحسون، إشراف السيد محمود المرعشي ط 1408 هـ الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

لا- يخفى على المتبع أن من أهم النکت الاستظهارية التي يستعين بها الفقيه على إلغاء خصوصية المورد وتعيم الحكم لغير مورده المذكور أو تخصيصه ببعض الحالات، هي نکتة الانصراف.

ويجد المتبع - أيضاً - اختلافاً في تشخيص موارد تطبيقها، فرى فقيهاً ما يدعى الانصراف في مورد، في حين ينكر الآخر ذلك. بل نجد في مورد واحدٍ أنَّ أحدهم يدعى التعميم والآخر التخصيص، وكلاهما يستند في ذلك إلى الانصراف.

ولعل من أسباب ذلك الاختلاف هو عدم جعل ضوابط محددة للانصراف - ولا أقل لبعض مناشئه-.

وهذا البحث محاولة لاستكشاف الضوابط التي يستند إليها في كل منشاً من مناشئ الانصراف، ومتى يكون ذلك المنشأ حجة من عدمه، وبالخصوص منشاً (مناسبات الحكم والموضوع).

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد وعترته الطيبين الطاهرين.

لا- يخفى على المتبع أن من أهم النكت الاستظهارية التي يستعين بها الفقيه على إلغاء خصوصية المورد وتعديم الحكم لغير مورده المذكور أو تخصيصه ببعض الحالات، هي نكتة الانصراف.

ويجد المتبع أيضاً اختلافاً في تشخيص موارد تطبيقها، فنرى فقيهاً ما يدعى الانصراف في مورد، في حين ينكر الآخر ذلك. بل نجد في موردٍ واحدٍ أنَّ أحدهم يدعى التعميم والأخر التخصيص، وكلاهما يستند في ذلك إلى الانصراف.

ولعل من أسباب ذلك الاختلاف هو عدم جعل ضوابط محددة للانصراف -ولا أقل لبعض مناشئه-.

فأغلب الأبحاث الأصولية قد اقتصرت الكلام على بعض مناشئ الانصراف كغلبة الوجود، وغلبة الاستعمال، والقدر المتيقن في مقام التخاطب. في حين لم يتم التركيز على منشأاً منهم ألا وهو ما يسمى (بنسبات الحكم والموضوع)، مع أنه إن لم يكن أهم من بقية المناشئ فهو لا يقل عنها أهمية، لشيوعه في الأبحاث الفقهية وعلى ألسنة الفقهاء.

فكان هذا المنشأ بحاجة إلى مزيد بحث بنحو تجعل له ضابطة تكون هي المرجع له.

وهذا البحث محاولة لاستكشاف الضوابط التي يستند إليها في كل منشأ من مناشئ الانصراف، ومتى يكون ذلك المنشأ حجة من عدمه، وبالخصوص منشأ

(الانصراف (لغةً) مأخوذه من الصرف بمعنى رد الشيء ورجوعه وتحوله إلى حالة أخرى.

قال في لسان العرب: (الصرف: رد الشيء عن وجهه، صرفه صرفاً فانصرف، وصارف نفسه عن الشيء: صرفها عنه. قوله تعالى: [ثم انصرفوا] أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه)[\(1\)](#).

وفي معجم مقاييس اللغة: (صرف: الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء)[\(2\)](#).

وفي مفردات الراغب: (الصرف: رد الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره، يقال: صرفته فانصرف)[\(3\)](#).

والمراد من الانصراف في المقام (هو انسياق معنى غير المعنى الموضوع له اللفظ إلى الذهن عند اطلاق اللفظ -سواء كان هذا المعنى هو بعض أفراد المعنى الموضوع له اللفظ أم كان مبياناً له- أو انصرافه عن معنى من المعاني، وعدم ظهور اللفظ فيه).

فأثر الانصراف أحد أمرین:

- 1- تعين المعنى المنصرف إليه (الانصراف إلى).
- 2- الانصراف عن معنى من المعاني، سواء تعين المعنى المراد أم لا (الانصراف عن).. وفرق الانصراف عن المجاز -في بعض الحالات- أن صحة المجاز متوقفة على القرينة الخاصة الصارفة للكلام. في حين أن الانصراف المبحوث عنه يمثل قرينة عامة تتجسد في أحد مناشئ الانصراف الآتية.

ص: 118

1- لسان العرب: 9/189.

2- معجم مقاييس اللغة: 3/342.

3- مفردات الراغب الأصفهاني: 482.

فالانصراف الحجة -كما سيتضح- إما أن يندرج تحت القرينة العامة وبالخصوص المتصلة -وهو الانصراف إلى- أو يندرج تحت كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة -وهو الانصراف عن- ولكي تتم حجية الانصراف فلابد من تحقق ضابطة القرينة في ذلك المورد، أو ضابطة الاحتفاف بما يصلح للقرينة. وهنا لا بأس بأن نستذكر مرادهم من ضابطة الأمرين.

أما القرينة العامة النوعية فهي: (أن تكون هناك إفادتان ودلالتان تكون إحداهما معدة إعداداً عرفيًا عاماً لتفسير الدلالة الأخرى وتحويل مفادها إلى مفاد آخر).⁽¹⁾

فملاك القرينة النوعية هو الإعداد العرفي العام، أي ما يعده العرف ناظراً ومفسراً لمدلول الدال الآخر، وأن طريقة العرف والعقاء هي ذاك.

وبعبارة أخرى: إن القرينة العامة النوعية هي ما يصح للمتكلم عرفاً أن يتكل عليها في بيان مراده، ويفهم من خلالها السامع العرفي مراده.

وال مهم هو استكشاف وإثبات ذلك الإعداد العرفي وتلك الطريقة العقلائية في ذلك المورد حتى تتم القرينة. وبالتالي ففي المورد الذي يُشك في تتحقق ذلك الإعداد العرفي فيه، يحكم بعدم القرينة لعدم إثبات تتحقق ملاكتها.

وأما احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة، فمورد الشك في قرینة الموجود، ولكي تتحقق لابد من توفر أمور:

1- أن يكون هناك شيء موجود محرز محتف بالكلام -متصل به-، ولا يكفي احتمال وجوده.

2- أن يكون ما يدل عليه ذلك الموجود يدور أمره بين أكثر من مدلول ومعنى، ولم يتم تشخيص معناه بحده، أي هناك شك في الظهور سواء أكان ذلك الشك على نحو دوران المفهوم بين المتبادرين، أم بين الأقل والأكثر.

ص: 119

3- أن يكون أحد تلك المداليل والمعاني المحتملة على تقدير ثبوته قرينة مفسرة لذلك الكلام. وهذا معنى كونه صالحًا للقرينة، أي الشيء الموجود على أحد محتملاته يكون قرينة.

ومع تحقق هذه الأمور يرتفع الظهور الأولي للكلام للشك فيه. ولا يمكن نفي ذلك الشك في الظهور بإجراء أصالة عدم القرينة، وذلك لأن مرجعها إلى أصالة عدم الغفلة، لأن الغفلة على خلاف الطبع العقلائي، واحتمالها في قبال احتمال الالتفات وعدم الغفلة ضعيف جداً، مما يستدعي استبعاد غفلة السامع عن القرينة. ولذا تجري في حالة الشك في وجود القرينة باعتبار أن وجود القرينة يستلزم الغفلة عنها. وأما في حالة الشك في قرينية الموجود المتصل فالشك لم ينشأ من احتمال الغفلة بل نشأ من جهة إجمال المفهوم واحتمال عدة معانٍ له. وعليه فمورد جريان أصالة عدم الغفلة غير متحقق وبالتالي لا تجري أصالة عدم القرينة، مما يعني بقاء الشك في الظهور والإجمال على حاله. وفي هذا الصدد ذكر الميرزا النائيني (قدس سره) في أجود التقريرات أنه: (وبوجود ما يصلح للقرينة لا ينعقد للكلام ظهور أصلاً ويكون من المجملات)[\(1\)](#).

وجاء في مباحث الأصول للسيد الشهيد (قدس سره): (وإن كان الشك في قرينية الموجود المتصل فلا تجري أصالة عدم القرينة، لما عرفت من أن النكتة في أصالة عدم القرينة المتصلة إنما هو غلبة عدم الغفلة، فمع الشك في القرينة من جهة أخرى كاحتمال معنى معين للفظ المتصل على تقديره يكون قرينة، لا- يمكن نفيها بأصالة عدم القرينة، وبالتالي لا- يحرز موضوع الظهور كي يتمسك بأصالة الظهور)[\(2\)](#).

نعم إن ما يصلح للقرينة لا ينحصر بكونه لفظاً كما هو واضح، بل يشمل

ص: 120

1- أجود التقريرات: 3/156.

2- مباحث الأصول القسم الثاني / الجزء الثاني: 195.

كل ما يمكن اتكال المتكلم عليه في بيان مراده، فإن المراد من القرينة -كما تقدم- هو ما يتكلل عليه المتكلم في بيان مراده، وعليه فما يصلح للقرنية هو ما يصلح لذلك، وهو غير منحصر باللفظ كما هو واضح، بل يشمل حتى مثل الكثرة الموجبة للانصراف كما سيأتي توضيحة في المنشأ الأول والثاني للانصراف.

وبعد اتضاح هذه المقدمة يقع الكلام في أهم مناشئ الانصراف، وقد وضعناها في أربعة مناشئ.

المنشأ الأول: غلبة الوجود

ومورده ما إذا كان مصداق أحد المعنين أغلب وجوداً من مصداق المعنى الآخر، أو مصدق أحد أفراد الطبيعة أغلب وجوداً من بقية الأفراد، فينصرف الذهن إلى ذلك الفرد الغالب.

وحجية هذا المنشأ تختلف باختلاف صوره، وهي ثلات:

الصورة الأولى: أن تكون تلك الغلبة في قبال ندرة بقية الأفراد ندرة عادية غير ملحة بالعدم. كما في انصراف لفظ الماء في بغداد -مثلاً- إلى ماء دجلة في قبال ماء البئر، وهذه الصورة هي محل كلامهم عندما قالوا: إن الانصراف الناشئ من غلبة الوجود غير تام وليس بحجية. ولعل الوجه في ذلك هو عدم تمامية القرينة في المقام، فإن هذه الغلبة وإن أوجبت أنساً ذهنياً بين الطبيعي وبين ذلك الفرد الغالب، ولكن في بلوغه حداً يوجب الأنس الذهني لدى العرف بين نفس اللفظ وخصوص تلك الأفراد الغالبة -أي بلوغه درجة القرينة- فهو أول الكلام.

وبعبارة أخرى: إن حجية الظهور تابعة لمراد المتكلم الجدي، ومفروض الكلام أن اللفظ استعمل في الطبيعي أو في المشترك، وحتى يتم الانصراف لابد من القول بأن ذلك الفرد الغالب هو المراد الجدي للمتكلم الموجب لعدم التطابق بين مرحلتي المراد الجدي والمراد الاستعمالي، أي تكون غلبة الوجود

قرينة على ذلك بعد عدم كونه مدلولاً وضعياً أو استعماليًّا للفظ. وحينئذ نقول إن لم يستظهر عدم تحقق ضابطة القرينة في المقام فلا أقل من التشكيك في ذلك الموجب لعدم القرينة كما تقدّم.

ومما يشهد على عدم القرنية في المقام: أن العرف وبالتفاتة بسيطة يرى دلالة اللفظ على جميع المصادر بما فيها الأفراد النادرة، مما يكشف عن عدم تحقق الأنس الذهني بين اللفظ وخصوص الحصة.

الصورة الثانية: أن تكون الغلبة في قبال الندرة الشديدة الملحة بالعدم. وهنا يتم انصراف اللفظ إلى الفرد الغالب ولا يشمل الفرد النادر، فإن استحکام العلاقة في ذهن العرف بين الطبيعة والأفراد الغالبة، وعدم التفاته إلى الأفراد النادرة جداً إلاّ بإقامة القرينة ولو من قبيل الإشارة يوجب ذلك سريان الاستحکام بين نفس اللفظ وتلك الأفراد الغالبة، بحيث لا يرى العرف أن المعنى الدال عليه اللفظ جامعاً وشاملاً للفرد الغالب والنادر، بل يرى اختصاصه بخصوص الغالب.

وعدم الشمول هذا حاصل في مرحلة المدلول الاستعمالي فضلاً عن مرحلة المدلول الجدي. وإلى ذلك أشار السيد الشهيد (قدس سره) إذ استثنى هذه الصورة من عدم حجية الانصراف الناشئ من غلبة الوجود، إذ قال: (اللهم إلا إذا كانت الندرة بدرجة بحيث يرى ما وضع له اللفظ ليس مقسماً شاملاً لما ينصرف عنه ويكون هذا بحسب الحقيقة من نشوء ضيق وتحديد في المدلول)[\(1\)](#).

نعم، لابد من التفريق بين عدم إلتفات الذهن إلى ذلك الفرد عند إطلاق اللفظ، وبين سريان الحكم إلى ذلك الفرد النادر في بعض الحالات. فمثلاً لو قال السيد عبده الساكن في بغداد (أنتي بما) فأنا زمزم والذى هو من الندرة الملحة بالعدم بحسب الفرض، حينئذ يصدق على ذلك العبد أنه قد امثل أمر

مولاه، وما ذلك إلا لتعيم الحكم إلى ذلك الفرد بأحد وجوه التعيم ولو بمثل

تنبيح المناط.

الصورة الثالثة: ما إذا شكنا في أن ندرة ذلك الفرد هل هي من قبيل الصورة الأولى حتى لا يتم الانصراف، أم أنها من قبيل الصورة الثانية حتى يتم الانصراف؟

ومثلوا له بانصراف مسح الرأس إلى مسحه مقبلاً لا بالعكس، لأن الغالب خارجاً، نعم هناك شك في درجة هذه الغلبة.

وهنا يمنع الإطلاق من جهة اندراجه في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة.

بيان: أنتا نحرز تحقق الغلبة والندرة، ونشك أنها من قبيل الصورة الأولى حتى لا تكون قرينة صارفة أم أنها من قبيل الصورة الثانية حتى تكون قرينة صارفة. فهي على أحد نحوها تكون قرينة، وقد تقدم أن القرينة هي ما يصح للمتكلم أن يتكل عليها في بيان مراده وإن لم تكن من قبيل اللفظ. وعليه فضابطة كبرى الاحتفاف متحققة في المقام. نعم، هذه الكبرى لا تُعيّن المنصرف إليه اللفظ، بل توجب الانصراف عن الفرد النادر فقط.

المبدأ الثاني: غلبة الاستعمال

بأن يكثر استعمال اللفظ في معنى غير معناه الحقيقي، أو في حصة من حصصه إن كان مطلقاً. وهذه الكثرة لها مراتب:

المرتبة الأولى: أن تبلغ تلك الكثرة حدّ النقل، وهو ما يسمى بالوضع التعيني. فتتغير الدلالة التصورية لللفظ فضلاً عن الاستعمالية والجدية. وبالتالي فهي توجب الانصراف بمعناه اللغوي لتغير نفس الظهور الأولى.

المرتبة الثانية: أن توجب الاشتراك بين معنيين، أو بين المطلق والحصة الخاصة، وهذا يلحقه حكم المشترك والذي لا يُعيّن المراد منه إلا مع القرينة، وإلاً أصبح اللفظ مجملًا. فهذه المرتبة توجب الانصراف عن الاختصاص بالمعنى

الأولى ومن دون تحديد المعنى المنصرف إليه اللفظ.

المرتبة الثالثة: أن توجب كثرة الاستعمال تلك جعل استعمال اللفظ في هذا المعنى من المجاز المشهور، فيلحظه حكم المجاز المشهور - أي مع عدم القرينة يكون اللفظ مجملًا - فيأتي فيه ما تقدم في المرتبة السابقة.

نعم، فرق هذه المرتبة عن السابقتين هو أن الإجمال هنا يتم في مرحلة المدلول الاستعمالي مع بقاء المدلول الوضعي على حاله، وهذا بخلاف المرتبتين السابقتين، فإن الاشتراك وكذا النقل يتم في مرحلة المدلول الوضعي.

المرتبة الرابعة: أن لا تبلغ الكثرة إحدى المراتب المتقدمة، فلا توجب تغيير لا في الدلالة التصورية ولا الاستعمالية ولا الجدية للفظ.

المرتبة الخامسة: أن يحصل الشك في بلوغ الكثرة إحدى المراتب المتقدمة، وهذه المرتبة تكتسب أهميتها من جهة كثرة مصاديقها.

ولتحديد الموقف العملي في المقام قد يقال: إن الأمر يدور مدار إحراز المعنى الاستعمالي لذلك اللفظ. فإن أحرز فأصالحة التطابق بين مرحلتي المدلول الجدي والمدلول الاستعمالي ثبت أن مراده الجدي هو ذاك، فيتم موضوع الحجية.

وعليه فالشك في بلوغه درجة الاشتراك يعني أن هناك إحرازاً للمدلول التصوري الوضعي أو شك في تعينه في هذا المعنى أو اشتراكه مع معنى آخر. وكذا الشك في المجاز المشهور يعني أن هناك إحرازاً للمعنى الوضعي، وشك في أن استعماله فيه بحاجة لقرينة أم لا؟ إذًا في كلتا الصورتين هناك إحرازاً لعدم تغيير مدلوله الوضعي، وبإجراء أصالحة التطابق بين مرحلتي المدلول الاستعمالي والمدلول الوضعي، ومن ثم أصالحة التطابق بين مرحلتي المدلول الجدي والمدلول الاستعمالي، يثبت المدلول والمراد الجدي وأنه نفس المدلول الوضعي.

وأما في حالة الشك في النقل، فمقتضى أصالحة عدم النقل هو بقاء المدلول

الوضعى للفظ على حاله، وإيجاره أصالة التطابق -كما تقدّم- ثبت أن المراد الجدى هو نفس المدلول الوضعى.

وهذا البيان وإن كان لا يأس به في نفسه، إلا أن هناك مانعاً يمنع من الأخذ به وهو اندراج المسألة في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية، فإن الكثرة وإن شكلتنا في بلوغها أي مرتبة من المراتب المتقدمة، لكنها على كل حال موجودة وأمرها دائرة بين المعانى في المراتب المتقدمة، فهي إما كثرة موجبة للنقل، أو موجبة للمجاز المشهور، أو غير موجبة لشيء من ذلك. وتقدّم أنها على المراتب الثلاثة الأولى موجبة للانصراف، أي كانت قرينة يصح للمتكلم الاتكال عليها في بيان مراده، مما يعني أن الكثرة الموجودة في المقام على إحدى مراتبها المحتملة والمترددة بينها موجبة للانصراف. فتحققت ضابطة كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية والتي تقدم بيانها.

وبعد اندرجها في كبرى الاحتفاف لا تجري أصالة التطابق، فإن مورد جريانها إنما هو مع عدم القرنية أو ما هو بمثابتها.

فإن قلت: إنه يمكننا إثبات الحقيقة وعدم المجاز، بأصالة الحقيقة. وإثبات عدم النقل بأصالة عدم النقل فيعود التوجيه السابق؟

قلت: إن مورد تلك الأصول إنما هو الشك البدوى، أي الشك في أصل وجود المجاز أو النقل وهكذا، دون المقام والذي هو من الشك في قرينية الموجود.

والنتيجة: هي تحقق الانصراف عند الشك المذكور، فتنصرف دلالة اللفظ عن الاختصاص بالمعنى الموضوع له، فيكون مجملًا، وتطبق عليه قواعد المجمل.

المنشأ الثالث: الانصراف الناشئ من الارتكاز والمناسبة العرفية العقلائية أو المترسعة

إشارة

في البدء نقدم مقدمة في بيان مناشئ الارتكاز العقلائي والشرعى، لما لها من

ص: 125

دور في تحديد الضابطة لهذا المنشأ.

مناشئ الارتكاز العقلائي (العرف العام)

حضرها الميرزا النائيني (قدس سره) بالفطرة التي أودعها الله تعالى في طباع العقلاء، فقد جاء عنه في فوائد الأصول قوله: (وأما طريقة العقلاء: فهي عبارة عن استمرار عمل العقلاء بما هم عقلاء على شيء سواء انتحروا إلى ملة ودين أم لم ينتحروا، ومنهم المسلمون سواء كان ما استمرت عليه طرائقهم من المسائل الأصولية أو من المسائل الفقهية. وقد يعبر عن الطريقة العقلائية بناء العرف، والمراد منه العرف العام، كما يقال: إن بناء العرف في المعاملة الكذائية على كذا. وليس بناء العرف شيئاً يقابل الطريقة العقلائية. ولا إشكال أيضاً في اعتبار الطريقة العقلائية وصحة التمسك بها، فإن مبدأ الطريقة العقلائية لا يخلو: إما أن يكون لقهر قاهر وجبر سلطان جائز قهر جميع عقلاء عصره على تلك الطريقة، واتخذها العقلاء في الزمان المتأخر طريقة لهم واستمرت إلى أن صارت من مرتكزاتهم.

وإما أن يكون مبدؤها أمر نبي من الأنبياء بها في عصر حتى استمرت.

وإما أن يكون ناشئاً عن فطرتهم المرتكزة في أذهانهم حسب ما أودعها الله تعالى في طباعهم بمقتضى الحكمة البالغة حفظاً للنظام. ولا يخفى بعد الوجه الأول بل استحالته عادةً، وكذا الوجه الثاني، فالمعترين هو الوجه الثالث. ولكن على جميع الوجوه الثلاثة يصح الاعتماد عليها والاتكال بها)[\(1\)](#).

ثم إن المراد من الطريقة والسيرة العقلائية الأعم من الفعل والارتكاز العقلائي، كما هو الصحيح، قال في البحث: (السيرة العقلائية: ونقصد بها ما هو أعم من السلوك الخارجي فهي تشمل أيضاً المرتكزات العقلائية وإن لم

ص: 126

يصدر منهم بالفعل سلوك خارجي على طبقها؛ لعدم تحقق موضوعها بعد، والعنوان الجامع: المواقف العقلائية سواء تجسدت في سلوك خارجي أم لا⁽¹⁾.

فالارتکاز هو المفهوم الكذائي المترسخ في ذهن أهل العرف، المحرك لهم نحو سلوك موقف معين، فمناشئ السلوك العقلائي هي مناشئ الارتكاز.

والخلاصة: أن منشأ الارتكاز العقلائي والعرف العام هي تلك النكتة الفطرية المودعة في طبع العقلاة. وأما غيرها من المناشئ التي قد تذكر فهي في الحقيقة مناشئ للعرف الخاص كُلّ بحسبه.

مناشئ السيرة والارتكاز المتشرعي (العرف الخاص بالمتشرعة)

اشاره

مناشؤها هي تلقي الأحكام الشرعية من قبل الشارع. قال في البحوث: (فالسيرة المتشرعة دلالتها على قبول الشارع لمضمونها تشبه دلالة البرهان الإني. بتوضيح: أنتا نتكلم عن المتشرعة المعاصرین لعهد الأئمة (عليهم السلام) الذين أتيح لهم تلقي الأحكام والمعارف الشرعية عنهم بطريق الحس أو القريب من الحس وذلك بالسؤال... ومن الواضح أن تطابق آراء الأصحاب والمترشعة في عصر من هذا القبيل لا محالة يكشف عن تلقيهم ذلك الحكم من الشارع، بمعنى استناد موقفهم العملي إليه، لأن احتمال استناده إلى نكبات عقلائية غير موجود بحسب الفرض، إذ المفروض أن السيرة انعقدت في مسألة شرعية بحثة كالجهر في الصلاة، فلو فرض أن سلوكهم المذكور مما لا يرضى به الشارع وغير مقبول لديه بل غير مستند إليه فهذا معناه افتراض الغفلة الحسية في عدد كبير من الناس، أما بالغفلة عن أصل الفحص والسؤال، أو عن الفحص التام، وهو منفي بحساب الاحتمالات⁽²⁾.

ص: 127

1- بحوث في علم الأصول: 4/234

2- بحوث في علم الأصول: 4/242

وذلك التلقي كما يكون ببيان نفس الحكم في المسألة الجزئية، كذلك يكون بيان ملاك وعلة الحكم.

ثم إن تحديد موضوع ومتصل الحكم لما كان من قبل الشارع أيضاً فحالهما حال نفس الحكم أيضاً. وعليه: فإن كان هناك ارتكاز متشرع على أن موضوع أو متعلق الحكم هو الأمر الكذائي، فمنشئه يكون نفس منشأ الارتكاز المتشرع على الحكم.

والخلاصة: أنّ منشأ الارتكاز المتشرع حكمًا وموضوعاً ومتعلقاً إنما هو التلقي من قبل الشارع؛ وبخلافه نقع في المحذور من قبيل القياس ونحوه.

وبعد اتضاح هذه المقدمة نقول: قد يجعل هذا المنشأ في قسمين⁽¹⁾:

القسم الأول: الارتكاز العقائدي أو المتشرع

بيان: أن الارتكاز بمثابة القرينة اللبية المتصلة، فيعمل عملها من منع الظهور الأولى للجملة وانعقاد الظهور على طبقها.

وأما كونه بمثابة القرينة المتصلة، فلأن فرض الارتكاز يعني رسوخ تلك الصورة القائم عليها الارتكاز في الذهن العقائدي بسبب نشوئها عن الفطرة المودعة في طبائعهم والمرتكزة في أذهانهم. أو الرسوخ في الذهن المتشرع بسبب تلقיהם تلك الأحكام من قبل الشارع.

وذلك الرسوخ موجب لعدم التفات الذهن إلى غيرها وظهورها في الخصوص من كلام المتكلم. بل إذا احتملنا قرينية هكذا مرتکزات موجودة فلا يمكن نفيها بأصله عدم القرينة وتدرج تحت كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية.

وعليه فاللازم على المتكلم عند عدم إرادة تلك الصورة المترسخة أن يُعمل

ص: 128

1- ذُكرت بعض هذه التقسيمات في كلمات بعض الباحثين، انظر مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) : 26 / 134، المعجم الأصولي: 529. وسيوضح لاحقاً عدم الداعي لهذه التقسيمات لكون مرجعها أمراً واحداً.

عنابة لرفع ذلك الرسوخ، وإلفات السامع والمخاطب إلى ما يريده، ولابد أن تتناسب تلك العناية كماً وكيفاً مع درجة ثبوت ورسوخ ذلك الارتكاز.

وكمثال على الارتكاز العقلائي: مسألة حجية خبر الثقة فإن قلنا إنّ السيرة والارتكاز العقلائي قائم على حجية الخبر الموثوق لا خبر الثقة بما هو ثقة. فلابد من التصرف حينئذٍ بما دلّ من الروايات على حجية خبر الثقة بما هو ثقة، كما في رواية الحميري والتي ورد فيها: (العمري ثقتي بما أدى إليك عندي يؤدي... العمري وابنه ثقтан فما أدى إليك يعني يؤديان... فإنهمما الثقتان المأمونان)⁽¹⁾. وذلك بإلغاء خصوصية الثقة وحمله على الموثوق، وإنما عبر في الرواية بالثقة لكونه الحالة الغالبة لتحصيل الخبر الموثوق.

ومن أمثلة الارتكاز المتشرعى: ما ذكره في مسألة عموم مفطرية الأكل والشرب لغير المعتاد، فإن من أدلة المفطرية صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلاث -أربع- خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء)⁽²⁾. فقد ذكروا أن الطعام والشراب غير صادقين على غير المعتاد، فلا يصدق على التراب أو الحصى أنه طعام، لكنهم مع ذلك عمموا الحكم لغير المعتاد استناداً إلى أنه من مرتکزات المتشرعا.

القسم الثاني: ما يسمى بمناسبات الحكم والموضوع

وهي تلك القرينة التي بموجبها يتم توسيع أو تضييق دائرة الحكم بسبب مناسبة ونكتة ما. وهذه التوسيعة والتضييق إنما تتم في ظهور ومفهوم موضوع الحكم لا في مصادقه، أي أن المخاطب لو جرد نفسه من تلك المناسبات لفِهِم من موضوع الحكم أمراً وهو الظهور الأولي، ولكنه ببركة تلك المناسبات يتبدل ذلك الظهور إلى ظهور ثانوي على وفق ما تقتضيه تلك المناسبات.

ص: 129

1- بحار الأنوار، باب أحوال السفراء: 51 / 347-348.

2- الوسائل، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم: بـ 1 / حـ 1.

فمناسبات الحكم والموضوع تقتضي تبدل الظهور الأولي للموضوع، لاـ أن الظهور الأولي للموضوع يبقى على حاله وتكون التوسيع والتضييق في المصداق حتى يأتي البحث في أن الذهن العرفي هل له تحديد وتشخيص المصداق أم أن وظيفته تحديد المفهوم فقط؟

والكلام يقع في تحديد ضابطة هذه المناسبة. ولبيان ذلك يقع الكلام في الصور التي قد تفرض لهذا القسم وهذه المناسبة:

الصورة الأولى: عدم قابلية الحكم إلا للجريان في حصة من الموضوع.

وكمثال لذلك مسألة لزوم تعفير الظرف الذي يلغ فيه (الكلب)، فإن لفظ الظرف مطلق شامل للظرف من المعدن والفضار والورق ونحوها. لكن لعدم قابلية الظرف من الورق مثلاً للتعفير ينصرف عنوان الظرف كموضوع لهذا الحكم عنه.

ومن أمثلته أيضاً مسألة (الماء مطهر) فإن الماء وإن كان مطلقاً يشمل حتى الماء النجس، لكنه كموضوع للمطهرية ينصرف عن الماء النجس لعدم قابليته للتطهير.

ومرد هذه الصورة في الحقيقة إلى المناسبة الناشئة عن الارتكاز: ففي مثال (الماء مطهر) رجع الانصراف في الحقيقة إلى الحكم والارتكاز العقلائي بأن فاقد الشيء لا يعطيه. أو إلى الارتكاز بعدم مطهرية النجس.

وكذلك في مسألة (تعفير الظرف بالتراب)، فإن تعفير الظرف من الورق يلزم منه جعل الظرف عديم الفائدة وبمثابة المعدوم عرفاً. والارتكاز العقلائي لا يرى شمول الحكم للموضوع الذي يؤدي شموله له إلى جعله عديم المنفعة كذلك.

الصورة الثانية: المناسبة الناشئة عن اكتشاف ملوك الحكم، وعلى ضوء ذلك الملوك يتم توسيعة أو تضييق دائرة موضوع ذلك الحكم. فالحكم الوارد على

موضوع معين إذا تم إحراز ملاك حكمه تلغى خصوصية ذلك الموضوع، وتوسيع أو تضيق دائرة الموضوع حسب وسع أو ضيق نفس الملاك.

ثم إن اكتشاف ملاك الحكم قد يكون بنص الخطاب الشرعي الواصل على ذلك الملاك، أو بما يسمى بتنقية المناط.

وقد حصر الوحيد البهبهاني (قدس سره) طرق التنقية بالإجماع والعقل، قال (قدس سره) : (والتنقية لا يحصل إلا بدليل يقيني شرعي، فينحصر دليله في الإجماع والعقل)⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: (إذ لابد للتنقية من منقح شرعاً. وليس فيما نحن فيه سوى الإجماع. نعم في بعض المواضع يصير المنقح هو حكم العقل على سبيل اليقين لكنه قليل جداً. فالعمدة والأصل هو الإجماع)⁽²⁾.

ومن مناشئ الإجماع الارتكاز الشرعي. فإن اتفاق ذلك العدد الكبير من الفقهاء قد يكون سبب ارتكاز ذلك الحكم الشرعي في أذهانهم. وقد تقدم أن الارتكاز المتشريعي قائم على تلقي ذلك الحكم من الشارع، ومن صور ذلك التلقي أن يلقي عليهم الشارع ملاك وعلة الحكم. وعليه فحصة من هذه الصورة ترجع إلى الارتكاز المتشريعي.

الصورة الثالثة: ما يمكن تسميتها بالمناسبة المستفادة من الفهم العرفي.

وقد يمثل لها بحديث الرفع. ففي المورد الذي يبيع داره مضطراً مثلاً، مع عدم مخالفته ذلك للامتنان كما إذا باع داره لمعالجة نفسه أو من يفهمه أمره، فقد قالوا بصحة البيع وعدم شمول الرفع له؛ لأن حديث الرفع وإن كان ظهوره الأولى يقتضي البطلان مطلقاً، لكن الذي يفهمه العرف من جو الخطاب هو اختصاص الحديث بالمورد الذي يكون فيه الرفع امتناناً على المكلف، ولا امتنان

ص: 131

1- الفوائد الحائرية: 147

2- الفوائد الحائرية: 294

في الرفع في مورد الاضطرار بخلاف الإكراه، فمستند هذا التخصيص هو الفهم العرفي، أي أن العرف يرى أن الذي يناسب الحكم ببطلان البيع الاضطراري هو ما لم يكن في البيع امتنان على البائع وإنما لصحة البيع.

وتشير أهمية هذه الصورة من خلال كثرة تطبيقاتها على ألسنة الفقهاء، واستنادهم إليها في التعريم والتخصيص وحمل الدليل على خلاف ظهوره الأولى، فكان اللازم بيان ضابطة لها. فإن الفهم العرفي كي يستند إليه ويكون حجة لابد أن يكون ناشئاً من مناسبة ونكتة نوعية عامة، فالظهور الناشئ من هذا الفهم هو الذي يكون حجة والذي يسمى بالظهور الموضوعي. دون ما كان ناشئاً من ملابسات وعوامل شخصية ذاتية، وهو ما يسمى بالظهور الذاتي.

وجاء في كلمات السيد الشهيد (قدس سره) أن: (الظهور - سواء كان تصوريأً أو تصديقياً- تارة يراد به الظهور في ذهن إنسان معين، وهذا هو الظهور الذاتي، وأخرى يراد به الظهور بموجب علاقات اللغة وأساليب التعبير العام، وهذا هو الظهور الموضوعي، والأول يتاثر بالعوامل والظروف الشخصية للذهن التي تختلف من فرد إلى آخر تبعاً إلى أنسه الذهني وعلاقاته، بخلاف الثاني الذي له واقع محدد يتمثل في كل ذهن يتحرك بموجب علاقات اللغة وأساليب التعبير العام).

وما هو موضوع الحجية الظهور الموضوعي؛ لأن هذه الحجية قائمة على أساس أن ظاهر حال كل متكلم إرادة المعنى الظاهر من اللفظ، ومن الواضح أن ظاهر حاله بوصفه إنساناً عرفيأً إرادة ما هو المعنى الظاهر موضوعياً لا ما هو الظاهر نتيجة لملابسات شخصية في ذهن هذا السامع أو ذاك).⁽¹⁾

نعم: قد يقال بكفاية الظن بالمناسبة والنكتة، ولا يشترط إثبات وجودها.

ص: 132

1- دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): 1 / 205-206.

بيان: أن طرق استكشاف ذلك الظهور الموضوعي تتم عن طريق الظهور الذاتي، ومن تلك الطرق ما ذكره السيد الشهيد (قدس سره) في البحث حيث قال: (يمكن إحراز الظهور الموضوعي بإحدى طريقتين الأولى: إحرازه تعبداً، وذلك بدعوى جعل الظهور الذاتي إمارة عقلانية عليه، فإن السيرة العقلانية قائمة على جعل ما يتبارده كل شخص من الكلام هو الميزان في تشخيص الظهور الموضوعي المشتركة عند العرف)⁽¹⁾.

وظاهر العبارة قيام السيرة العقلانية على إمارة الظهور الذاتي مطلقاً سواء حصل العلم والإحراز عند صاحب الظهور الذاتي للنكتة والمناسبة التي على ضوئها تم رفع اليد عن الظهور الأولى، أم كان الحاصل عنده مجرد الظن بالمناسبة.

بل صرح البعض بكفاية الظن بالمناسبة ونسبه إلى بعض الأعلام، حيث

قال: (وقد تكون هذه المناسبة ظنية، بمعنى أن كل شخص يواجه النص يظن أن المناسبة لهذا الحكم هي هذا الموضوع، فلابد للشارع من رعاية هذا الذي للعرف من حصول الظن لديهم بالنسبة إلى نصه باللحاظ أنه يتكلم حسب ما لديهم من الأصول والقواعد التي يتحقق على أساسها فهم النصوص لديهم، فهذا الظن الارتكازي يعد كثرينة متصلة، وهذا المورد هو الذي لابد من اعتباره كتشخيص واستثناء من تلك القاعدة العامة لدى الإمامية من عدم اعتبار الظن).

وقد تقطن إلى هذا الموضوع أحد الفقهاء الماضيين، وهو الشيخ فضل الله النوري (قدس سره) حيث صرخ بكفاية الظن في حصول المناسبة الحكمية⁽²⁾.

أقول: يمكن أن يلاحظ على هذه الدعوى بما حاصله:

ص: 133

-
- 1- بحوث في علم الأصول: 4/292
 - 2- مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) : 26/139

إن الظهور الذاتي لما كان تبادراً كاشفاً عن الظهور الموضوعي، فلابد من توفر شرط التبادر فيه وهو إحراز العلاقة اللغوية والعلم بها -على تفصيل ذكره في الأبحاث الأصولية لنوع ذلك العلم بالوضع، كجواب على إشكال الدور على ذلك التبادر- فكما أن التبادر الذي هو عالمة الحقيقة والوضع لابد فيه من إحراز الوضع -كما هو مذهب المشهور، أو إحراز القرن الأكيد بين اللفظ والمعنى كما هو مبني نظرية القرن الأكيد-، كذلك التبادر في المقام -أي إثبات التطابق بين ما يفهمه الشخص مع ما يفهمه العرف العام- هو فرع إحراز وجود العلاقة اللغوية العرفية وما يعتمد العرف من أساليب المحاجة والكلام. وهذا الأمر واضح لا غبار عليه.

فإن ذلك الظهور الذاتي لابد له من سبب ومستند، وهو إما الوضع أو القرينة الخاصة، وكلاهما خارج عن محل الكلام، وأما القرينة العرفية العامة وطريقة أهل المحاجة -وهي محل الكلام- فلكي يستند السامع في فهمه إليها لابد من اطلاعه وإحرازه لوجودها.

ومنه يتضح أن ادعاء قيام سيرة في المقام على كفاية مطلق الظهور الذاتي أو الظن بالمناسبة بعيد.

بل لوفرض قيام هكذا سيرة وارتكاز عقلائي فحجيتها حينئذ منوطه بامضاء وعدم ردع الشارع عنها. ويكتفي للرد عنها عمومات النهي عن الظن.

بل عند التأمل نرى أن رفع اليد عن الظهور الأولي والعمل بالظهور الثاني استناداً إلى الظن بالمناسبة قريب من العمل بالرأي -إن لم يكن في بعض الحالات هو بعينه- وكان الجو السائد عند أصحاب الأئمة (عليهم السلام) فضلاً عما بعدهم هو عدم العمل به للنهي الشديد عنه، وليس من بعيد التوقف عن العمل في كل ما قاربه، فلا أقل من التشكيك وعدم إحراز إمضاء الشارع لهكذا سيرة وارتكاز.

نعم لابد من التفريق بين ما ذكرناه وبين حجية الظهور -والذى موضوعه الظن-، بيان: أن هناك نوعين من الظن:

الأول: الظن بوجود نكتة ومناسبة يستند إليها العرف في محاوراتهم، تكون كفرينة عامة على رفع اليد عن الظهور الأولي الثابت، وهذا ما قلنا به عدم كفايته.

الثاني: إحراز وجود النكتة والمناسبة، ولكن السامع يشك في أن المتكلم هل اتبع طرق وأساليب أهل المعاورة واعتمد على تلك المناسبة في بيان مراده أم لا؟ وهنا قالوا إن ظاهر حال كل متكلم أن يتكلّم على وفق أساليب وطرق المعاورة اللغوية العرفية.

وهذا هو مورد حجية الظهور والتعبد بالظهور الظني والذي قامت عليه السيرة دون الأول.

وعليه فالقول بلا بدية إحراز وجود المناسبة العرفية وطريقة وأسلوب أهل المعاورة، لا يعني إخراج المسألة عن كبرى حجية الظهور.

وخلاصة ما تقدم: أنه لابد من إحراز وجود المناسبة العرفية، وعدم الاكتفاء بالظن بها. ولعل هذا هو مراد السيد الشهيد (قدس سره) أيضاً. فإن عبارته في البحوث وإن كانت موهمة لما تقدم، لكنه (قدس سره) في الحلقة الثالثة فسرها بما يرجع بروحه إلى ما ذكرناه، حيث قال: (وأما الظهور الذاتي -وهو ما قد يعبر عنه بالتبادر أو الانسياق- فيمكن أن يقال بأنه أمارة عقلانية على تعين الظهور الموضوعي، فكل إنسان إذا انسياق إلى ذهنه معنى مخصوص من كلام ولم يجد بالفχص شيئاً محدداً شخصياً يمكن أن يفسر ذلك الانسياق، فيعتبر هذا الانسياق دليلاً على الظهور الموضوعي)[\(1\)](#).

أي أن السامع يقوم بعملية تحليلية في ذهنه لمعرفة سبب ذلك التبادر، فإن

ص: 135

جرده عن جميع الأسباب والعوامل الشخصية المحتملة، انحصر السبب حينئذٍ بالمناسبة العرفية العامة، فيكشف حينئذ عن الظهور الموضوعي، وذلك مساوق لإحراز وجود المناسبة والنكتة، وإلا فالظن بها يعني احتمال مدخلية أحد العوامل الشخصية في ذلك.

ثم إن تلك المناسبة العرفية منحصرة بالارتكاز أو تنقيح المناطق، فإن المناسبة تعني أن الطريقة اللغوية وأساليب الحوار عند أهل العرف والعقلاء هي تلك، أي أن سيرتهم قامت على ذلك، وقد تقدم أن منشأ الطريقة والسيرية هو الارتكاز.

نعم ليس بالضرورة للعمل على وفق المناسبة العرفية إحرازها بخصوصها وعینها، بل يكفي إحراز أصل وجودها.

ومما تقدم يتضح: أنه على المستمع -كي ثبت التعميم أو التخصيص أو الظهور الشانوي وفق مناسبات الحكم والموضوع- أن يحرز تحقق الارتكاز العقلائي أو المترعرعي -مع إثبات معاصرته لعصر النص- أو أن ينفع مناط الحكم.

فإن لم يحرز ذلك وبقي شاكاً، فالأصل العدم، مما يوجب إبقاء الظهور الأولي للكلام على حاله، وتعلق الحجية به.

والخلاصة: أن مناسبات الحكم والموضع الموجبة للانصراف مرجعها إلى الارتكاز العقلائي أو المترعرعي، أو استكشاف ملوك الحكم وتنقيح المناطق.

وبذلك يمكن تفسير تخصيص حديث الرفع المتقدم وخروج البيع الإضطراري غير المخالف للامتنان عن اطلاق النهي فيه. فإن مرجع ما ذكر لا يخلو: إما من دعوى أن الطريقة والارتكاز العقلائي أو المترعرعي قائم على صحة هكذا بيع. أو دعوى استكشاف ملوك الحكم وتنقيح المناطق، وأن حديث الرفع شُرِّع بملوك الامتنان.

وعلى ضوء نتائج هذا المنشأ الثالث للانصراف، يتضح عدم الوجه لهذه التقسيمات والصور التي تقدم ذكرها. فإنها جميعاً ترجع إلى إحراز وجود النكتة والمناسبة العرفية، والتي لا- تخلو إما أن تكون على نحو الارتکاز أو تنقیح المناط. وإنما ذكرناها متابعة لذكرها في بعض الكلمات.

ص: 137

اشارة

ثم إن هذه الضابطة تجري أيضاً في بعض وجوه التعميم وإلغاء خصوصية المورد. ومن تلك الوجوه مسألة الأولوية. ولا-بأس ببحثها لتدخلها مع مسألة (مناسبات الحكم والموضوع) في أكثر من وجه، ولκثرة موارد تطبيقها أيضاً.

فنقول: قسم الأعلام الأولية قسمين:

القسم الأول: الأولوية العرفية

ويمكن إجمال المراد منها: بأنها الأولوية التي يفهمها العرف بمجرد ثبوت المدلول المطابقي للكلام، ومن دون الحاجة إلى توسط مقدمة عقلية أو خارجية فيفهم منها العرف ثبوت الحكم للموضوع الآخر لأنه أولى بذلك. إذاً هناك ملازمة بين الحكمين لا بين الموضوعين. وهناك منشأ محتملان لهذه الملازمة، هما:

الأول: أن يشتراك كلا-الموضوعين في ملأك الحكم، وذلك الملأ يكون أقوى وأشد في الموضوع الآخر منه في الموضوع الأول. أي أن العرف يفهم من قوله تعالى: [فلا تقل لهما أَف] -مثلاً- أن ملأك حرمة التألف للوالدين هو الإهانة ومن دون دخل لأي خصوصية أخرى، فتكون هي علة الحكم. ومن البديهي ثبوت الحكم في المورد والموضوع الذي يوجد فيه ذلك الملأ بنحو أقوى وأشد.

وأما منشأ فهم وتشخيص العرف لذلك الملأ أي تنتيجه لمناط الحكم، فلا بد أن يكون بطريق قطعي ولا يكفي فيه مجرد الظن، وإلا لزم الوقوع في محذور القياس ونحوه.

وقد تقدم عن المحقق البهبهاني (قدس سره) حصر تلك الطرق بالإجماع والعقل، ويمكن أن نضيف إلى ذلك الارتكاز العرفي (عقلائي أو متشرعني) - هذا إذا لم يقصد بالعقل ما يعم ما ذكر - بأن يكون المرتكز في ذهن العرف (ولو عرف

المتشرعة) أن علة حرمة التألف للوالدين هو الإهانة. فالعرف وبركة ذلك الارتكاز يحرز ذلك المالك وبالتالي يكتشف الملازمة القطعية.

ومما تقدم يتضح: أن الدلالة في المقام بحسب هذا المنشأ ليست من دلالة اللفظ على المدلول الالتزامي أي حرمة الضرب -الأولوية-، أي أن الملازمة ليست بين اللفظ والمدلول الالتزامي، وإنما هي من دلالة المدلول على المدلول، وملازمة بين المدلول المطابقي والمدلول الذي يُراد إثباته، وذلك لما تقدّم من أن الملازمة إنما تثبت بعد تقييم المناطق وتحديد المالك، وهو ليس مدلول للفظ المذكور في الآية المباركة مثلاً. نعم بين المدلولين (حرمة التألف) و(حرمة الضرب) ملازمة في المالك وهو الإهانة.

ومما يدل على ذلك أيضاً أنه لو جيء بصياغات أخرى للدليل الذي يُراد إثبات الأولوية به لما كان ذلك مؤثراً في ثبوت أو انتفاء الملازمة، بل لو ثبت الحكم بواسطة دليل غير لفظي وكانت الملازمة ثابتة أيضاً، فإن اكتشاف المالك وبالتالي الأولوية غير متوقف على نوع الصياغة اللفظية كما هو واضح، مما يعني أن الدال في المقام ليس هو اللفظ حتى تكون الأولوية من دلالة اللفظ على المدلول. وهذا أحد وجوه الفرق بين الأولوية -مفهوم الموافقة- وبين مفهوم المخالفة. فإنهما وإن اشتراكاً في دلالتهما على المدلول الالتزامي، لكن دلالة مفهوم المخالفة من دلالة اللفظ على المفهوم بقرينة أن ثبوت المفهوم من عدمه يتاثر بتأثير الصياغات اللفظية. فالجملة الشرطية (إن كان علي عالماً فأكرمه) يثبت لها مفهوم الشرط، ولكن لو صيغت بصياغة الجملة الوصفية بأن تقول (أكرم علياً العالم) لم يثبت لها المفهوم بناءً على عدم ثبوت مفهوم الوصف.

ومن خلال ما تقدم يتضح الوجه في تعبير البعض عنها بـ-(الأولوية العرفية القطعية) أما كونها عرفية فباعتبار أن العرف هو الذي يكتشف المالك والأشدية، وأما كونها قطعية فباعتبار أن ذلك الاكتشاف إن لم يبلغ مرتبة القطع

والاطمئنان فلا اعتبار به.

الثاني: أن يكون ذكره من باب ذكر الخاص للتتبية على العام، وذكر الفرد الخفي للتتبية على الفرد الجلي. وهو ما ذكره الميرزا (قدس سره) بحسب ما نقله الشيخ الحلي (قدس سره) عن تقرير الشيخ موسى الخوانساري (قدس سره) حيث قال: (ثم وجه الأولوية قد يكون لحكم العقل بها أو لدلالة اللفظ عليها، وأولوية حرمة إيذاء الوالدين بالضرب المستفادة من قوله تعالى: [فلا تقل لهما أَفْ] يمكن أن يكون على كلا الوجهين، لأن العقل يحكم بعد أن علم بحرمة الأَفَ أن الضرب محرم بطريق أولى فهذه الأولوية من الأحكام العقلية الملزامية، واللفظ أيضاً دال عليها بالدلالة السياقية، لأنه يفهم من هذا الكلام أنه من قبيل التتبية على العام بذكر الخاص، فإنه بصدق بيان أول درجة من الإيذاء وأدنىها. فحرمة أعلى درجة تستفاد من سوق الكلام)⁽¹⁾، والذي قد صرخ بأنها من المداليل الالتزامية اللغوية، فتدرج تحت كبرى حجية الظهور.

أقول: إن كان مراده (قدس سره) من ذلك أن هناك قرينة في سياق الكلام تدل على ذلك فحينئذ يكون التعميم لأجل تلك القرينة، وتدرج تحت حجية الظهور، وإن لم يكن كذلك - وإن كان ذلك بعيداً عن مجموع كلامه- بل لأجل أن العرف يفهم ذلك، فيرجع الكلام حينئذ إلى المنشأ الأول. هذا أولاً.

وثانياً: إن دار الأمر بين هذا المنشأ (بناءً على الاحتمال الأول) والمنشأ المتقدم، فالالأصل مع المنشأ المتقدم، لأن هذا المنشأ بحاجة إلى قرينة لتعيينه، والأصل عدمها.

القسم الثاني: الأولوية العقلية

ولعل المراد منها قد اتضحت مما تقدم، فهي الأولوية التي ثبتت من خلال

ص: 140

توسط مقدمة عقلية، وهذه المقدمة وبالتالي الأولوية لابد أن تكون قطعية، أي من خلال هذه المقدمة نستطيع أن نستكشف ملاك الحكم وأنه ثابت في الآخر بنحو أقوى وأشد. وكما تقدم فإن من أبرز الطرق لاكتشاف ذلك هو الإجماع - بعد رجوعه إلى حكم العقل - أو حكم العقل.

ويأتي فيها نفس الكلام المتقدم: من أنها من دلالة المدلول على المدلول لا من دلالة اللفظ على المدلول.

المنشأ الرابع: القدر المتيقن في مقام التخاطب

ذهب المشهور إلى عدم مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب من جريان الإطلاق وأدرجوه في كبرى (أن المورد لا يخصص الوارد) فهي لا توجب التقييد ولا الانصراف؟

في حين ذهب صاحب الكفاية (قدس سره) - وتبعه بعض المحققين - إلى جعل عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب أحد مقدمات الحكمة، فمع وجود القدر المتيقن لا يتم الإطلاق. وظاهر كلماتهم أنه يجب الانصراف عن الإطلاق، لا التقييد والانصراف إلى الحصة والقدر المتيقن.

قال في الكفاية: (... إنه لا إطلاق فيما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأجزاء أو الأصناف، لظهوره فيه، أو كونه متيقناً منه ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه حسب اختلاف مراتب الانصراف)[\(1\)](#).

وقال المحقق العراقي (قدس سره): (ثم لا يخفى عليك أنه مع وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب وإن كان لا مجال للأخذ بالإطلاق، بل كان اللازم هو الاقتصار عليه وعدم التعدي عنه إلى غيره، إلا أنه لا يوجب التقييد بالخصوص حتى يلزم معارضته مع مطلق آخر في قباله، بل وإنما غايته هو مانعيته عن الأخذ بإطلاق

ص: 141

ذلك، وهو واضح)[\(1\)](#).

وقال (قدس سره) في مقام تعداد مراتب الانصراف (والثانية: هي المضرة الإجمالية فتمنع عن الأخذ بالإطلاق خاصة، كما في القدر المتيقن في مقام التخاطب)[\(2\)](#).

ومن اختار ذلك أيضاً المحقق الأصفهاني (قدس سره) إذ قال: (والفرق بين القدر المتيقن في مرحلة المحاورة والتقييد: أن الأول شيء لا مجال معه للإطلاق، مع بقاء احتمال مرادية الباقى على حاله، بخلاف الثاني فإنه يضيق دائرة المراد، وبيان لكون الباقى غير مراد)[\(3\)](#).

وفي أصول الفقه للشيخ الحلي (قدس سره) فسر مراد صاحب الكفاية بالقدر المتيقن بقوله: (بل مراده بالقدر المتيقن في مقام التخاطب هو اكتاف الكلام بما يصلح للقرنية على التقييد لو كان المراد هو المقيد على وجه أنه لو أراد المقيد لأمكن أن يكون متکلاً عليه في بيانه، فلا تكون إرادته لذلك المقيد بلا بيان، بل تكون مع البيان)[\(4\)](#).

وذكر أيضاً أنه (لا شبهة كما أفاده الأستاذ (دام ظله) في أن المرتبة الثانية من الانصراف هي من قبيل ما يصلح للقرنية ولبيان التقييد لو كان المراد هو المقيد، وبملاحظة ما صرّح به في الكفاية من أنها من قبيل القدر المتيقن ينكشف لنا أن مراد الكفاية من القدر المتيقن هو ما يكون من قبيل اكتاف الكلام بما يصلح للقرنية، وحينئذ فيكون مراده من انتفاء القدر المتيقن الذي جعله من المقدمات هو انتفاء ما يصلح للقرنية)[\(5\)](#).

ص: 142

-
- 1- نهاية الأفكار: 2/575
 - 2- نهاية الأفكار: 2/576.
 - 3- نهاية الدرایة: 2/497
 - 4- أصول الفقه: 5/432
 - 5- أصول الفقه: 5/434

ومن الواضح أن اكتاف الكلام بما يصلح للقرنية إنما يوجب الانصراف والإجمال لا التقييد، فتحمل كلمات القائلين بالقدر المتيقن في مقام التخاطب على اندراج المسألة في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية.

اتضح مما تقدم: أن هناك اتجاهين تجاه القدر المتيقن في مقام التخاطب:

الأول: لا يقول به ويدرجه تحت كبرى (أن المورد لا يخصص الوارد) وهو المشهور.

الثاني: من يقول به ويدرجة تحت كبرى (احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية) الموجب للانصراف والإجمال.

وبعد اتضاح هذه المقدمة يقع الكلام في مدى تمامية هذا المنشأ:

فرع صاحب الكفاية (قدس سره) وغيره من الأعلام (رضوان الله عنهم) البحث على تنقیح المقصود من المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة، أي (كون المتكلم في مقام البيان).

فقال (قدس سره): (ومع انتفاء الثالثة -أي مقدمة عدم القدر المتيقن...- لا إخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده، فإن الفرض أنه بصدق بيان تمامه وقد بيّنه، لا بصدق بيان أنه تمامه كي أخل بيانيه، فافهم)[\(1\)](#).

والحاصل أن هناك ثلاثة تقاسير لتلك المقدمة تختلف النتيجة باختلافها. وهذه التقاسير هي:

التفسير الأول: ما تبناه صاحب الكفاية (قدس سره) بكلامه المتقدم، وحاصله: أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام مراده، من دون أن يكون غرضه أن يعلم السامع بأنه تمام المراد، بل غرضه هداية السامعين وإيصالهم إلى الأفراد المقصودة بالحكم، ولو لم يعلم السامع ما هو موضوع الحكم وما هو تمام المراد بوصف

ص: 143

التمام، بل يكفي علمه على نحو الإجمال بأن ذلك مراد للمتكلّم، لكتابته ذلك في تحريره نحو الإتيان بالمطلوب.

وقد فسّر كلام صاحب الكفاية (قدس سره) بذلك بعض الأعلام منهم الشيخ الحلبي (قدس سره) إذ قال: (وبالجملة: إن صاحب الكفاية أخذ البيان بمعنى مجرد إيصال المراد إلى المكلفين، ولو وصل إليهم مراده بمثيل كونه مورداً للمطلق كان ذلك كافياً)[\(1\)](#).

وكذا السيد الشهيد (قدس سره) بقوله: (وآخرى تقسر بأن الأصل في كونه في مقام هداية المكلف إلى كل فرد يريد ترتيب الحكم بالنسبة إليه ولو بتحولـاـ. يفهم ما هو موضوع حكمه ثبوتاً، بأن يأتي في مقام الإثبات بما يهدى المكلف إلى الأفراد المقصود إكرامهم. والظاهر أن المحقق الخراساني (قدس سره) فهم من أصالة كونه في مقام البيان بالمعنى الثاني)[\(2\)](#).

ومن الواضح أن القدر المتيقن حينئذ يكون تمام المراد، لأنـهـ بهـ يتحققـ غـرضـ المـتكلـمـ وبـهـ يـتـمـ الـامـثالـ.

وممن تبني هذا التفسيرـ أيضاًـ المحقق العراقي (قدس سره) حيث قال: (وأما على الثاني من كونه في مقام بيان تمام مراده من دون تعلقـ غـرضـهـ بـفـهـمـ المـخـاطـبـ أيـضاًـ بـأـنـ مـدـلـلـوـ اللـفـظـ تـمـامـ المـرـادـ بـوـصـفـ التـماـمـيـةـ،ـ فـلـازـمـهـ الـاحتـياـجـ إـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ فـيـ مقـامـ التـخـاطـبـ...ـ وـلـكـنـ التـحـقـيقـ حـيـنـئـذـ هـوـ الثـانـيـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ أـنـ غـايـةـ مـاـ تـقـتضـيـ تـلـكـ الـمـقـدـمـاتـ بـمـقـتضـيـ بـرـهـانـ تـقـضـ الغـرضـ إـنـمـاـ هـوـ عـدـمـ إـخـلـالـ المـتـكـلـمـ بـمـاـ هـوـ وـاقـعـ مـرـامـهـ فـيـ خـطـابـهـ،ـ وـأـمـاـ مـنـ حـيـثـ فـهـمـ المـخـاطـبـ أـيـضاًـ بـأـنـهـ تـمـامـ المـرـادـ فـلاـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ أـمـرـ زـائـدـ قـلـمـاـ يـتـعـلـقـ الغـرضـ بـهـ)[\(3\)](#).

ص: 144

1- أصول الفقه: 5/443

2- مباحث الأصول: ق1/ج 4/514-415.

3- نهاية الأفكار: 2/575

ويرد عليه: أنه بناءً على هذا التفسير لا يكون هناك فرق بين القدر المتيقن في مقام التخاطب أو من الخارج، فإنه على كلا الفرضين يكون مُراد المتكلم مُبيّن، وتحقق هداية وإصال المكلفين إلى الأفراد المقصودة بالحكم. مع أن الثابت عندهم أن القدر المتيقن من الخارج لا يوجب ذلك، فإنه معه لا يكاد يتحقق إطلاق لأي كلام، فما من كلام إلاً وله قدر متيقن في الخارج يتحقق به الامثال. والفرق بينهما أن هذا قدر متيقن في مرحلة اللفظ والخطاب، وذلك قدر متيقن في عالم الخارج والمصداق، وهو ليس بفارق من جهة الاعتماد عليه في بيان المراد من عدمه. وذلك لأن مراد المتكلم وفق هذا التفسير إنما هو إصال المكلف إلى الأفراد المقصودة بالحكم والتي يتحقق بها الامثال، فكما يصح له الاتكال على القدر المتيقن في مقام التخاطب لبيان ذلك، كذلك يصح له الاتكال على القدر المتيقن في الخارج وفي مقام الامثال، فإن كونه قدرًا متيقناً يعني أن السامع ملتفت إلى أنه يتحقق به مراد المتكلم وأن المتكلم يريده على كل حال، أي أنه يتحقق به المطلوب من إصال السامع إلى الأفراد المقصودة بالحكم.

أضف إلى ذلك أن الحالة الغالبة للقدر المتيقن في مقام التخاطب لا يكون القدر المتيقن فيها صادراً من نفس المتكلم، وإنما هو صادر من المخاطب على نحو السؤال والجواب، فلا يمكن أن تنسبه للمتكلم ونقول إنه اعتمد على ما يبيّن به مراده من نفس خطابه. فالقدر المتيقن في هذه الحالة على النحوين - في مقام التخاطب، وفي الخارج - لا ينسان إلى المتكلم، فملاكمهما واحد من هذه الجهة. نعم ذلك لا يعني أن كلام المجيب غير ناظر إلى سؤال السائل، بل هو ناظر إليه، غايته أن هناك حالتين، الأولى: عدم توسعه في الجواب وإعطاء القاعدة الكلية، والأخرى: التوسع وإعطاء القاعدة الكلية، وكلامنا من هذا القبيل. والقول بالتفصيل - بين هذه الحالة وحالة ما إذا ورد القدر المتيقن في مقام التخاطب في نفس كلام المتكلم - لا قائل به.

أضف لذلك أن أصل هذا التفسير غير تام لما سيأتي في مقام إثبات التفسير الثالث.

التفسير الثاني: أن يكون غرض المتكلم هو إفهام السامع بأنّ هذا هو تمام المراد - متصف بأنه تمام المراد - وفرقه عن التفسير السابق، أن إفهام السامع كافٍ للبيان ولو على نحو الإجمال في السابق كما تقدم، بخلاف المقام فإن ذلك غير كافٍ، بل لابد من إفهام السامع بأن ذلك هو تمام المراد.

وقد أشار صاحب الكفاية (قدس سره) إلى هذا التفسير بقوله: (... لا بصدق بيان أنه تمامه كي أخل بيانيه، فافهم)⁽¹⁾. وظاهره عدم مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب من الإطلاق، في قبال التفسير الأول والذي كان مانعاً عنده.

لكنه (قدس سره) في تعليقه على الكفاية فسَّر مراده من الأمر بالفهم، ورتب على ذلك عدم جريان الإطلاق، حيث قال: (إشارة إلى أنه لو كان بصدق بيان أنه تمامه ما أخل بيانيه بعد عدم نصب قرينة على إرادة تمام الأفراد، فإنه بمحاجته يفهم أن المتيقن تمام المراد، وإلاً كان عليه نصب القرينة على إرادة تمامها وإنْ قد أخل بغرضه. نعم لا يفهم ذلك إذا لم يكن إلاً بصدق بيان أن المتيقن مراد لا بصدق بيان أن غيره مراد أو ليس بمراد قبلاً للإجمال والإهمال المطلقين)⁽²⁾.

وذكر السيد الشهيد (قدس سره) ما يصلح أن يكون بياناً لهذه التعليقة حيث قال: (لو قال مثلاً (أكرم العالم) وكان في مقام تهريم كل فرد أراد سريان الحكم إليه وفي مقام بيان أنه تمام ولم يكن في مقام بيان تمام الموضوع لم يمكن لنا تشخيص كون العالم الفاسق أيضاً مقصوداً إكراماً، فإننا لا نعرف ذلك إلاً لأن نعرف أن العالم تمام الموضوع، ولا نعرف ذلك، لعدم كونه في مقام بيان تمام الموضوع، وإذا ضممنا ذلك إلى العلم بأن المولى في مقام بيان تمام الأفراد المراد

ص: 146

1- كفاية الأصول: 287.

2- كفاية الأصول: 287-288 الهامش.

إكرامهم حصل العلم بأن العالم الفاسق غير مراد، لأنه لم يبينه، فحصل العلم بأن تمام المراد هو أفراد العالم العادل، أي يثبت التقيد لا الإطلاق⁽¹⁾.

وفيه: بناءً على أصل التفسير وأنه ينبع الإطلاق حتى مع وجود القدر المتيقن. فإنه يرد عليه عدم تمامية أصل التفسير في نفسه كما سيتضمن من بيان التفسير الثالث.

وأما بناءً على ما ذكر في التعليقة من عدم إحتاجه للإطلاق. فيرد عليه: أنه لا فرق بينه وبين التفسير الأول حينئذ من هذه الجهة، فيرد عليه ما تقدم في التفسير الأول.

التفسير الثالث: ما اختاره المشهور من منكري الأخذ بالقدر المتيقن في مقام التخاطب، وحاصله: أن المتكلم إنما يكون في مقام بيان ما له الدخل في مطلوبه، وبعبارة أخرى: بيان ما هو موضوع حكمه. فيقال إن ظاهر حال كل متكلم أنه في مقام بيان ما هو موضوع حكمه، وكل ما له دخل في ترتيب ذلك الحكم. فمع عدم ذكره لقيود يكشف ذلك عن عدم دحالته في ذلك الموضوع ثبوتاً أيضاً. فالمتكلم في مقام بيان وتقديم السامع بنفس كلامه، مما ذكره يريده إثباتاً وثبوتاً، وما لم يذكره لم يرده كذلك.

ويترتب على ذلك أن القدر المتيقن لا يؤثر في إطلاق كلام المتكلم. فلو كان موضوع حكمه ثبوتاً مثلاً هو (العالم العادل)، وكان هو القدر المتيقن أيضاً، لكن في مقام الجواب أطلق المتكلم وقال (أكرم العالم) فحيثند إنما يكون قد يبيّن جزء الموضوع لحكمه لإتمامه فإن تمام الموضوع حسب الفرض هو مجموع (العالم العادل) فالعالم يكون جزءاً الموضوع لإتمامه، وهو خلاف ظاهر حاله كمتكلم.

ومما يستدل به على إثبات هذا التفسير:

ص: 147

1- أن كلام المتكلم - لا - أقل الشارع - ناظر إلى مرحلة الجعل والإنشاء لا مرحلة المجعل والفعالية. وفي مرحلة الجعل يكون البيان لموضوع الحكم وقيوده، بخلاف مرحلة المجعل والتي تكون ناظرة إلى المصادر الخارجية ومبنية لها. ومع القدر المتيقن إنما يُبيّن مورد ومصدق ما ينطبق عليه الحكم، لا موضوع وقيود الحكم.

2- ما تقدم من أن التفسير الأول وكذا الثاني على أحد محتمليه يلزم منه محذور عدم الفرق بين القدر المتيقن في مقام التخاطب أو من الخارج. وهو مما لا يلتزم به، وبعد استبعادهما يتعيّن التفسير الثالث.

نعم، ذكر الشيخ الحلي (قدس سره) احتمالين لهذا التفسير على أحدهما تدرج المسألة في كبرى الاحتفاف.

وحاصله: أن الأخذ بالقدر المتيقن حينئذٍ من عدمه مبنيٌ على (أن المراد من بيان ما له الدخل في مطلوبه هل هو البيان الوacial أو البيان الواقعي، فإن كان المراد به البيان الوacial، أعني ما يوجب ظهور اللفظ عند المخاطب، لم يكن انتفاء القدر المتيقن بهذا المعنى محتاجاً إليه. لأن المتكلم لا يمكنه الاعتماد عليه في تحقق ما هو بصدده من البيان الموجب لظهور اللفظ عند المخاطب.

وإن كان المراد من البيان هو البيان الواقعي وإن لم يكن موجباً لظهور اللفظ فيما أريد بيانه، كان انتفاء القدر المتيقن بالمعنى المذكور مُحتاجاً إليه في تمامية المقدمات.

والفاصل بين هذين الاحتمالين هو النظر فيما جرى عليه العقلاء من الأصل المذكور. فإن كان ما جروا عليه هو الإظهار وعدم الخفاء بالنسبة إلى كل أحد، على وجه يتكلمون إيصال مرادهم إلى كل أحد على اختلاف المراتب تعين الاحتمال الأول وهو الاستغناء عن المقدمة الثالثة. وإن كان ما جروا عليه

هو الإظهار بالنحو العادي تعين الاحتمال الثاني، وهو عدم الاستغناء عنها. لأن الفرض أن ذلك الذي اكتنف به الكلام مما يمكن الاعتماد عليه عادة.

والمتعين من هذين الوجهين هو الوجه الثاني كما هو واضح لا يخفى. وعليه فتكون مقدمات الحكمة محتاجة إلى انتفاء القدر المتيقن بالمعنى المذكور، أعني اكتناف الكلام بما يصلح للقرنية⁽¹⁾.

أقول: إن المرجع في ذلك كما ذكره (قدس سره) هو طريقة وسيرة العقلاة. فإن البحث بمجمله يدخل في كبرى حجية الظهور، والمرجع فيها تشخيصاً وحججاً هو السيرة العقلائية كما هو واضح.

وقد تقدّم: أن القرينة النوعية كي تكون قرينة لابد من الإعداد العرفي العام لها كي تكون ناظرة ومفسرة للكلام. وعليه فلا بد من إحراز أن السيرة قائمة على الاستناد إلى القدر المتيقن في مقام التخاطب كقرينة أو ما يصلح للقرنية. وإحراز ذلك أول الكلام. بل هناك عدة شواهد على عدمه:

منها: أن المشهور شهرة عظيمة هو أن المورد لا يخصص الوارد. وقد ذكر الميرزا النائني (قدس سره) أن مسألتنا من هذا القبيل، ففي ما قرره الشيخ الحلي (قدس سره) عنه ذكر: (أن صاحب الكفاية (قدس سره) يزيد بالقدر المتيقن في مقام التخاطب ما يكون مورداً لورود المطلق)⁽²⁾. وقال (قدس سره) في فوائد الأصول: (إن من أوضح مصاديق القدر المتيقن في مقام التخاطب هو ورود العام والمطلق في مورد خاص، كقوله (عليه السلام): (خلق الله الماء طهوراً) في مورد السؤال عن ماء بئر بضاعة. فإن المورد هو المتيقن المراد من اللفظ المطلق، مع أنه لا يخصص المطلق بالمورد، ولا قال به أحد، ولا هو (قدس سره) قال به)⁽³⁾.

ص: 149

1- أصول الفقه: 5/440.

2- أصول الفقه: 5/429.

3- فوائد الأصول: 2/ 575.

ومع هذه الشهرة العظيمة إن لم تتعقد طريقة العرف على عدم الأخذ بالقدر المتيقن في مقام التخاطب، فلا أقل من التشكيك بقيام طريقة وسيرة العقلاء على الأخذ به. ومن المعلوم عدم كفاية الشك للقول بانعقاد السيرة.

ويؤيد ذلك ما تقدّم: من عدم الفرق بين القدر المتيقن في مقام التخاطب، والقدر المتيقن من الخارج من هذه الجهة، جهة صلاحية القدر المتيقن لاتصال المتكلّم عليه في بيان مراده، مما قد يشير إلى أن أصل الارتكاز القائم عليه السيرة في المقام مشكوك.

فتحصّل مما تقدّم: أن القدر المتيقن في مقام التخاطب غير مانع من جريان الإطلاق وبالتالي لا يكون منشأً من مناشئ الانصراف.

أوضح مما تقدم أن أهم مناشئ الانصراف أربعة:

المنشأ الأول: غلبة الوجود، ولها ثلاثة صور:

الصورة الأولى: الغلبة في قبال الندرة العادية، وهي محل نظر المشهور القائل بعدم حجية الانصراف الناشئ عن غلبة الوجود.

الصورة الثانية: الغلبة في قبال ندرة الأفراد الملحة بالعدم، والانصراف هنا تام وحججة.

الصورة الثالثة: وهي الشك في أن الغلبة هي من قبيل الصورة الأولى أو الثانية. وهذه تدرج تحت كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية، مما يوجب الانصراف عن الإطلاق.

المنشأ الثاني: غلبة الاستعمال، وقد ذكرنا لها خمس مراتب:

الأولى: ما توجب النقل.

الثانية: ما توجب الاشتراك.

الثالثة: ما توجب المجاز المشهور.

وهذه المراتب توجب الانصراف -على اختلاف في نوع الانصراف- لإيجابها تغير الدلالة التصورية أو الاستعمالية. وأما في حالة الشك في بلوغ الغلبة أحدي تلك المراتب الثلاث أم لا -وهي المرتبة الخامسة- فتدخل حينئذ في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية والموجبة للانصراف أيضاً. المنشأ الثالث: الارتكاز والمناسبة العرفية العقلائية أو المترسّعية (مناسبات الحكم والموضوع) وأوضح أن مرجع هذا المنشأ إلى الارتكاز العقلائي أو المترسّعي، أو اكتشاف ملاك الحكم وتنقيح المناط.

بيان: أن إلغاء خصوصية المورد ورفع اليد عن الظهور الأولي للكلام لابد فيه من وجود مناسبة يصح استناد المتكلم إليها في أيصال مراده بكلامه. وتلك المناسبة لابد أن تكون عامة وإلا دخلت في القرينة الخاصة وهو خروج عن محل الكلام. ومعنى كونها مناسبة عامة هو أنها أحد الطرق العرفية وأساليب الحوار عند أهل العرف والعقلاء، أي أن سيرتهم قامت على ذلك.

ولما كان منشأ السيرة هو الارتكاز، فمراجع هذه المناسبة إلى الارتكاز. وكذا مع اكتشاف المالك وتنقيح المناط يمكن إلغاء خصوصية المورد، فإنه أحد أساليب وطرق المحاورة العرفية. وعليه فمراجع تلك المناسبة إلى الارتكاز أو اكتشاف المالك.

ويترتب على ذلك: أنه لابد من إحراز وجود المناسبة -ويكفي لذلك إحراز أصل وجودها لا بعينها وخصوصها-، فإن السيرة والارتكاز وكذا تنقيح المناط لابد من إحرازه حتى يصح الاستناد إليه، ولا يكفي الظن بتحقيقه، فلا يكفي الظن بالمناسبة لأجل رفع اليد عن الظن بالمناسبة لأجل رفع اليد عن الظهور الأولي.

ولا يعني ذلك خروج مناسبات الحكم والموضع عن كبرى حجية الظهور، فإن إحراز المناسبة العرفية العقلائية وأن طريقة المحاورة عندهم كذا مع الظن في اتباع المتكلم تلك الطريقة شيء، والظن بأصل وجود المناسبة شيء آخر. ومسالتنا من قبيل الأمر الأول فهي داخلة في كبرى حجية الظهور.

وظهر أيضاً أن التقسيمات المذكورة لهذا المنشأ لا داعي لها فإنها جمياً ترجع إلى ما ذكرناه من إحراز المناسبة العرفية الارتكازية أو تنقيح المناط.

المنشأ الرابع: القدر المتيقن في مقام التخاطب، وقد ظهر أن فيه قولين:

الأول: ما ذهب إليه المشهور من عدم مانعيته للإطلاق وبالتالي لا يوجب الانصراف، بل يندرج تحت كبرى (المورد لا يخصص الوارد).

الثاني: ما تبناه صاحب الكفاية وجملة من الأعلام رحمهم الله من مانعيته للإطلاق، أي أنه يوجب الانصراف عن الإطلاق، وظهر من كلماتهم إدراجهم له في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية.

وظهر أن الاختلاف ناشئ من الاختلاف في تقسير المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة أي (كون المتكلم في مقام البيان) فالقول الثاني قد استند إلى التفسير الأول -أي أن البيان بمعنى مجرد إيصال المتكلم مراده إلى المكلفين- في حين استند القول الأول إلى التفسير الثالث - وهو بيان ما هو موضوع حكمه، ومآل الدخل في مطلوبه ومراده- وأتضح أن هذا التفسير هو الصحيح. وعليه فلا يكون القدر المتيقن في مقام التخاطب منشأً من مناشئ الانصراف.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

ص: 153

1. أبجود التقريرات: تقريراً لأبحاث المحقق النائيني (قدس سره). تأليف السيد الخوئي (قدس سره). الطبعة الثانية 1430 هـ. الناشر: مؤسسة صاحب الأمر (عج).
2. أصول الفقه: تأليف: الشيخ حسين الحلبي (قدس سره). الطبعة الأولى 1431 هـ.
3. بحار الأنوار: العالمة المجلسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 1403 هـ.
4. بحوث في علم الأصول: تقريراً لأبحاث السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره). تأليف: السيد محمود الهاشمي. الطبعة الثالثة 1417 هـ-1996 م.
5. دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): تأليف: السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره). الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قدس سره). الطبعة الثانية سنة 1424 هـ.
6. فوائد الأصول: تقريراً لأبحاث المحقق النائيني (قدس سره). تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (قدس سره). الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي/قم.
7. الفوائد الحائرية: تأليف: الوحيد البهبهاني (قدس سره). مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1415 هـ.
8. كفاية الأصول: تأليف: الشيخ محمد كاظم الخراساني (قدس سره). مؤسسة النشر الإسلامي/قم. الطبعة الثامنة 1424 هـ.
9. لسان العرب: ابن منظور. تحقيق: أحمد فارس. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت: 1414 هـ.
10. مباحث الأصول: تقريراً لأبحاث السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره). تأليف: السيد كاظم الحائرى. الطبعة الثانية 1425 هـ.
11. مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) : 1425 هـ-2005 م.

12. معجم ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان. نشر: دار العلم - الدار الشامية: 1412 هـ.
13. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. انتشارات: دفتر تبليغات إسلامي: 1404 هـ.
14. نهاية الأفكار: تقريراً لأبحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي (قدس سره). تأليف: الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى (قدس سره). الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي/قم. الطبعة الخامسة سنة 1431 هـ.
15. نهاية الدراسة: تأليف: الشيخ محمد حسين الأصفهاني (قدس سره). الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. الطبعة الثانية 1429 هـ-2008 م.
16. وسائل الشيعة: تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. الطبعة الثانية 1424 هـ-2003 م.

ص: 155

دراسة حول الواسطة المبهمة بين الحسن بن الحسن بن محمد بن سماعة وأبان بن عثمان (الحلقة الثانية) - الشيخ علي سالم الناصري دام عزه

اشارة

في الاستدلال بالسنة الشريفة صعوبات نشأت من مشاكل في مثبتاتها، كالإرسال في الأسانيد، وليس بالضرورة أن يكون لسبب قهر المرسل، فقسم منه ولده ضياع قرينة، أو تصريح اعتمد عليه عند الإتيان بلفظ موجز، ونظرية الاحتمال من الأساليب العلمية المتبعة للتغلب على بعض عقبات صراط الاستدلال، والذي بين يديك محاولة لحل مشكلة نجمت من إبهام الواسطة بين راوين هما: ابن سماعة، وأبان بن عثمان اعتماداً على نظرية الاحتمال مع إيجاز لبعض أساسياتها وقوانينها.

ص: 157

في هذه الحلقة من الدراسة تتميم لما بدأناه في الحلقة الأولى والتي انتهينا فيها إلى نتائج حساب الاحتمال وفق المستوى الأول، وهو ما لوحظ فيه تمام مشايخ ابن سماعة سواء رروا عن أبان أم لم يرووا عنه، وكانت النتيجة هي التغلب على الإشكال لو اعتمدنا على عدد الروايات، وعدمه لو اعتمدنا على عدد المشايخ سواء لاحظنا الفهارس أو لم نلاحظها.

ففي هذه الحلقة نتعرّض للمستويين الثاني - وهو ما يلاحظ فيه من وردت روايته عن أبان بن عثمان من مشايخ ابن سماعة - ، والثالث - خصوص روايات ابن سماعة عن أبان بالواسطة - وقبل الشروع بالمستوى الثاني نود الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: ما ذكر من مستويات ثلاثة لا تمثل كل الدوائر المحتملة الأحقيقية، وإنما تمثل نماذجاً تعطي طيف تلك الدوائر، وإنما فهناك دوائر أخرى محتملة الأحقيقية، منها: ملاحظة مشايخ ابن سماعة الواقعين في روايات ابن سماعة بالواسطة عن أبان، لكن مع عدم الاقتصار على روایاتهم عن أبان التي رواها ابن سماعة، وإنما يتعدى إلى كل روایاتهم التي رواها ابن سماعة حتى التي عن غير أبان بن عثمان. وهذا المستوى أعم مطلقاً من الثالث وأخص مطلقاً من الثاني.

ومنها: ملاحظة كل من روى عن أبان سواء روى عنه ابن سماعة أو لم يرِوِ، وهذا أعم من وجهه من المستوى الأول ولعله يكافئه في قوة الاحتمال.

ومنها: ملاحظة من كان من أهل بلد أبان من مشايخ ابن سماعة فقط دون غيرهم، وهذا يمكن أن تقسم بلحاظه بقية المستويات.

الأمر الثاني: ما ذكرناه من طريقتين لحساب الاحتمالات المشروطة ليس على سبيل الحصر بل هناك طريقة ثالثة، وقد ذكرناها في المثلثة، وهو كما يلي:

مثالًًا بيّنت فيه الطرق الثلاثة، وهو كما يلي:
يوجد في فصل اثنا عشر طالبًا وأربع طالبات. إذا اختير ثلاثة من الفصل بطريقة عشوائية، فما هو احتمال أن يكونوا جميعاً طلاباً؟

الحل الأول: احتمال أن يكون المختار الأول طالباً هو $\frac{12}{16}$ حيث أنه يوجد 12 طالباً من بين 16 طالباً، وإذا كان الأول طالباً فيكون احتمال أن المختار الثاني طالب هو $\frac{11}{15}$ حيث أنه يوجد 11 طالباً من بين 15 طالباً الباقين، وأخيراً إذا كان الأول والثاني طالبين فيكون احتمال أن المختار الثالث طالب هو $\frac{10}{14}$ ، حيث أنه يوجد 10 طلاب من بين 14 طالباً الباقين وبذلك يكون احتمال أن الثلاثة طلاب باستخدام نظرية الضرب هو:

$$\frac{12}{16} \times \frac{11}{15} \times \frac{10}{14}$$

الحل الثاني (2): يوجد 3 طرق لاختيار ثلاثة طلاب من بين 16 طالباً، ويوجد 123 طرقة لاختيار ثلاثة طلاب من بين 12 طالباً
$$\text{إذاً احتمال=} \frac{123}{220} = \frac{3}{16}$$

الحل الثالث: إذا اختير الطالبة واحداً بعد الآخر يوجد $(16 \times 15 \times 14)$ طرقة لاختيار ثلاثة طلاب بغض النظر عن الجنس ويوجد طرقة لاختيار ثلاثة طلاب ذكور إذاً

$$\text{الاحتمال=} \frac{12}{16} \times \frac{11}{15} \times \frac{10}{14}$$

ص: 160

-
- 1- ملخصات شوم ، نظريات وسائل في الاحتمالات ، تأليف د. سيمور ليبيشتز : 83.
 - 2- $Q(n) = n! / (n - r)!$ ويمثل عدد طرق اختيار r من n من الحوادث أو طرق توزيع n من الحوادث على r من الحوادث.

1250 المستوى الثاني (1): حساب الاحتمال بلحاظ مشايخ ابن سماعة الذين رووا عن أبيان وإن كان الراوي لرواياتهم عن أبيان غير ابن سماعة.

وعليه لابد من ملاحظة من رووا عن أبيان بن عثمان ممن روى عنهم ابن سماعة وهنا نحتاج أولاً إلى متابعة من رووا عن أبيان وهم:

1 - أبو علي بن سالم (2).

2 - أبو محمد الأنصاري (3).

3 - أبو يعقوب (4).

4 - أبو علي البجلي (5).

5 - أبو أحمد الأزدي (6) = أبو أحمد محمد بن زياد الأزدي (7)

= ابن أبي عمير (8).

= محمد ابن أبي عمير (9).

= محمد بن زياد بن عيسى (10).

= محمد ابن زياد بن عيسى بياع السابري (11) = محمد بن زياد (12).

ص: 161

1- لا نلاحظ في هذا المستوى روایات الفهارس لقلتها (7 فقط، 6 للنثنيات وواحدة لغيرهم).

2- أمالی الصدق: 755.

3- الكافي: 2/609. ذكر في البحار: 73/149 روایة أبي عبد الله محمد الأنصاري عن أبيان لكنه تصحیف أبي محمد الأنصاري كما في المصدر.

4- كامل الزيارات: 167.

5- كمال الدين: 202.

6- أمالی الصدق: 187.

7- أمالی الصدق: 88.

8- المحسن: 2/360.

9- رجال الكشي: 90.

10- تهذيب الأحكام: 9/279.

11- الكافي: 5/448.

6 - أبو عبيدة معمر بن المثنى [\(1\)](#).

7 - أبي الحسن [\(2\)](#).

8 - ابن أبي نصر [\(3\)](#)

= أحمد بن محمد [\(4\)](#)

= أحمد بن محمد بن أبي نصر [\(5\)](#)

= أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي [\(6\)](#) = أحمد بن محمد البزنطي [\(7\)](#)

= البزنطي [\(8\)](#)

9 - إبراهيم بن عبد الله [\(9\)](#)

10 - إبراهيم بن محمد التمفي [\(10\)](#)

11 - إبراهيم بن عبد الحميد [\(11\)](#).

12 - أحمد بن الحسن الميشمي [\(12\)](#) = الميشمي [\(13\)](#)

= أحمد بن الميشمي [\(14\)](#).

ص: 162

1- رجال النجاشي: 13, ولعله أخذ عن أبان أخبار العرب وأشعارهم وليس رويات أهل البيت (عليهم السلام) فلم تعهد روايته عنه، مع أن علوم العربية اختصاصه.

2- ثواب الأعمال: 128.

3- تهذيب الأحكام: 53 / 2.

4- تهذيب الأحكام: 22 / 1.

5- الكافي: 1 / 403.

6- أمالی الصدق: 360.

7- علل الشرائع: 2 / 562.

8- علل الشرائع: 1 / 37.

9- تهذيب الأحكام: 10 / 278.

10- تفسير القمي: 2 / 335.

11- مختصر المصائر: 210.

.337 / 8 - الكافي:

179 / 3 - الكافي:

.121 / 7 - التهذيب:

13 - أحمد بن حمزة⁽¹⁾

= أحمد بن حمزة العدوي⁽²⁾.

14 - أحمد بن محمد بن خالد البرقي⁽³⁾.

15 - أحمد بن أبي حمزة⁽⁴⁾.

16 - أحمد بن عديس⁽⁵⁾.

17 - أحمد بن عبد الله⁽⁶⁾ = أحمد بن عبد الله القرمي⁽⁷⁾.

18 - إسماعيل بن بزه بن عبد العزيز⁽⁸⁾.

19 - بكر بن محمد الأزدي⁽⁹⁾.

20 - جعفر بن بشير⁽¹⁰⁾

= جعفر بن بشير البجلي⁽¹¹⁾.

21 - جعفر بن سماعة⁽¹²⁾.

22 - جعفر بن محمد بن حكيم⁽¹³⁾.

ص: 163

1- بصائر الدرجات: 235.

2- الخصال: 645.

3- المحسن: 610 / 2، لكن الأظهر وقوع سقط في السنن فقد روى عنه بكثرة بالواسطة مع أنه من السابعة.

4- بصائر الدرجات : 49.

5- تهذيب الأحكام: 9 / 131.

6- تهذيب الأحكام: 10 / 182.

7- علل الشرائع: 2 / 340.

8- بصائر الدرجات : 91.

9- تهذيب الأحكام: 2 / 326.

10- الكافي: 1 / 400.

11- أمالی الصدق: 481.

12- الكافي: 5 / 191.

- 23 جifer (1).

- 24 الحسن بن علي بن أبي حمزة (2).

- 25 الحسن بن علي الخزاز (3).

- 26 الحسن بن حماد (4).

= الحسن بن عديس (5).

- 27 الحسن بن مخلد (6).

- 28 الحسن بن علي بن فضال (7).

- 29 الحسن بن علي الوشاء (8).

= الوشاء (9).

- 30 الحسن بن علي (10).

- 31 الحسن بن محبوب (11).

- 32 الحسين بن سعيد (12).

ص: 164

1- بحار الأنوار: 79 / 231, لكن في المصدر (النصال: 522): جعفر.

2- تفسير القمي: 2 / 370.

3- تفسير القمي: 2 / 308.

4- تهذيب الأحكام: 7 / 130 على نسخة قوينها فيما تقدّم.

5- الاستبصار: 3 / 291.

6- المحاسن: 2 / 615.

7- تهذيب الأحكام: 6 / 296.

8- الكافي: 1 / 56.

9- الكافي: 1 / 51.

10- الكافي: 4 / 256, وهو أحد من تقدّم.

11- كامل الزيارات: 41

12- تهذيب الأحكام: 2 / 362, والأقرب وقوع سقط في السند فإنه روى عنه كثيراً بالواسطة، مع أنه من السابعة.

.(1) - حماد 33

.(2) - حماد بن عيسى 34

.(3) - حماد بن عثمان 35

.(4) - درست 36

.(5) - زيد بن المعدل 37

.(6) - السندي بن محمد 38

= السندي بن محمد البزار .(7)

.(8) - صفوان بن يحيى 39

= صفوان .(9)

.(10) - ظريف بن ناصح 40

.(11) - العباس بن عامر 41

= العباس بن عامر القصيبي .(12)

.(13) - العباس بن معروف 42

ص: 165

1- الكافي: 373 / 4

2- المحاسن: 337 / 2

3- الكافي: 403 / 1

4- تهذيب الأحكام: 29 / 9

5- بصائر الدرجات: 48

6- بصائر الدرجات: 29

7- تهذيب الأحكام: 231 / 2

8- المحاسن ج 2: 395 / 2

9- تهذيب الأحكام: 164 / 1

10- تهذيب الأحكام: 259 / 1

- .18 /2 - الكافي : 11
- .275 - الاختصاص المنسوب للشيخ المفید: 12
- .182 /9 - تهذیب الأحكام: 13

43 - عبد الله بن حماد الأنباري [\(1\)](#).

44 - عبدالله بن عبد الرحمن [\(2\)](#).

45 - عبد الله بن الفضل [\(3\)](#).

46 - عبدالله بن يحيى [\(4\)](#).

47 - عبد الله بن المغيرة [\(5\)](#).

48 - عبيس بن هاشم [\(6\)](#).

49 - علي بن الحكم [\(7\)](#).

= علي بن الحكم بن الزبير [\(8\)](#).

50 - علي بن سيف بن عميرة [\(9\)](#).

51 - علي بن مهزيار [\(10\)](#).

52 - عاصم بن حميد [\(11\)](#).

53 - عيسى الفراء [\(12\)](#).

ص: 166

1- تهذيب الأحكام: 46/4

2- بصائر الدرجات: 363.

3- أمالی الصدوق: 319.

4- أمالی الصدوق: 646.

5- تهذيب الأحكام: 44/3.

6- الكافي: 180/3.

7- الكافي: 69/1.

8- مستطرفات السرائر: 565.

9- الغيبة للنعماني: 72، وفي الهامش أن في بعض النسخ "علي بن أبي يوسف عن ابن عمرو".

10- تهذيب الأحكام: 1/322.

11- كمال الدين: 223.

12- الكافي: 5/124.

54 - فضالة [\(1\)](#)

= فضالة بن أيوب [\(2\)](#)

55 - القاسم [\(3\)](#)

56 - القاسم بن عامر [\(4\)](#).

57 - القاسم بن عروة [\(5\)](#).

58 - القاسم بن محمد [\(6\)](#) = القاسم بن محمد الجوهرى [\(7\)](#)

= القاسم الزيات [\(8\)](#).

59 - محسن بن أحمد [\(9\)](#)

= محسن بن أحمد بن معاذ [\(10\)](#).

60 - محسن بن أحمد الميشمى [\(11\)](#).

61 - محسن بن محمد [\(12\)](#).

62 - محمد بن الحسين [\(13\)](#).

63 - محمد بن أحمد [\(14\)](#).

ص: 167

1- الكافي: 419 / 3.

2- الكافي: 264 / 1.

3- تهذيب الأحكام: 243 / 3.

4- تهذيب الأحكام: 19 / 4.

5- تهذيب الأحكام: 146 / 1.

6- بصائر الدرجات: 55.

7- تهذيب الأحكام: 92 / 2.

8- المحاسن: 548 / 2.

9- المحاسن: 609 / 2.

10- الكافي: 342 / 8.

- 11- أمالی الصدق: 210, ولعل فيه تصحیف, والصحیح محسن بن أحمد القيسي.
- 12- بصائر الدرجات: 206.
- 13- مختصر بصائر الدرجات: 18.
- 14- المحاسن: 395 / 2.

64 - محمد بن إسماعيل [\(1\)](#).

65 - محمد بن خالد البرقي [\(2\)](#).

66 - محمد بن عمرو [\(3\)](#).

67 - محمد بن سنان [\(4\)](#).

68 - محمد بن القاسم [\(5\)](#).

69 - محمد بن الوليد [\(6\)](#).

70 - محمد بن الوليد الخراز [\(7\)](#).

71 - محمد بن الوليد شباب الصيرفي [\(8\)](#)

= محمد بن الوليد الصيرفي [\(9\)](#).

72 - محمد بن مروان [\(10\)](#).

73 - موسى بن القاسم [\(11\)](#).

ص: 168

1- كامل الزيارات: 392.

2- المحسن: 72 / 1.

3- كامل الزيارات: 529.

4- أمالی الصدق: 708.

5- تهذيب الأحكام: 410 / 5، ولعله مصحف موسى بن القاسم، فقد بدأ به السندي.

6- الكافي: 281 / 3.

7- تهذيب الأحكام: 351 / 2.

8- الكافي: 236 / 1.

9- علل الشرائع: 166 / 1.

10- الكافي: 17 / 2.

11- تهذيب الأحكام: 57 / 5، مع أنه قد وردت روایاته في موارد عديدة، لكن الظاهر وقوع السقط لأنَّه من السابعة وأبيان من الخامسة ووقوع الخلل فيما نقله الشيخ عن كتاب موسى بن القاسم ليس بعزيز.

74 - النضر بن سويد [\(1\)](#).

75 - النضر بن شعيب [\(2\)](#).

76 - يونس [\(3\)](#)

= يونس بن عبد الرحمن [\(4\)](#).

77 - يحيى بن عمر [\(5\)](#).

وبعد هذه الإحصائية وبملاحظة ما تقدم من بيان مشايخ ابن سماعة يتبيّن أن من روى عن أبان من مشايخ ابن سماعة هم التالي:

(هذا الجدول يبيّن مشايخ ابن سماعة الذين روا عن أبان وإن لم يكن الراوي ابن سماعة، ويبيّن عدد روایات ابن سماعة عنهم سواءً أكانت الرواية عن أبان أو عن غيره - وهو ما نريد حساب الاحتمال بلحاظه في هذا المستوى -، كما وبيّن فيه حال الراوي من الوثاقة وعدمه).

1- ابن أبي عمير = 71 روایة [\(6\)](#) = ثقة

2- أحمد بن الحسن الميسمى = 63 روایة = ثقة

3- أحمد بن عدیس = 3 روایات = لم يوثق

4- جعفر بن سماعة = 61 روایة = ثقة

5- الحسن بن حماد (الحسن بن عدیس) = 5 روایات = لم يوثق

6- الحسن بن علي بن فضال = روایتان = ثقة

ص: 169

1- تهذيب الأحكام: 9/223.

2- الكافي: 2/410.

3- الكافي: 3/302.

4- تهذيب الأحكام: 10/32.

5- بصائر الدرجات: 440.

6- نبه على أن هذه الروايات مأخوذة للراوي بكل عناوينه، ولم تعد روایات الفهارس لقلتها (6 للثقة و واحدة لغيرها).

7- الحسن بن محبوب = 25 روایة = ثقة

8- صفوان بن يحيى = 71 روایة = ثقة

9- عبيس بن هاشم = 13 روایة = ثقة

10- فضالة = روایة واحدة = ثقة

11- محسن بن احمد = روایة واحدة = لم يوثق

12- محمد بن سنان = روایة واحدة = لم يوثق

وهل يمكن التغلب على المشكلة من دون الاستعانة بحساب الاحتمال؟ أي بملحوظة أن التعبير بعن غير واحد يدل على الأقل على ثلاثة، هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا وجدنا أن غير الثقات من المشايخ الذين رروا عن أبان وروى عنهم ابن سمعة أقل من ثلاثة يتم المطلوب؟

ولكن من النتائج واضح أن هذه الطريقة عقيمة لأن عدد غير الثقات لا يقل عن ثلاثة.

حساب الاحتمال

إشارة

وهنا لا نحتاج إلى الحساب مرتين مرة بلحاظ كل الروايات وأخرى بلحاظ الوارد منها في كتب الحديث فقط لأن روایات هذه الدائرة في الفهارس قليلة (6 للثقات و واحدة لغيرهم).

أولاً: بلحاظ عدد المشايخ

عدد المشايخ المؤثرين = 8، وعدد المشايخ غير المؤثرين = 4، والعدد الكلي = 12

قيمة احتمال أن يجتمع ثلاثة من مشايخ ابن سمعة غير المعتمدين = $Q(43|1) = 123 \setminus 1 = 220 \setminus 4$

النسبة المئوية = 1.818 % وهي نسبة ضعيفة

ص: 170

ثانياً: بلحاظ عدد الروايات

عدد روايات المشايخ الموثقين = 307, عدد روايات المشايخ غير الموثقين = 10, العدد الكلي للروايات = 317

قيمة احتمال أن يجتمع ثلاثة من مشايخ ابن سماعة غير المعتمدين = $3173 / 120 = 3173 / 103 = 5259030 / 43825$ تقريراً

النسبة المئوية = 0.00228 % وهي ضعيفة جداً

النتيجة وفق هذا المستوى قبل روايات الوسائط المتعددة سواء كان الحساب بلحاظ عدد المشايخ أو بلحاظ عدد الروايات.

المستوى الثالث:

حساب الاحتمال في خصوص الدائرة الضيقية - خصوص ابن سماعة عن أبيان بالواسطة - بلاحظة روايات ابن سماعة عن أبيان بالواسطة تبين أن عناوين من توسيطوا بينهم كالتالي:

1- أحمد بن الحسن الميثمي = في سبعة وعشرين موضعاً [1][27]. ثقة.

2- أحمد بن الميثمي = في موضع واحد [1][2]. ثقة.

3- الميثمي = في سبعة مواضع [7][3]. ثقة.

4- احمد بن عديس = في ثلاثة مواضع [3][4]. لم يوثق.

5- جعفر بن سماعة = في خمسة عشر موضعاً [15][5]. ثقة.

ص: 171

1- منها : الكافي: 616 / 2.

2- التهذيب: 121 / 7.

3- الكافي: 179 / 3.

4- الكافي: 82, 81 / 8 , 39 / 7.

5- منها: الكافي: 252 / 4.

6- جعفر = في ثلاثة مواضع [3][1], ثقة.

7- الحسن بن عديس = في موضع واحد [1][2], لم يوثق.

8- الحسن بن حماد = في موضع واحد [1][3], لم يوثق.

9- محسن بن أحمد = في موضع واحد [1][4], لم يوثق.

10- فضالة = في موضع واحد [1][5], ثقة.

11- محمد بن أيوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر = في موضع واحد [1][6], محمد بن أيوب لم يوثق، وابن أبي نصر ثقة.

وهنا أمور لابد من التعرض لها:

الأمر الأول: لا شبهة في اتحاد المعنون بالعناوين الثلاثة الأولى.

الأمر الثاني: بناً على مغایرة جعفر بن سماعة مع جعفر بن محمد بن سماعة يأتي سؤال: مَنْ مِنْهُمَا الْمَقْصُودُ بِعَنْوَانِ جَعْفَرِ الْوَارِدِ مُجَرَّداً؟ والشمرة تظهر في زيادة عدد المشايخ لو قلنا بأنه الثاني.

وقد كنا قدمنا أنه جعفر بن سماعة لكثرة روايات ابن سماعة عنه لكن يمكن أن يقال هناك شاهد على أنه جعفر بن محمد بن سماعة، وهو سند أورده الشيخ في كتابه [\(7\)](#)

هكذا (عنه) - الحسن بن محمد بن سماعة - عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمار قال: أظنه عن عبد الله بن جذاعة قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: 172

1- منها: التهذيب: 205 / 7.

2- الاستبصار: 291 / 3.

3- التهذيب: 130 / 7 على نسخة هي الأقرب.

4- الكافي: 608 / 2.

5- التهذيب: 114 / 7, الاستبصار: 99 / 3.

6- الكافي: 126 / 8.

7- التهذيب: 113 / 7, الاستبصار: 99 / 3.

عن السيف المحتوى بالفضة .. الحديث)، فالملاحظ أنه قال: (عن جعفر عن أبيه)، والذي أبوه من الرواة هو جعفر بن محمد بن سماعة، وأما أبو جعفر بن سماعة فلا يعلم أنه من الرواة أصلاً، فتأمل.

الأمر الثالث : تقدّم البناء على اتحاد الحسن بن عديس مع الحسن بن حماد عند الحديث في المستوى الأول والثمرة تظهر في عدد المشايخ.

الأمر الرابع: قد يناقش في توسط فضالة بين ابن سماعة وأبان، وذلك لأن يقال إن الرواية التي وقع فيها فضالة متوسطاً بينهما في التهذيبين وردت نفسها في الكافي [\(1\)](#)

وفيها (عن غير واحد) بدلأً من (عن فضالة) مما يرفع الوثوق بتوسطه بينهما، لكن يمكن دفع ذلك بخطوتين:

1- إنما يرتفع الوثوق لو كان الشيخ قد نقلها عن الكافي فعندها لقائل أن يقول إن وجود عنوان فضالة في نسخة الشيخ من الكافي لا يكفي بالوثيق بوجوده فعلاً ما دامت النسخ الأخرى - ومنها مصادر المطبوع - غير مشتملة على ذلك، لكن الشيخ لم ينقلها عن الكافي، وإنما نقلها من كتاب الحسن بن محمد بن سماعة؛ لأنه ابتدأ السند باسمه.

لا يقال: هذا وجيه لو كان الشيخ ملزماً بذلك على نحو الموجبة الكلية لكن الشواهد على مخالفته الشيخ لذلك موجودة.

فإنه يقال: صحيح، ولكن هذا لا يجري في الجميع وما يمكن الخروج بلحاظه عن تصريح الشيخ هو من قامت القرائن على عدم وجود كتابه عند الشيخ أو قامت قرينة في موضع خاص أنه لم ينقله عن كتاب من ابتدأ باسمه وإن كان كتابه من مصادر الشيخ في تأليف التهذيبين، وفتح الباب أكثر من هذا بلا دليل ومحض لعدم حجية أكثر التهذيبين. وكتاب الحسن بن محمد بن سماعة مما

ص: 173

1- الكافي: 250/5.

يوثق بتوفر الشيخ عليه عند تأليفه للتهذيبين.

2- أن هذا المورد إلى كونه شاهدًا على أن التعبير بغير واحد جاء من الكليني (قدس سره) أقرب منه إلى نسبة الخلل في التهذيب. ولبيان ذلك أقول:

لا ترفع اليدي عن حجية خبر الثقة إلا بمدرك من قرينة رافعة للوثيق أو تعارض ونحوه وفي المقام يوجد احتمال معتمد به للاختلاف في النقل لا- يرتفع معه الوثيق بالنقلين فلا وجه للتنازل عن حجيتهما، وهو: أنه لما كان الكليني قد روى الرواية عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سمعاء، والشيخ قد ابتدأ فيها بالحسن بن محمد بن سمعاء وطرقه إليه تنتهي إلى حميد بن زياد عن ابن سمعاء⁽¹⁾ وحيث إن ابن سمعاء وحميد موجودان في الطريقين يستبعد أن يكون منشأ الاختلاف أحدهما لأن ينقل ابن سمعاء الرواية إلى حميد مرتين إحداهما عن فضالة والأخرى عن غير واحد، وحميد بدوره ينقل الأول لمن وقع في طريق الشيخ⁽²⁾ وينقل الثاني للكليني، أو أن ابن سمعاء ينقل عن ثلاثة بأسمائهم، ولكن حميد ينقل للكليني عن الثلاثة مجملًا، وينقل لمن وقع في طريق الشيخ واسطة واحدة - فضالة - وبهمل البقية، فكلا الفرضين بعيدان وإن كان الأول أبعد، فالأقرب أن يكون الكليني قد روى كتابًا لجمع من مشايخ ابن سمعاء عن طريق حميد بن زياد وهذه الكتب تشتمل على هذه الرواية، فبطبيعة

ص: 174

1- التهذيب: 75 / 10 من المشيخة قال: (وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سمعاء فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سمعاء، وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد ابن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سمعاء).
2- الأنباري والبزوفري.

الحال لما أراد ذكر الطرق للرواية تبين له أن ابن سمعة يرويها عن أبيان بأكثر من طريق فذكر الطرق على نحو الإجمال اعتماداً على معلوميتها آنذاك مثلاً، أما الشيخ أو من وقع بيته وبين حميد في طريقه إلى ابن سمعة فلم يتوفر إلا على واحد من كتب تلكم الجماعة مما اشتمل على هذه الرواية - كتاب فضالة - فبطبيعة الحال يذكر طريقاً واحداً أو توفر على غيره لكنه لم يشا ذكر كل الطرق اختصاراً مثلاً أو لم يلتفت إلى تكرر الرواية - وفرق بين عدم الالتفات إلى تكرر الرواية والاشتباه في نقل ما هو مكتوب أو في سمع ما يلقى، فالاشتباه يدفعه أصل عقلائي في حين لا أصل يثبت الالتفات إلى التكرر.

وعليه لا موجب لرفع اليد عن ما ورد في التهذيبين، ولا وجه لنسبة الخلل إلى ما نقل فيهما.

مضافاً إلى أن الخطرين ليسا متقاربين فرق بين (عن غير واحد) و(عن فضالة).

الأمر الخامس: التعبير بـ-(عن غير واحد) ظاهر بتعدد الواسطة في عرض واحد أما تعدد الوسائل طولاً وعرضأً فغير ظاهر منه، وعليه لا يكون المورد الأخير - محمد بن أيوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - داخلاً في الحساب.

نتيجة هذه الأمور هي أن المشايخ وعدد الروايات في هذا المستوى كالتالي:

(1) أحمد بن الحسن الميثمي = في خمسة وثلاثين موضعأً [35] ثقة.

(2) أحمد بن عدیس = في ثلاثة مواضع [3], لم يوثق.

(3) جعفر بن سمعة = في خمسة عشر موضعأً [15], ثقة.

(4) جعفر = في ثلاثة مواضع [3], ثقة.

(5) الحسن بن حماد = الحسن بن عدیس = في موضعين [2], لم يوثق.

(6) محسن بن أحمد = في موضع واحد [1], لم يوثق.

(7) فضالة = في موضع واحد [1][1]، ثقة.

الملحوظ أن عدد غير الثقات لا يقل عن ثلاثة فأيضا لا ينفع التعبير بغير واحد بحد ذاته لحل المشكلة .

حساب الاحتمال

بلحاظ عدد المشايخ

إذا بنينا على اتحاد عنوان جعفر مع عنوان جعفر بن سماعة - إما لأن المراد بهما جعفر بن محمد بن سماعة أو لأن المراد بهما غيره - يكون عدد المشايخ الثقات ثلاثة وعدد المشايخ غير الثقات ثلاثة والعدد الكلي ستة، وعليه قيمة احتمال اجتماع ثلاثة من المشايخ غير المؤثرين

$$= 20/1 = 4/1 \times 5/2 \times 6/3$$

النسبة المئوية = 5% وهي كبيرة

وإذا بنينا على عدم الاتحاد - المراد بجعفر هو جعفر بن محمد بن سماعة وهو غير جعفر بن سماعة - يكون عدد المشايخ الثقات أربعة وعدد المشايخ غير الثقات ثلاثة والعدد الكلي سبعة

$$\text{وعليه قيمة احتمال اجتماع ثلاثة من المشايخ المؤثرين} = 35/1 = 5/1 \times 6/2 \times 7/3$$

النسبة المئوية = 2.857% وهي نسبة ضعيفة

بلحاظ عدد الروايات

وهنا لا نحتاج إلى الحساب مرتين مرة بلحاظ كل الروايات وأخرى بلحاظ الوارد منها في كتب الحديث، لأن روايات هذه الدائرة موجودة في كتب الحديث فقط، كما أنه لا يؤثر البناء على اتحاد جعفر مع جعفر بن سماعة وعدمه فكلاهما ثقة.

ص: 176

1- التهذيب: 7/114، الاستبصار: 3/99.

وعليه لما كان عدد الروايات جمِيعاً [٦٠] وعدد روايات الضعاف [٦] فقط ستكون النتائج كالتالي:

قيمة احتمال كون أحد الوسائل من غير الثقة هي $ق 61 \backslash 6 = 601 \backslash 60$

النسبة المئوية = ١٠٪ وهي عالية

وقيمة احتمال اجتماع ثلاثة وسائل كلهم من غير المؤثرين = $ق 63 \backslash 20 = 34220 \backslash 1711$

النسبة المئوية = ٠.٥٨٤٪ وهي ضعيفة لا يعتني بها.

وهذه النسبة هي التي ينبغي اعتمادها على الأقوى كما تقدَّم في النقطة الخامسة من الأمر الثالث.

بقي شيء: حصول الاطمئنان الشخصي بوجود الثقة في موارد عن غير واحد من روايات ابن سمعاء قريب جداً لمن يراجع روايات ابن سمعاء، وذلك بمحلاحة أنه في جميع الموارد التي تكررت فيها الواسطة بين ابن سمعاء وأبا عمار أو غير أبا عمار دائماً يوجد ثقة أو أكثر، بل غير الثقة دائماً واحد لا أكثر.

النتيجة النهائية: تحصل مما تقدَّم أن الأقرب هو اعتبار روايات ابن سمعاء عن غير واحد عن أبي عثمان بل عن غيره لو وجدت.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الملحق الأول: من هو المراد بمحمد بن زياد الذي يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعة؟

هناك كلام في تعين محمد بن زياد الذي يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعة فهل هو محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي بياع السابري أو محمد بن الحسن بن زياد العطار؟ ولعل أصل إشارة احتمال أنه محمد بن الحسن بن زياد العطار ما ذكره الأسترهادي في الوسيط⁽¹⁾

في عنوان محمد بن زياد العطار، قال: "عنه الحسن بن محمد (جشن). وقال في آخر سنته: عن محمد بن زياد، وهو يعطي أنه ينسب إلى جده وهو يقع كثيراً، وقد ورد في التهذيب: الحسن بن محمد عن محمد بن زياد كثيراً فلا يبعد أن يكون هو المراد، فتتبر".

وكيفما كان، بعد الفراغ عن ثبوت رواية الحسن بن محمد بن سماعة بال المباشرة عن محمد ابن أبي عمير⁽²⁾

وعن محمد بن زياد العطار⁽³⁾

يقع الكلام في تعين محمد بن زياد الذي يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعة:

بدواً يحتمل أنه محمد بن أبي عمير، كما يحتمل أنه محمد بن زياد العطار، وهناك شواهد للطرفين⁽⁴⁾،

بيان ذلك:

الشاهد على كون المراد من محمد بن زياد الذي يروي عنه ابن سماعة

محمد بن الحسن بن زياد العطار هو ما يظهر من النجاشي في ترجمة محمد بن

ص: 178

-
- 1- حكاها في مشايخ الثقات الحلقة الأولى: 63.
 - 2- كما في خمسة مواضع بعناوين متعددة ذكرناها في الملحق، منها ما في الكافي: 8/7.
 - 3- كما في خمسة مواضع بعنوانين ذكرناهما في الملحق منها ما في الكافي: 126/7.
 - 4- مستخلصة من نقد الرجال: 174/4، وجامع الرواة: 91/2، وإكليل المنهج: 441، والممعجم: 16/229.

[الحسن بن زياد العطار \(1\)](#)

من أن الحسن بن محمد - وهو ابن سمعاء - روى كتاب محمد بن الحسن بن زياد العطار بعنوان محمد بن زياد، فإنه بعد أن ذكر في العنوان محمد بن الحسن بن زياد العطار ذكر في طريقه إليه هكذا "أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا علي بن حبشي، عن حميد، قال: حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا محمد بن زياد بكتابه" فهو ظاهر بأن الحسن بن محمد أطلق محمد بن زياد في السندي وأراد به محمد بن الحسن بن زياد العطار، بل يكفي أن النجاشي أو بعض من وقع في الطريق أطلق محمد بن زياد على محمد بن الحسن ابن زياد العطار، فهو يدل على تعارفه، وبالتالي يرجح على احتمال كونه ابن أبي عمير.

ويؤيد ذلك ما يظهر من رجال ابن داود من أن محمد بن زياد العطار هو محمد بن زياد العطار فيه دلالة على أنه قد ينسب إلى جده، قال السيد الخوئي

[\(قدس سره\) \(2\)](#)

- تبعاً للتفسيري [\(3\)](#)

-: "ويؤكد ذلك، أن ابن داود ذكر محمد بن الحسن بن زياد العطار، وقال فيه: (كش) (قر) ثقة. وكلمة (كش) في كلامه، محرف (جشن) جزماً، ثم ذكر بعد ذلك بقليل محمد بن زياد العطار، وقال: (كش) ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله (عليه السلام). وكلمة (كش) فيه محرف أيضاً، فيعلم من ذلك، أن محمد بن زياد العطار، هو محمد بن زياد العطار بعينه".

وفي قبال ذلك شواهد عديدة على أنه محمد بن أبي عمير هي:

1- ما أورده الشيخ الطوسي في التهذيب [\(4\)](#)

قال: "ما رواه الحسن بن سمعاء

ص: 179

1- رجال النجاشي: 369.

2- المعجم: 229 / 16.

3- في النقد: 174 / 4.

4- التهذيب: 395 / 9.

عن محمد بن زياد و محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن مملوك أعتق
سابئه قال... " وأورده في الاستبصار [\(1\)](#)

إلا أن فيه " محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار" ففيه قرينة واضحة على مغایرة محمد بن زياد لمحمد بن الحسن العطار، ولا يؤثر
الاختلاف فيما وقع بين عناوينهما من لفظ، فسواء كان "و" أو "عن" فالدلالة على المغایرة واضحة.

2- رواية محمد بن زياد عن أشخاص روى عنهم ابن أبي عمير ولم يرو عنهم محمد بن الحسن العطار كالحسين بن مصعب الهمданى [\(2\)](#)
فإن محمد بن زياد راوي كتاب الحسين بن مصعب في طريق الشيخ في الفهرست [\(3\)](#)

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم ترد رواية لمحمد بن الحسن العطار عن الحسين ابن مصعب، ووردت رواية ابن أبي عمير عنه في خمسة
مواضع [\(4\)](#).

3- في طبقة واحدة إذا تطابق عنوانان وكان المعنون بأحدهما أشهر فالقاعدة أن المشهور لا يقيد، ويقيد غيره، وحيث إن محمد بن أبي عمير
أشهر بكثير من العطار، بل العطار ليس مشهوراً أصلاً، فإن ابن أبي عمير هو المراد من محمد بن زياد لو أطلق.

أقول: المدعى وجود قرينة على الخلاف فلا ينفع الأصل والقاعدة.

4- لما ورد محمد بن زياد مقيداً - مثلاً محمد بن الحسن بن زياد العطار - وأريد به محمد بن الحسن العطار كان المراد منه إذا أطلق ابن
أبي عمير.

ص: 180

1- الاستبصار: 199 / 4 .

2- ذكرها غيره كمعاوية بن عمار وعبد الله بن سنان وغيرهم لاحظ مشايخ الثقات الحلقة الأولى ص 65 .

3- الفهرست: 112 .

4- الكافي: 5 / 132, 8 / 261, أمالی الصدوق: 318, الخصال : 128, 271 .

أقول: فيه ما لا يخفى فقد ورد محمد بن زياد مقيداً وأريد به محمد بن أبي عمير مثل محمد بن زياد ابن عيسى كما تقدم.

5- كثرة روایة محمد بن زياد في هذه الطبقة دليل على أنه من الرواة المشهورين فيها، فبأي شيء اختصت كثرة الروایة عنه بالحسن بن سماعة دون غيره؟ فهذا يشهد بأن المراد منه محمد بن أبي عمير الذي هو مشهور وروى عنه الكثيرون، لكن ابن سماعة اختار هذا العنوان ويشاركه في ذلك الطاطري الذي علمه مذهب الوقف، وكذلك علي بن أسباط، ولعل اختياره ناشيء من التعصب، فلم تطب أنفسهم بتكريره من يخالفهم ولو بمستوى تكنية أبيه، فليتأمل!

6- روى عن محمد بن زياد من لم يرو عن محمد بن الحسن بن زياد العطار وروى عن محمد بن أبي عمير مثل أحمد بن محمد بن عيسى، فإنه روى عن محمد بن زياد⁽¹⁾،

وروى عن محمد بن أبي عمير⁽²⁾،

ومثل إبراهيم بن هاشم فإنه روى عن محمد بن زياد⁽³⁾

وروى عن محمد بن أبي عمير كثيراً⁽⁴⁾.

وهناك مناقشة في الاستفادة من كلام النجاشي لإثبات كون المراد من محمد بن زياد محمد بن الحسن بن زياد العطار ذكرها الشيخ عرفانيان⁽⁵⁾

بثلاث نقاط هي:

1- أن سند النجاشي إلى كتاب العطار ضعيف بعلي بن حبشي.

وفيه: أن ضعف السند لا يؤثر دائماً، فحتى الكذاب لا يخرج عن الأسماء

ص: 181

1- كما في الكافي: 2/192 ح، وفي الكافي: 2/193 ح.

2- كما في رجال النجاشي في ترجمة الحسن بن زياد العطار: 47.

3- كما في الكافي: 2/193 ذيل ح 3، وفي الكافي: 2/193 ح 4.

4- كما في الكافي: 1/43, 40, 38, 33 ح.

5- في مسالیخ الثقات الحلقة الأولى: 64 وما بعدها.

2- أن النسبة إلى الجد فيما لا يكون الانتساب مشهوراً، ولم تقم قرينة واضحة على الانتساب لا يصار إليها، وإنما كان المصير إلى دعواها مصيراً إلى دعوى بلا بينة وبرهان.

وفيه: أن الكلام في استكشاف الشهرة من كلام النجاشي، مع أنه يكفي أن نفهم أن هذا مراد عند ابن سماعة ولو على نحو التعبير الخاص به.

3- أن العبارة ليست ناصحة في النسبة إلى الجد، وإنما هي تحتمل التقدير والحنف أو السقط وأشباه ذلك، بل يمكن دعوى: أن العبارة قوية الاحتمال في أن محمد بن زياد حدث ابن سماعة بكتاب محمد بن الحسن بن زياد.

أقول: يمكن أن يقال إن التشكيك ليس في محله، فلو لم يكن هناك من يشتراك بهذا الاسم هل يتوقف أحد في كون المراد من محمد بن زياد في الأسانيد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار؟ ثم أين روایات محمد بن أبي عمیر عن العطار؟ ولو كان راوياً لكتابه لانعكس عادة.

مع أنه يمكن أن يقال إن هذه الدعوى مخالفة لما هو ديدن النجاشي في ذكر طرقه إلى أصحاب الكتب، فإنه في آخر الطريق يذكر اسم صاحب الكتاب ضمن السندي مثلاً في ترجمة سليم بن قيس⁽¹⁾

قال في آخر الطريق "عن سليم بن قيس بالكتاب" وفي ترجمة الأصبغ بن نباتة⁽²⁾

قال في آخر الطريق "عن الأصبغ بالوصية" وفي ترجمة إبراهيم بن صالح الأنماطي⁽³⁾

قال في آخر الطريق "عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عنه" وهكذا.

ص: 182

1- رجال النجاشي: 8.

2- رجال النجاشي: 8.

3- رجال النجاشي: 15.

لكن هذا ليس دائمًا فقد لا يذكر كما في ترجمة أبان بن عمر الأستدي [\(1\)](#),

قال في آخر الطريق "عن عيسى بن هشام بكتاب أبان بن عمر الأستدي", ولم يقل "عن عيسى بن هشام عن أبان بن عمر الأستدي بكتابه".

بل يمكن أن يقال إن النجاشي عند إيراد أسماء أصحاب الكتب في آخر طرقه إلى كتبهم لا يراعي الأسماء الواردة في الأسانيد وإنما يكتفي بأي عنوان ويعتمد على قرينة أن الترجمة له, فمثلاً في ترجمة أبان بن عثمان الأحمر البجلي [\(2\)](#)

قال في آخر الطريق الأول "حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بها", وقال في آخر الطريق الثاني "حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بكتبه" ولو تم ما ذكر لاقتضى أن تكون روایات ابن أبي نصر عن أبان من كتاب أبان كلها بعنوان أبان, في حين إذا رجعنا إلى الأسانيد نجد روایات أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بعنوان أبان بن عثمان كثيرة جدًا, بل لعلها تزيد على روایاته عنه بعنوان أبان, مما لا يبقى مجالاً للقول بأنها جمیعاً ليست من كتاب أبان.

ويمكن أن يقال بالفرق بين الحذف من آخر الاسم اختصاراً اعتماداً على قرينة الترجمة وبين النسبة إلى الجد فهو ليس اختصاراً معهوداً، ولا يكاد يصح لو لم يكن التعبير به معهوداً، فليتأمل!

هذا وقد ذكر الشيخ عرفانيان بعد ذلك قرائين بعضها تفصيل، أو مصاديق أخرى لبعض ما ذكر في النقد والإكليل، وبعضها لا يتم لوحده يفيد الاطلاع عليها في ترسیخ الوثوق بكون المراد من محمد بن زياد من غير تقدير محمد بن أبي عمیر.

هذه شواهد الطرفين والأقوى شواهد أنه محمد بن أبي عمیر فانها مجتمعة

ص: 183

1- رجال النجاشي: 14.

2- رجال النجاشي: 13.

- مع أن فيها ما هو تام بنفسه- تمنع من الاعتماد على شاهد كونه العطار لو تم بنفسه مع أنه ليس بذلك الواضح كما ظهر مما تقدم.

وما ذكر عن ابن داود لا يبعد فيه الاشتباه كما أشير إليه في النقد⁽¹⁾

وجامع الرواة⁽²⁾,

فإنه لا وجود لعنوان محمد بن زياد العطار.

وهذا الكلام لا تظهر له ثمرة عملية هنا، فإن العطار وابن أبي عمير كلاهما ثقة، غایته لأيهما تعد روایات محمد بن زياد، وإنما تظهر ثمرة البحث في توثيق من يروي عنه محمد بن زياد لو قلنا إنه ابن أبي عمير بناءً على قبول أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، ولا تعد روایة محمد بن زياد عن شخص توثيقاً لو قلنا إنه العطار أو ترددنا في ذلك.

ص: 184

1- نقد الرجال: 4/207.

2- جامع الرواة: 2/114.

الملحق الثاني: في تعين جعفر بن سماعة

ورد عنوان جعفر بن سماعة كثيراً في أسانيد الروايات، ووقع كلام في المراد منه، هل المراد منه جعفر بن محمد بن سماعة أخو الحسن بن محمد بن سماعة ذكر منسوباً لجده أو المراد منه شخص آخر؟

ذهب الكثير من الرجالين إلى الاتحاد كالسيد التفريشي⁽¹⁾

والأربيلي⁽²⁾

والوحيد البهبهاني⁽³⁾

والحائرى⁽⁴⁾

والكرياسى⁽⁵⁾

والسيد علي البروجردي⁽⁶⁾

وأبي القاسم التراقي⁽⁷⁾

والسيد الخوئي⁽⁸⁾ والأبطحي⁽⁹⁾

وعرفانيان⁽¹⁰⁾

وغيرهم⁽¹¹⁾.

وذهب آخرون إلى عدم الاتحاد كالشيخ علي النمازي الشاهرودي⁽¹²⁾

ولم يستبعده المجلسي⁽¹³⁾.

ص: 185

1- نقد الرجال: 344 / 1.

2- جامع الرواة: 152 / 1.

3- التعليقة : 109 , 105 .

4- منتهى المقال (رجال أبي علي الحائرى): 247 / 2.

5- إكليل المنهج: 161 .

6- طرائف المقال: 288 / 1.

7- شعب المقال: 60 .

8- المعجم: 38 / 5 .

9- تهذيب المقال: 372 / 4

10- مشايخ الثقات الحلقة الثانية: 192

11- في رجال الحائزى: 2 / 247: "في الحاوي والمجمع أيضاً إنهم واحد، واستظهره في النقد وحكم به في الوجيز، ثم قال: وقيل: ضعيف غيره . وليس بذلك بعيد".

12- مستدركات علم رجال الحديث: 1 / 161

13- كما نقدم نقله عن الحائزى في هامش سابق.

ويمكن أن يقال إنه ليس جعفر بن محمد بن سماعة ويدل على ذلك مضافاً إلى ظاهر التعبير أمور:

الأول: ما نقله الشيخ الطوسي في الاستبصار⁽¹⁾ "قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أنت زوجها؟ فقال: نعم فقلت له: أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثة على غير السنة، فإنهن ذوات أزواجاً؟ فقال: يا بني روایة علي بن أبي حمزة أوسط على الناس، قلت: فما روى؟ قال: روى علي بن أبي حمزة... الخ" ومثله في التهذيب⁽²⁾، ففي قوله للحسن (يا بني) دلالة على أنه ليس أخاه فالأخ لا يقول لأخيه يا بني وإن كان أصغر منه إلا بعنابة كبيرة ولا يكفي مجرد العلو في الرتبة.

الثاني: التصريح في كونه عمه في الكافي (129/7) قال: "حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد ابن سماعة، عن عمه جعفر بن سماعة، عن مثنى عن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء".

هذا ولكن لم يثبت وجود لفظة "عمه" فإنها وإن وجدت في المطبوع وفي خمس نسخ من الكافي⁽³⁾ وهو الموفق للوسائل⁽⁴⁾، إلا أنه قد خلت منها خمس نسخ أخرى وفيها ما يعد من أقدم النسخ في المقام⁽⁵⁾، وفي الوافي⁽⁶⁾ "عن أخيه" بدل "عن عمه" مما يعني خلو نسخته من لفظة "عمه".

ص: 186

1- الاستبصار: 292/3.

2- التهذيب: 58/8.

3- الكافي: 13/649 (الهامش) طبعة دار الحديث.

4- الوسائل: 26/209.

5- الكافي: 13/649 (الهامش) طبعة دار الحديث.

6- الوافي: 25/782.

الثالث: ما أشار إليه الوحيد(1)

من غرابة كون الابن من أصحاب الصادق (عليه السلام) والأب من أصحاب الرضا (عليه السلام) ، فمحمد بن سمعة عد من أصحاب الرضا (عليه السلام) ، فإذا أريد بجعفر بن سمعة الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السلام) جعفر بن محمد بن سمعة لزم ما ذكر.

لكن مضافاً إلى الإشكال في أصل كون جعفر بن سمعة من أصحاب الصادق (عليه السلام) -حيث إن واقع الروايات لا يساعد على ذلك فإنه لم يعثر على رواية جعفر بن سمعة عن الصادق (عليه السلام) بال مباشرة إلا في مورد واحد(2)-

يأتي ما ذكره الحائز في رجاله(3)

من أن الصحبة لا تعني أكثر من الرواية، ولو أن محمد ابن سمعة عاصر الصادق (عليه السلام) ولم يرو عنه لا يعد في أصحابه، واستشهد قائلاً: "قول الشيخ في بعض الترجم: (عاصره ولا أدرى روى عنه أم لا). قوله في أول رجاله: (ولمن لم يرو عنهم (عليهم السلام) : لم يناد بذلك، وهذا الحسن بن محمد بن سمعة لم يذكره إلا في ظم - أي في أصحاب الكاظم (عليه السلام) - مع أنه أدرك الرضا والجواب (عليهما السلام)، بل والهادي والعسكري (عليهما السلام) ..."

الرابع: ما أشار إليه الوحيد أيضاً من وجود روایات توسط فيها صفوان بين الحسن بن سمعة وجعفر بن سمعة(4).

ويمكن أن يجاب بأن النجاشي(5)

نص على أن جعفر بن محمد بن سمعة أكبر من إخوته (أخويه)، فيمكن أن يكون من الطبقة السادسة، فيمكن أن يروي عنه صفوان، فالطبقة الواحدة تروي عن بعضها البعض.

ص: 187

-
- 1- التعليقة: 105 ذكره كإشكال على عده في أصحاب الصادق (قدس سره) وليس تشكيكاً في الاتحاد لأنه عاد والتزم بالاتحاد في: 109.
 - 2- الإمامة والتبصرة: 38، وذكرها في كمال الدين: 232.
 - 3- منتهى المقال (رجال أبي علي الحائز): 247/2.
 - 4- التهذيب: 3/85.
 - 5- رجال النجاشي: 119.

وفي مقابل ذلك استدل السيد الخوئي (قدس سره) [\(1\)](#) على كون المراد أخاه - على تقدير التسليم بوجود عم للحسن باسم جعفر بن سماعة - بوجهين حاصلهما:

(1) جعفر بن سماعة مجھول وجعفر بن محمد بن سماعة صاحب كتاب والحسن بن محمد ابن سماعة روی نوادر أخيه وهو كتاب كبير كما في رجال النجاشي [\(2\)](#). فلو لم نقل بأن المراد من جعفر بن سماعة في الأسانيد هو جعفر بن محمد بن سماعة لزم أمرًّا بعيدًّا عادةً وهو كثرة روايته عن مجھول لم يرو كتابه وندرة روايته عن روی كتابه، فلم ير عن جعفر بن محمد بن سماعة إلا - في موردين في الاستبصار [\(3\)](#).

أقول: لماذا لا نجعل كثرة رواية جعفر بن سماعة دليلاً على شهرته، ولا ينافي عدم ذكره في رجال النجاشي؛ لأنَّه ليس من أصحاب الكتب مثلاً. ثم كون الراوي صاحب كتاب لا يلزم كونه مشهوراً.

(2) الرواياتان أعلاه وردتا في التهذيب [\(4\)](#) وفيهما جعفر بن سماعة بدل جعفر بن محمد بن سماعة وليس لاختلاف تعبير الشيخ في كتابيه وجه إلا بناءً على انصراف جعفر بن سماعة إلى جعفر بن محمد بن سماعة ليكون ما في التهذيب معتمداً على الانصراف لو كان ما في المصدر جعفر بن محمد بن سماعة، ويكون ما في الاستبصار تبييناً لما في المصدر، إذا كان الموجود فيه اعتماداً على الانصراف جعفر بن سماعة.

أقول: لماذا حبى الشيخ هذين الموردين بالتبين وفي الاستبصار فقط؟!

ص: 188

1- المعجم: 38/5

2- رجال النجاشي: 119

3- الاستبصار: 179, 178/4

4- التهذيب: 339, 336/8

وهناك وجه ثالث ذكره السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً وهو أنه من بعيد جداً عدم

تعرض الشيخ لمن هو شهير في الرواية - يعني جعفر بن محمد بن سماعة، فإنه لم يذكر في الفهرست ولا في الرجال - لكن هل ذكر الشيخ كل أصحاب الكتب؟! وهل كل صاحب كتاب مشهور؟!

ووجه رابع يمكن استخراجه مما ورد في التهذيب⁽¹⁾ "قال محمد بن الحسن: الذي أعتمد في هذا الباب وأفتني به أن المختلة لا بد فيها من أن تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرین، فأما الباقيون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف لهم فتياناً في العمل به ولم ينقل منهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وأمثالها، ويجوز أن يكونوا رواوها على الوجه الذي نذكر فيما بعد وإن كان فتياهم وعملهم على ما قلناه".

تقريب الوجه أن هذا الكلام كالتصريح بأن جعفر بن سماعة من فقهاء أصحابنا المتقدمين فكيف يمكن أن يراد به رجل مجهول!

وفيه ما تقدم من أنه لماذا لا تعتبر هذا دليلاً على شهرة جعفر بن سماعة.

النتيجة أنه لم يتم وجه بما يرکن إليه على الاتحاد والأصل مع المغايرة.

والشمرة إنما تظهر لو أريد حساب الاحتمال بحسب عدد المشايخ ولكنه ليس المختار كما تقدم، وأما من حيث الوثاقة فلا ثمرة عند من يقبل وثيقة مشايخ ابن أبي عمير وأخويه، فإن صفوان قد روی عن جعفر بن سماعة⁽²⁾

كما تقدم.

ص: 189

1- التهذيب: 97 / 8

2- التهذيب: 85 / 3

الملحق الثالث: هل يمكن أن يروي من كان من الطبقة السابعة عن وهيب بن حفص؟

اشارة

قد يشكل بأن وهيب بن حفص من الخامسة فلا يمكن لمن هو من السابعة أن يروي عنه.

لكن الظاهر عدم تمامية الإشكال، ولنتكلم في مقامين:

المقام الأول: في أصل كون وهيب من الطبقة الخامسة

والأساس الذي أعتمد عليه في إثبات أن وهيب من الطبقة الخامسة هو روايته عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، لكنه مما يمكن المناقشة فيه.

ولنتكلم تارة بناءً على عدم اتحاد وهيب بن حفص مع وهب بن حفص وأخرى بناءً على الاتحاد.

أما بناءً على عدم الاتحاد فرواية وهيب بن حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) بال المباشرة مما يمكن الخدش فيها، فإنه وإن ذكر النجاشي في ترجمته أنه "روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) ووقف" وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) إلا أن ذلك لم يتمثل في الروايات في المصادر الحديثية لا الفقهية ولا غيرها.

نعم، ورد في الفقيه⁽¹⁾ وروى وهيب بن حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم["]

لكنه (قدس سره) بنفسه أوردها في الخصال⁽²⁾ والعلل⁽³⁾ وفيها "عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)"، وكذلك أوردها الشيخ في

ص: 190

1- الفقيه: 491 / 2

2- الخصال: 356

3- علل الشرائع: 441 / 2

التهذيب (1) والاستبصار (2) كما في الخصال والعلل مع اختلاف في المتن.

وعليه لا يحصل الوثوق بما ذكره النجاشي من روايته عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعد الشيخ إيهام من أصحاب الصادق (عليه السلام) فلا يتم ما رتب عليه من كونه من الطبقة الخامسة (3)، هكذا يمكن أن يقال.

ولكن يمكن المناقشة بأن روايته عن الصادق (عليه السلام) ليس لها موضوعية، وإنما هي كاشفة عن كونه من الخامسة، ويمكن الاستدلال على أنه من الخامسة بأمررين آخرين:

الأول: أن الأعم الأغلب من روایات وهب بن حفص هي عن أبي بصير، وهو من لم يتأخر بعد الصادق (عليه السلام) بل مات بعد وفاة الصادق (عليه السلام) بستيني أي

ص: 191

1- التهذيب: 208 / 5

2- الاستبصار: 266 / 2

3- تجدر الإشارة إلى أنه وردت رواية في التهذيب (6 / 200) محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال: إن ربح فله وإن وضع فعليه، قال: وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاً حتى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعي فيما عليه . وأورد ذيلها في الاستبصار (3 / 12) محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سأله عن مملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك مولاً حتى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعي فيما عليه. لكن لم يرد في غير هذا المورد ولم يذكر أي واحد من الرجالين رواية وهب بن حفص عن أبي جعفر (عليه السلام) فمن المطمأن به وقوع خلل في السنن ومما يؤيد ذلك ورود رواية في التهذيب (7 / 187) من غير البعيد أنها نفس صدر هذه الرواية ورد فيها هكذا "عنه (الحسن بن محمد بن سماعة) عن وهب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها، قال: إن ربح فله وإن وضع فعليه" كما أشير إليها في هامش التهذيب (5 / 200).

سنة خمسين ومائة (1)، فالرواية عنه لا تفرق عن الرواية عن الصادق (عليه السلام) في كشفها عن أن الراوي من الطبقة الخامسة (2).

لا يقال هذا بناءً على كون المراد من أبي بصير هو يحيى بن القاسم الأسدي، ولكن لعله ليث بن البختري المرادي، فإنه يقال لو سلم فهو غير ضائز بعد عدم ثبوت بقائه إلى زمن الكاظم (عليه السلام)، فما ذكره الشيخ في الفهرست من روايته عن الكاظم (عليه السلام) وعده إيهاف أصحابه في رجاله مخالف لظاهر النجاشي والكشي والبرقي (3)، مع أن الرواية عن الكاظم (عليه السلام) لا تعني أنه بقي إلى زمن يبقى إليه من كان من الخامسة بحيث يعد من روى عنه من السادسة، فتأمل!

ص: 192

1- روى الكليني عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر، جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: قبض موسى بن جعفر (عليه السلام)، وهو ابن أربع وخمسين سنة في عام ثلاث وثمانين ومائة، وعاش بعد جعفر (عليه السلام) خمساً وثلاثين سنة . الكافي: الجزء 1، كتاب الحجة. 4 . باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) 120، الحديث 9 . علق عليها السيد الخوئي (قدس سره) قائلاً: "وهذه الرواية فيها تحريف لا محالة، وقد مر في ترجمة عبد الله بن مسكان: أنه أيضاً لم يبق إلى زمان الرضا (عليه السلام)، ومع ذلك فالرواية في نفسها ضعيفة، فإن محمد بن سنان في نفسه لم يوثق". أقول: هذه الرواية مخالفة لما صرحت به النجاشي والشيخ من كون موته في سنة خمسين ومائة.

2- إليك أسماء بعض من روى عنهم وهيب بن حفص: علي (علي بن أبي حمزة)، أبو حسان العجلي، عبد الله بن القاسم.

3- قال السيد (قدس سره) في المعجم: 15/155: "بقي هنا شئ: وهو أن ظاهر النجاشي أن ليث بن البختري لم يرو عن الكاظم (عليه السلام)، كما أن ذكره الكشي في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) يقتضي ذلك، لكنك عرفت من الشيخ عده في أصحاب الكاظم (عليه السلام) أيضاً، والظاهر أن ما ذكره النجاشي هو الصحيح، فإننا لم نجد له الرواية عن الكاظم (عليه السلام). وعليه فكل رواية رواها أبو بصير عن الكاظم (عليه السلام)، فهي عن يحيى بن القاسم، والله العالم".

وكون شخص من أصحاب الإمام لا يدل على أكثر من أنه روى عنه فلا يقال لا يصدق أنه من أصحاب الكاظم (عليه السلام) إذا لم يصحبه مدة معتمدًا بها من الزمن فتذر!

نعم قد يقال كما أشار إليه السيد الأستاذ (دامت بركاته) لعل بعض من يتحرج من الرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) لا يتحرج من الرواية عن أبي بصير، كمن كان شاباً في مقتبل عمره، فإنه ليس كل من يتحمل الرواية يروي عنهم (عليهم السلام)، وعليه ليس كل من روى الرواية في عصر الصادق والكاظم (عليهما السلام) يعد من الخامسة، بل خصوص من روى فعلاً عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) أو كان مؤهلاً لذلك هو من يعد من الخامسة، فتأمل!

الثاني: رواية من يعد من الطبقة السادسة [\(1\)](#) عنه مثل محمد بن علي الهمданى فإنه وقع في مشيخة الفقيه في طريق الصدوق (قدس سره) إلى وهيب بن حفص، وقد روى الهمدانى عن الرضا (عليه السلام)، والغالب في من يروي عنه (عليه السلام) كونه من السادسة والكليني - وهو من التاسعة - يروي عن الهمدانى بواسطتين عادة ، والبرقى - وهو من السابعة - يروي عنه أيضاً، فتأمل!

هذا كله بناءً على عدم اتحاد وهيب بن حفص مع وهب بن حفص.

أما بناءً على اتحاد وهيب بن حفص مع وهب بن حفص كما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) وهو الأقرب فهناك بعض الروايات لوهب بن حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) بال مباشرة هي:

ص: 193

1- إليك بعض من رووا عن وهيب بن حفص: محمد بن عاصم ، علي بن محمد بن عبد الله الخياط ، محمد بن يوسف بن إبراهيم الورданى عن أبيه ، محمد بن نعمة السلولى ، الطاطري ، محمد بن علي الكوفي ، جعفر بن عثمان ، الحسن بن علي ، علي بن الحسين.

1- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب⁽¹⁾ بن حفص عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال: من قال علم الله ما لا يعلم اهتز العرش إعظاماً له⁽²⁾.

2- محمد بن الحسين عن وهب⁽³⁾ بن حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن القرآن فيه محكم ومتشبه.. الحديث⁽⁴⁾.

3- روي عن وهب بن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل في كم يقرأ القرآن؟ قال: في ست فصاعداً... الحديث⁽⁵⁾. يلاحظ أن هذه الرواية مرسلة.

وهناك روایتان قد یتوهم منها ثبوت روایة وهب بن حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) بال المباشرة إلا أنه ليس كذلك.

1- في الجوواهر السننية⁽⁶⁾ " وعن محمد بن علي عن وهب بن حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن الله خلق العقل فقال له أقبل ثم قال له أدبر...الحديث.

لكن في البصائر⁽⁷⁾ رواها عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) وكذا في الوسائل⁽⁸⁾ عن البصائر.

ص: 194

1- في الوسائل: 209 / 23 عن الكافي وهي بدلاً من وهب.

2- الكافي: 7 / 437 ح 3.

3- في البحار (198/23) عن البصائر وفي الوسائل (27/198) عن البصائر وهي بدلاً من وهب بن حفص.

4- البصائر: 223

5- الإقبال للسيد ابن طاووس: 1 / 232.

6- في الجوواهر السننية للحر العاملي: 353.

7- البصائر: 1 / 192.

8- الوسائل : 1 / 41

2- في الوسائل (1) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي، عن وهب بن حفص، عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام)

قال: لا يأكل الصالة إلا الضالون.

لكن في الفقيه (2) روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن جعفر بن محمد (عليه السلام).... الحديث.

وعليه لما كان الصحيح اتحاد وهيب بن حفص مع وهب بن حفص فرواية وهيب بن حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) ثابتة.

لكن الملاحظ أن الغالبية العظمى من روایات وهيب بن حفص بما له من عناوين عن أبي عبد الله (عليه السلام) بالواسطة ولم تثبت روایته بال المباشرة إلا في الموارد القليلة جداً المتقدمة فمن القرب بمكان وقوع الخلل في هذه الموارد بسقوط الواسطة، ولعله لهذه الموارد نظر من عده من أصحاب الصادق (عليه السلام) ومن قال بروايته عنه (عليه السلام).

الخلاصة يمكن القول بأن وهيب بن حفص من الخامسة لا لروايته عن الصادق (عليه السلام) بل لروايته عنمن هو من الطبقة الرابعة ولم يطل به العمر لإدراك الخامسة، أو قل من كان معاصرًا للصادق (عليه السلام) ولم يتأخر بعده.

المقام الثاني: في رواية الطبقة السابعة من الرواة عنه

الظاهر إدراك وهيب بن حفص للطبقة السادسة ويقاوه إلى زمن يمكن لمن كان من الطبقة السابعة الرواية عنه وذلك لأمرتين:

1- أن النجاشي روى كتابه عن طريق الحسن بن سماحة، وهو الحسن بن محمد بن سماحة، وهو من السابعة والشيخ في الفهرست روى كتابه عن طريق

ص: 195

1- الوسائل: 44 / 25

2- الفقيه: 292 / 3

محمد بن الحسين، وهو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وهو من السابعة أيضاً.

2- روایات من هم من السابعة عنه كثيرة مبئوثة في الكتب كالحسن بن

محمد بن سمعاء - روایاته في الكافي وحده بعنوانه المتعدد تزيد على الخمس عشرة رواية⁽¹⁾ - ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب - روایاته في التهذيب وحده خمس عشرة رواية⁽²⁾- والطاطري⁽³⁾، محمد بن علي الكوفي (أبو سمية)⁽⁴⁾.

هذا ولم يوجد ولا في مورد واحد واسطة بينهم وبينه⁽⁵⁾.

ومن الواضح أن روایات من هم من الطبقة السادسة عنه لا تؤثر في ثبوت روایات الطبقة السابعة عنه، فمن كان من الخامسة وبقي إلى السادسة تروي عنه السادسة والسبعين .

وبهذا يظهر عدم تمامية الإشكال والحمد لله رب العالمين.

ص: 196

1- منها الكافي: 2/ 496 , 344 , 95 .. وغيرها.

2- منها التهذيب: 1/ 237 , 312 , 190 .. وغيرها.

3- التهذيب: 2/ 43 .

4- إرشاد المفید: 2/ 379 ، غيبة الطوسي : 452 , 477 .

5- لا يقال هنا دور فقد اعتمد على روایة ابن سمعاء في إثباتها، فإنه يقال: الكلام لم يعتمد عليها لوحدها وإنما تشكل هي وما شاكلها
قرائن توجب الوثوق بالرواية وتدعى ظاهر السند بأنه لا سقط فيه.

- 1 - الاختصاص، منسوب للشيخ المفید، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
- 2 - اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) - الشيخ الطوسي، تصحیح وتعليق المعلم الثالث میرداماد الأسترابادي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- 3 - الإرشاد، المفید، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لتحقيق التراث.
- 4 - الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار، الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية ، تهران، تحقيق السيد حسن الخرسان.
- 5 - أساسيات الاحتمالات، د. خالد زهدي خواجة مدير المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية.
- 6 - إقبال الأعمال، السيد ابن طاوس، مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي.
- 7 - إكليل المنهج في تحقيق المطلب، محمد جعفر الكرباسی، مركز بحوث دار الحديث.
- 8 - الأمالي، الشيخ الصدوق، مؤسسة البعثة.
- 9 - الأمالي، الشيخ المفید، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
- 10 - الأمالي، الشيخ الطوسي، مؤسسة البعثة .
- 11 - الإمامة والتبصرة، علي بن بابويه القمي، مدرسة الإمام المهدي (عج) في قم المقدسة.
- 12 - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت.
- 13 - بحوث فقهية، السيد محمد رضا السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت.

- 14 - بحوث في علم الرجال، محمد آصف المحسني، الطبعة الخامسة، مركز المصطفى.
- 15 - بصائر الدرجات الكبرى، الصفار، منشورات الأعلمي، طهران.
- 16 - التحرير الطاوسى، حسن بن زين الدين العاملى، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفى، قم المقدسة، طبع: مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) .
- 17 - تعليقة الوحيد البهبهانى على منهج المقال.
- 18 - تفسير القمي، علي بن إبراهيم، منشورات مكتبة الهدى، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم المقدسة
- 19 - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملى، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- 20 - تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، حققه وعلق عليه السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر دار الكتب الإسلامية، تهران
- 21 - تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، صصحه وعلق عليه علي اكبر الغفارى، مكتبة الصدق، الطبعة الأولى.
- 22 - تهذيب المقال في تنقیح کتاب الرجال للنجاشی، الأبطحی، الطبعة الثانية قم المقدسة.
- 23 - جامع الرواة وإزاحة الاشتباكات عن الطرق والأسناد، الأردبیلی.
- 24 - جمال الأسبوع، السيد علي بن طاووس، مؤسسة الآفاق، تحقيق قيومي.
- 25 - الجوادر السنیة، الحر العاملی، منشورات مکتبة المفید، قم - ایران.
- 26 - الخصال، الشيخ الصدوق، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم.
- 27 - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلامة الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي.
- 28 - دلائل الإمامة، الطبری، مؤسسة البعثة.

- 29 - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، محمد باقر السبزواري، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- 30 - الرجال لابن الغضائري، :أحمد بن الحسين الغضائري، مؤسسة دار الحديث الثقافية.
- 31 - الرجال، البرقي، مطبعة جامعة تهران.
- 32 - الرسائل الرجالية، أبو المعالي الكلباسي، مؤسسة دار الحديث، تحقيق محمد الدرائي.
- 33 - شرح مناسك الحج، السيد محمد رضا السيستاني، نسخة أولية محدودة التداول.
- 34 - شعب المقال في درجات الرجال، الميرزا أبو القاسم الثراقي.
- 35 - طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، السيد علي أصغر الجابقي البروجردي.
- 36 - الرياضيات للصف السادس العلمي وفق منهج وزارة التربية في جمهورية العراق لسنة 2008 م.
- 37 - الرياضيات للصف السادس الأدبي وفق منهج وزارة التربية في جمهورية العراق لسنة 2013 م.
- 38 - علل الشرائع، الصدوق، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف.
- 39 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، الصدوق، مؤسسة الأعلمي.
- 40 - الغيبة، الطوسي، مؤسسة المعارف الإسلامية.
- 41 - الغيبة، النعماني، منشورات أنوار الهدى.
- 42 - فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب في الاستخارات، السيد علي بن طاوس، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

- 43 - فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- 44 - الفهرست، الشيخ الطوسي، مؤسسة نشر الفقاھة.
- 45 - الفوائد الرجالية، البهبهاني
- 46 - الكافي، الكليني، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران.
- 47 - الكافي، الكليني، طبعة دار الحديث.
- 48 - كامل الزيارات، ابن قولويه، مؤسسة النشر الإسلامية.
- 49 - كمال الدين وتمام النعمة، الصدق، مؤسسة النشر الإسلامي، تصحيح علي أكبر الغفاري.
- 50 - كتاب من لا يحضره الفقيه، الصدق، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، الطبعة الثانية.
- 51 - المحاسن، البرقي، عنى بنشره وتصحیحه والتعليق عليه السيد جلال الدين الحسینی.
- 52 - مختصر بصائر الدرجات، حسن بن سلمان الحلبي، منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف.
- 53 - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيد محمد العاملی، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- 54 - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، المحدث النوري، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- 55 - مستدرکات علم الرجال، علي النمازی الشاهرودي، المطبعة: شفق - تهران.
- 56 - مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

ص: 200

- 57 - مشايخ الثقات الحلقة الأولى والثانية، عرفانيان.
- 58 - معاني الأخبار، الصدوق، انتشارات إسلامي.
- 59 - المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلبي، منشورات مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام).
- 60 - منتهى المطلب في تحقيق المذهب (ط ح) - العالمة، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية.
- 61 - منتهى المقال في أحوال الرجال محمد بن إسماعيل المازندراني (أبو علي الحائرى) تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- 62 - ملخصات شوم نظريات ومسائل في الاحتمالات ،تأليف د. سيمور ليبيشتز ،أستاذ الرياضيات المشارك جامعة تمبر ،ترجمة د.سامح داود جامعة عين شمس ،دار الرائد العربي - بيروت - لبنان.
- 63 - نقد الرجال، التفريشي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- 64 - الهدایة الكبیری، الخصیبی، مؤسسة البلاع.
- 65 - الوفی، الفیض الکاشانی، منشورات مکتبة الإمام أمير المؤمنین علی (عليه السلام) العامة، أصفهان.
- 66 - اليقين باختصاص مولانا علي (عليه السلام) بإمرة المؤمنين، السيد علي بن طاووس، مؤسسة الثقلین لإحياء التراث الإسلامي.

ص: 201

من المعلوم توقف الاستنباط الفقهي على البحث الرجالـي.

ومن طرق رصد البحث الرجالـي ملاحظته في المجال التطبيقي الفقهي لعلمائنا.

وهذه الصفحات محاولة لرصد البحث الرجالـي في (مستمسك العروة الوثقى) للسيد الحكيم (قدس سره) :

الحمد لله مبتدئ النعم ومتمنها، والصلة والسلام على النبي الأكرم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. وللعنـة الدائمة على أعدائهم
أجمعـين حتى قيام يوم الدين.

هذا هو القسم الثالث والأخير من رجال المستمسك. وهو معقود لذكر من تناولـهم السيد الحكيم (قدس سره) من الرواـة. ولم تـعرض فيه
لمن ذكره (قدس سره) وهو معلوم الوثـافة كزراـرة، أو معلوم الضعف كأبي الخطـاب، أو معلوم الجـهالة كـمحمد بن يـزيد الطـبـري، أو الإـهمـال
كيـوسـفـ بنـ إـبرـاهـيمـ، وإنـماـ اـقتـصـرـناـ عـلـىـ ذـكـرـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ وـكـانـ فـيـ وـثـاقـتـهـ أـوـ ضـعـفـهـ كـلـامـ،ـ مـبـيـّـنـ وـجـهـ الاـخـتـالـفـ فـيـهـ،ـ وـمـاـ هـوـ
مـوـقـعـهـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـهـ مـعـ مـرـاعـاـةـ إـيـضاـحـهـ عـلـىـ وـفـقـ مـبـانـيـهـ الـعـامـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـحـوـالـ الرـوـاـةـ وـالـتـيـ تـقـدـمـتـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ،ـ وـمـنـتـهـيـنـ عـلـىـ بـعـضـ
الـخـصـوصـيـاتـ التـيـ وـرـدـتـ فـيـ كـلـامـهـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ .

وفي الخـتـامـ لاـ يـسـعـنـاـ إـلـاـ أـنـ نـكـرـ عـرـفـانـ الجـمـيلـ،ـ وـالـشـكـرـ الجـزـيلـ لـلـأـسـاتـذـةـ وـالـأـخـوـةـ القـائـمـينـ عـلـىـ هـذـاـ المـشـرـوعـ،ـ وـنـسـأـلـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـزـيدـ فـيـ
تـوـفـيقـهـمـ وـأـنـ يـبـارـكـ لـهـمـ فـيـ أـوـقـاتـهـمـ،ـ فـإـنـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ.

١- أبا بن عثمان

أبا بن عثمان الأحمر أبو عبد الله أصله الكوفة يسكنها تارة والبصرة أخرى، من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام)، مؤرخ فقيه له أصل، وله كتاب حسن كبير يجمع فيه المبدأ والمعد والمغازي والوفاة والسوقية والردة [\(١\)](#).

وقد وقع الكلام في كل من وثاقته وإماميته؛ أما وثاقته فلعدم التنصيص عليها في كلمات متقدمي الرجال. وقد ذهب السيد الحكيم (قدس سره) إلى وثاقته قائلاً: (مثل صحيح أبا بن عثمان عن أخربه عن أحدهما (عليهما السلام) ... ونحوها صاحب عمر بن يزيد وعلي بن يقطين وإسماعيل بن الفضل وغيرهما). فإن رواية هؤلاء الأجلاء لذلك تأبى ورود التقية. كيف وهم أعيان حملة الحديث وأمناء الله تعالى على حلاله وحرامه [\(٢\)](#).

لكنه (قدس سره) لم يتعرض صريحاً لأخذ ذلك، ويمكن تحصيل وثاقته على وفق مبانيه (قدس سره) - والتي تقدمت في المبحث الأول - بوجوه ثلاثة:

الأول: أن أبا بن عثمان من أصحاب الإجماع الذين ذكرهم الكشي في ضمن الستة من أصحاب الصادق (عليه السلام) بأن أجمعوا الصوابة على تصحيح ما يصح عنهم والتصديق لما يقولونه واقروا لهم بالفقه [\(٣\)](#). وقد استفاد السيد الحكيم (قدس سره) من ذلك أن الوجه في إجماع الطائفة ما عُلِّم عن حالهم من مزيد الشبه والإتقان والضبط بنحو لا - يقلون إلا - عن ثقة - ولو في خصوص الخبر الذي ينقلونه [\(٤\)](#).

ص: 206

-
- ١- ظ: رسالة أبي غالب الزراري: 165/33، ورجال الكشي: 441/715، ورجال البرقي: 237/595، ورجال النجاشي: 13/8، والفهرست: 59/62، ورجال الشيخ: 164/1886.
 - ٢- المستمسك: 6/153.
 - ٣- رجال الكشي: 275/705.
 - ٤- المستمسك: 1/426، وينظر: مجلة دراسات علمية: 4/180.

ومن كان هذا شأنه فهو من الثقات لتصديق الطائفة له واعتقادها في حقه التثبت والإتقان والضبط.

الثاني: رواية الأجلاء من المشايخ الثلاثة - الذين قيل فيهم: إنهم لا يررون ولا يرسلون إلا عن ثقة- وأصحاب الإجماع وسائر الثقات. وهذا كله وإن كان لا يعطي عنده (قدس سره) إلا وثوقهم بالرواية عنه ولو لقيام قرائن اتفاقية خاصة بنفس الخبر، إلا إنه قد ظهر منه (قدس سره) أن روایتهم عن الراوی قد تؤشر لوثاقته في نفسه في حال انضمت إليها قرائن أخرى كثرة روایة بعضهم عنه أو أنه روى عنه جملة منهم [\(1\)](#).

وهو حاصل في أبان فقد روى المشايخ الثلاثة الذين قيل فيهم إنهم لا يررون إلا عن ثقة - ابن أبي عمير والبنطلي وصفوان- جمیعاً عنه وقد أكثر ابن أبي عمیر من الروایة عنه [\(2\)](#) مصراحاً في بعضها بأنه من مشايخه [\(3\)](#)، وروى عنه من هو من أصحاب الإجماع من أصحاب الكاظم والرضاء (عليهما السلام) - مضافاً إلى المشايخ الثلاثة- يونس بن عبد الرحمن والحسن بن محبوب وعبد الله بن المغيرة. وروى عنه من سائر الأجلاء الثقات جعفر بن بشير والحسن بن علي الوشاء وعيسى بن هاشم الناشري ومحمد بن الوليد البجلي الخراز وموسى بن القاسم وغيرهم [\(4\)](#).

الثالث: اعتماد العلامة (قدس سره) على أبان، فقد ذكره في الخلاصة في القسم الأول [\(5\)](#) الذي أعده لمن يعتمد على روایته، كما صرح طريق الصدوق (قدس سره)

ص: 207

1- المستمسك: 1/592 و 5/246 و 14/447 وينظر: مجلة دراسات علمية: 4/192.

2- تعليقة الوحيد: 1/255.

3- الحصول: 1/218 /باب أربعة/ ح 43، وأمالي الصدوق: ص 6 /المجلس الثاني/ ح 2.

4- ينظر طبقة أبان في معجم رجال الحديث: 1/149.

5- الخلاصة: 74/121

إلى أبي مريم (1) وطريقه إلى العلاء بن سيبابة (2) وأبayan فيهما. وهذا عنده (قدس سره) من جملة القرائن على الوثافة التي اعتمد عليها منضماً إلى قرائن أخرى (3). هذا عن وثافة أبayan.

والملاحظ من السيد الحكيم (قدس سره) هنا أنه جعل (أبayan) في جملة من وصفهم بأنهم أجلاء وأعيان حملة الحديث وأمناء الله على حلاله وحرامه، ولكن لم يرد شيء من هذه الأوصاف صريحاً في حق أبayan وإنما وردت في حق بعض من ذكرهم كزرارة (4)، ولعل منشأ توصيفه بذلك هو تصديق الطائفة لأصحاب الإجماع والإقرار لهم بالفقه، ومنه يعلم أنه (قدس سره) قد يتزعز أوصافاً هي من تعبيه ولا يتقييد بتعابير الرجالين في ذكر الأوصاف المادحة.

وأما إماميته فقد وقع خلاف فيها فقيل: بأنه كان ناووسياً -أي من وقف على أبي عبد الله (عليه السلام) تبعاً لرجل من أهل البصرة يسمى بـ-(ناوس)، أنكر موته (عليه السلام) وزعم أنه غاب عن الأنظار، وأنه هو القائم من آل محمد (عليهم السلام) (5)- استناداً لما نقله الكشي عن: (محمد بن مسعود قال حدثني علي بن الحسن قال: كان أبayan من أهل البصرة، وكان مولى بجبلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من الناووسية) (6).

إلا أن السيد الحكيم (قدس سره) بنى على كونه إمامياً حيث عدّ خبره من الصحيح على ما تقدم عنه، بل جعل بعض الأخبار التي وقع فيها (أبayan بن عثمان) موثقاً

ص: 208

-
- 1- الخلاصة: 438 الفائدة الثامنة ومشيخة الفقيه .4/23
 - 2- الخلاصة: 442 الفائدة الثامنة ومشيخة الفقيه: .4/126
 - 3- المستمسك: 1/361 و 8/345، وينظر: مجلة دراسات علمية: .4/168
 - 4- رجال الكشي: .170/286
 - 5- ينظر في معنى الناووسية رجال الكشي: 676/431 و 781/476، والمملل والنحل: .1/168
 - 6- رجال الكشي: .418/660

من غير جهته. قال (قدس سره) : (أما الثانية فرواها الشيخ بأسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) ... ولا يخفى أن اللازم عد الرواية الثانية من الموثق لوجود علي بن فضال في سندتها)⁽¹⁾ فالملاحظ أنه (قدس سره) حكم على الرواية بكونها موثقة من غير جهة أبان.

ولعل الوجه في الخدش في الاستناد إلى ما ذكره الكشي - رغم صحة طريقه - عدم الوثوق بكلمة (الناووسية) - كما ذكر ذلك الوحيد والمامقاني⁽²⁾ لاحتمال تصحيفها عن القادسية. لما ذكره المحقق الأردبيلي (قدس سره) : (وفي كتاب الكشي الذي عندي: قيل: كان قادسياً أي من القادسية فكانه تصحيف)⁽³⁾، مؤيداً بما رواه أبان بن عثمان عن زراة عن الباقر (عليه السلام) من أن الأئمة أثنا عشر مما يدعم عدم وقفه على الصادق (عليه السلام)⁽⁴⁾، وبذكر النجاشي له في كتابه المعد مبدئاً لذكر سلفنا المصنفين، ولم يُشر إلى كونه على غير مذهب الإمامية كعادته في غيره⁽⁵⁾.

2- إبراهيم بن عبد الحميد

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي، مولاهم كوفي أنطاطي، يروي عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) له كتاب، يرويه عنه جماعة⁽⁶⁾، لاشك في وثاقته كما صرحت بها السيد الحكيم (قدس سره)، فقد نص الشيخ على وثاقته قائلاً: (ثقة له أصل)⁽⁷⁾. ونقل

ص: 209

-
- 1- المستمسك: 14/561
 - 2- تعليقة الوحيد: 39، تقييع المقال: 3/136 (ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)).
 - 3- مجمع الفائدة والبرهان: 9/323.
 - 4- الخصال: 2/478 / أبواب 12 / ح 44.
 - 5- رجال النجاشي: المقدمة و 8/13.
 - 6- رجال النجاشي: 27/20، ورجال الشيخ: 332/4967.
 - 7- الفهرست: 17/12.

الكشي عن الفضل بن شاذان: (أنه صالح)[\(1\)](#).

نعم: قد يخدش فيه من جهة كونه واقفياً لما نقله الكشي عن نصر بن الصباح[\(2\)](#), وذكره الشيخ في رجاله[\(3\)](#) كما ذكر ذلك صاحب المدارك، ورد عليه السيد الحكيم (قدس سره) بعد نقل كلامه بأنه غير قادر مع الوثيقة قائلاً: (طعن في المدارك في سنته بأنه إبراهيم بن عبد الحميد وافقه وأن في رجاله جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول لكن الأول غير قادر مع الوثيقة)[\(4\)](#).

ويظهر منه (قدس سره) بناؤه على كون إبراهيم واقفياً اعتماداً على نصر بن الصباح إذ لا يبعد اعتماد الشيخ عليه أيضاً فيما نص عليه في رجاله من واقفيته.

هذا، وقد تقدم توجيه عدم قادحية فساد العقيدة مع ثبوت الوثيقة بناءً على مسلك حجية خبر الثقة بعموم أداته للثقة الفاسد العقيدة، وعلى مسلك حجية الخبر المؤتمن به - كما عليه السيد الحكيم (قدس سره) - بأنه يتحقق بها الوثيق المعتبر في الحجية حتى لو كان المخبر فاسد العقيدة[\(5\)](#).

3- إبراهيم بن محمد الهمданى

إبراهيم بن محمد الهمدانى، من أصحاب الإمام الرضا والجواد والهادى (عليهم السلام) وكان وكيلاً للناحية المقدسة[\(6\)](#)، كما نص على ذلك الكشي[\(7\)](#) والنجاشي[\(8\)](#).

ص: 210

-
- 1- رجال الكشي: 446/839.
 - 2- رجال الكشي: 446/839.
 - 3- رجال الشيخ: 332/4947.
 - 4- المستمسك: 11/256.
 - 5- ينظر مجلة دراسات علمية: 5/263.
 - 6- رجال البرقي: 54, 56, 58، ورجال الشيخ: 352/5210 و 37/5515 و 37/5637 و 383/5637.
 - 7- رجال الكشي: 608/1131.
 - 8- رجال النجاشي: 344/928.

وإبراهيم بن محمد لم يرد فيه توثيق صريح في كلمات متقدمي علماء الرجال وإنما يوثق للنص عن المعصوم (عليه السلام) وقد روي هذا النص بطريقين، وهما:

الطريق الأول: ما رواه الكشي عن: (محمد بن مسعود حدثني علي بن محمد قال: حدثني محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الرازي قال: كنت أنا وأحمد بن أبي عبد الله البرقي -بالعسكر- فورد علينا رسول من الرجل فقال لنا: الغائب العليل ثقة وأيوب بن نوح وإبراهيم بن محمد الهمданى وأحمد بن حمزة وأحمد بن إسحاق ثقات جميعاً).⁽¹⁾

الطريق الثاني: ما رواه الشيخ في الغيبة عن: (أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد الرازي قال: كنت وأحمد بن عبد الله بالعسكر فورد علينا رسول من قبل الرجل فقال: أحمد بن إسحاق الأشعري وإبراهيم بن محمد الهمدانى وأحمد بن حمزة بن اليسع ثقات).⁽²⁾

والظاهر اعتماد السيد الحكيم (قدس سره) على هذه الرواية في توثيق الرجل كما يلمح إليه تعبيره بـ-(الثقات) الوارد في نص الرواية حيث قال: (وأما إبراهيم فهو من الوكلاء الثقات)⁽³⁾ لكن قد يتوجه الإشكال في الطريقين لوجهين مختصين وآخر مشترك.

أما المختص بطريق الكشي فهو من جهة (علي بن محمد بن فiroزان القمي) فإنه من يروي عنه العياشى⁽⁴⁾. وقد ذكره الشيخ (قدس سره) في رجاله من غير مدح أو ذم⁽⁵⁾.

ص: 211

1- رجال الكشي: 1053/557.

2- الغيبة: 417.

3- المستمسك: 579/14.

4- ينظر: رجال الكشي: 369/4 و 371/209 و 210/4.

5- رجال الشيخ: 6164/429.

ويدفع ذلك: أنّ الظاهر وثاقته على وفق مباني السيد الحكيم (قدس سره) لأنّه من مشايخ العيashi المعتبرين حيث أكثر من الرواية عنه⁽¹⁾.

- ويؤيده أنّ حمدویه بن نصیر -والذی وصفه الشیخ فی رجاله بانه: عدیم النظر فی زمانه، کثیر العلم والروایة، ثقة، حسن المذهب⁽²⁾ اعتمد عليه فی تمیز مالک بن اعین مما يكشف عن (أن قوله معتمد عليه عنده، وأنه كان عالمًا بأحوال الرجال⁽³⁾) وأیضاً أن العلامة المجلسی حکم بحسن حاله فی الوجیزة⁽⁴⁾.

وأما المختص بطريق الشیخ فمن جهتين، هما:

أ: الإرسال لعدم إمكان روایة الشیخ (المتوفی: 460)⁽⁵⁾ وهو من الطبقه الثانیة عشرة⁽⁶⁾ مباشرة عن أحمد بن إدریس (المتوفی: 306هـ)⁽⁷⁾ الذي هو من الطبقه الثامنة⁽⁸⁾.

ويدفعه: ما تقدم عن السيد الحكيم (قدس سره) من أنه يرى تعويض طرق الشیخ فی بقیة كتبه بطريقه فی الفهرست⁽⁹⁾ وطريقه فی الفهرست هو: (الحسین بن عبد الله عن أحمد ابن جعفر بن سفیان البزوفی عن أحمد بن إدریس)⁽¹⁰⁾.

ص: 212

1- ينظر: رجال الكشي: 4/5 و 6 و 39/80 و 44/93 و 64/113 و 68/112 و غيرها.

2- رجال الشیخ: 21/421 و 6074.

3- معجم رجال الحديث: 12/158-159.

4- الوجیزة: 1283/265، وينظر: تعلیقة الوحید: 259.

5- خلاصة الأقوال: 46/148.

6- أسانید الكافی: 1/267 و 268-1.

7- رجال النجاشی: 228/92، والفهرست: 81/64.

8- طبقات من لا يحضره الفقيه: 189 (مخطوط).

9- يُنظر: مجلة دراسات علمیة: 312/5.

10- الفهرست: 81/64.

ب: أن طريق الشيخ في الفهرست - كما عرفت - فيه البزوفرى، ولم يرد فيه توثيق [\(1\)](#).

ويمكن أن يدفع: بأن البزوفرى روى عنه جملة من الأجلاء، كالشيخ المفید والحسین بن عبید الله الغضائیری في أكثر من طريق للشيخ النجاشی إلى أصحاب الكتب [\(2\)](#)، وكونه شیخ إجازة [\(3\)](#) وقد ترحم عليه الشيخ في الغيبة [\(4\)](#)، وخصوصاً روایة الأجلاء في حال انضمت إليها قرائی أخرى فإنه مما يوظفه (قدس سره) في استفادة اعتبار الرواية.

ويمکن أن يضاف: أن جهالة البزوفرى لا تضر في اعتبار الروایة؛ إذ الظاهرون دوره في نقل الأخبار كان شرفاً ولمجرد اتصال السند لعدم كونه من المؤلفين، ولعل ذلك كان كافياً عنده (قدس سره) بالوثوق في الروایة وإن كان هو في سندھا. ظهر إمكان انحلال الإشكالين المختصين.

وأما الإشكال المشترك فهو من جهة أبي محمد الرازى المذكور في الطريقين فإنه مجهول مع عدم توفر قرائی يمكن أن تُعطى اعتباره، ولكن لعل الوجه في اعتماد السيد الحکیم (قدس سره) على الروایة مع وجود أبي محمد الرازى المجهول هو: أن الظاهر من الشيخ في الغيبة اعتمدته عليها حيث جعلها مدركاً لوثقة

أحمد بن إسحاق ومن معه قائلاً: (وقد كان في زمان السفراء الممدوحين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين لسفارة من الأصل... ومنهم أحمد بن إسحاق وجماعة خرج التوقيع في مدحهم، روى أحمد بن إدريس...).

ص: 213

1- رجال الشيخ: 410/5954

2- رجال النجاشي: الرقم: 13 و 17 و 44 و 55 و 59 و 61 و 64 و 132 وغيرها، والفهرست: 2 و 32 و 52 و 54 و 59 و 67 و 71،
والتهذيب: 1/185 ح 70.

3- رجال النجاشي: 98/228، ورجال الشيخ: 410/5954

4- الغيبة: 367

وذكر الخبر...⁽¹⁾). مضافاً إلى أن في سند الرواية أحمد بن إدريس⁽²⁾ وأحمد بن محمد بن عيسى⁽³⁾ وهم من الأجلاء الأعيان خصوصاً وأن أحمد عُرف بتشدده في أمر الرواية⁽⁴⁾، وأن العلامة (قدس سره) في الخلاصة عَدَ إبراهيم ابن محمد في القسم الأول ناقلاً للرواية المذكورة عن الكشي من غير أن يخدر في سندها محيلاً في بيان الموقف منه إلى كتابه الكبير⁽⁵⁾ ولما ذكره المامقاني في التنقيح من التعليق على المناقشة في سندها قائلاً: (ومناقشة الشهيد الثاني في تعليقته⁽⁶⁾ فيها: بأن في طريقها من هو مطعون فيه (ومجهول العدالة) ومجهول الحال. قد دفعها في الحاوي بأن ما ذكره في السند غير واضح)⁽⁷⁾.

والظاهر أن هذه المؤشرات جعلت من الرواية موقعة عنده (قدس سره)، وإن كان فيها أبو محمد الرazi (المجهول).

4- إبراهيم بن مهزيار

إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي له كتاب البشارات، ذكره متقدمو الرجال من غير مدح أو ذم⁽⁸⁾ إلا ما سيأتي عن الكشي (قدس سره).

وقد اختار السيد الحكيم (قدس سره) وثاقته اعتماداً على قرائن ذُكرت في حقه، قال (قدس سره): (وهذا الخبر رواه مما الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن

ص: 214

-
- 1- الغيبة: ص 415 و 417.
 - 2- رجال النجاشي: 92/228، والفهرست: 64/81.
 - 3- الفهرست: 60/75.
 - 4- ينظر: مجلة دراسات علمية: 4/188.
 - 5- خلاصة الأقوال: 52/23.
 - 6- حاشية الشهيد على الخلاصة: ص 49.
 - 7- تنقيح المقال: 4/365 (ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)).
 - 8- رجال النجاشي: 16/17، ورجال الشيخ: 374/5532 و 383/5639.

إبراهيم بن مهزيار، وطريقه إليه صحيح، ورواهما الصدوق أيضاً عنه وطريقه أيضاً صحيح، وأما إبراهيم فهو من الثقات، وفي الحديث: (أنه من أعلى مراتب الصحة)، وعن علي بن طاووس في كتاب ربيع الشيعة: (أنه من سفراء الصاحب والأبواب المعروفين الذين لا يختلف إلاثنا عشرية فيهم)، وقد تعرض في مستدرك الوسائل لذكر القرائن الدالة على وثاقته. فراجع([\(1\)](#)).

و قبل عرض قرائن وثاقته ينبغي التنبيه على أن في العبارة المذكورة -حسب الظاهر- تقديمًا وتأخيرًا، وأنها كانت في الأصل بتقدم قوله: (وفي الحديث...) على قوله: (وأما إبراهيم فهو من الثقات) لتكون العبارة هكذا: (ورواها الصدوق أيضاً عنه وطريقه أيضاً صحيح، وفي الحديث: (أنه في أعلى مراتب الصحة) وأما علي بن إبراهيم فهو من الثقات، وعن علي بن طاووس في كتاب ربيع الشيعة...)، لأن عبارة صاحب الحديث -بعد مراجعتها- متعلقة بصحبة طريق الصدوق إلى إبراهيم -التي ذكرها قبلًا- لا بوثاقة إبراهيم. ونص عبارة صاحب الحديث -التي ذكرها تعقيباً على تضعيف صاحب المدارك لخبرين رواهما عن الكافي والتهذيب عن إبراهيم بن مهزيار-: (أقول: فيه.. إن الخبرين وإن كانوا ضعيفين بناءً على نقله لهما من الكافي (محمد بن يحيى عمن حدثه عن إبراهيم بن مهزيار) إلا أنهما في من لا يحضره الفقيه صحيحان فإنه رواهما فيه عن إبراهيم بن مهزيار وطريقه إليه في المشيخة: أبوه عن الحميري عنه وهو في أعلى مراتب الصحة)[\(2\)](#).

إن قلت: لعل السيد الحكيم (قدس سره) فهم من عبارة الحديث أن الحكم بأعلاطية صحة الطريق شاملٌ حتى لإبراهيم.

ص: 215

1- المستمسك: 91/11-92.

2- الحديث الناضرة: 297/14.

قلت: إنه خلاف ظاهر العبارة ويفيد قوله في الحدائق: (ما رواه الشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن مهزيار)[\(1\)](#) و(روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن إبراهيم بن مهزيار)[\(2\)](#) واستعماله لصيغة (الصحيح عن إبراهيم) دون (صحيح إبراهيم) يشهد بأن صاحب الحدائق (قدس سره) يرى صحة الطريق إلى إبراهيم، وأما إبراهيم نفسه فغير مشمول بها.

ويترتب على ذلك: أن السيد الحكيم لم يجعل من تصحيح صاحب الحدائق إحدى القرائن التي تعطي وثاقة إبراهيم على ما يوهمه ترتيب العبارة المذكورة.

وأما القرائن التي ذكرت في إفادة وثاقة إبراهيم فذكر منها (قدس سره) ما قاله ابن طاووس (ت: 664هـ) في إبراهيم وأحوال في مراجعة البقية على (خاتمة) مستدرك الوسائل[\(3\)](#)، وما ذكره صاحب المستدرك هو عبارة عن ستة أمور، نذكرها ونبين حالها وفق مباني السيد الحكيم (قدس سره) وهي كالتالي: قال في خاتمة المستدرك: تستظهر وثاقة إبراهيم من أمور:

أ: قول السيد علي بن طاووس في ربيع الشيعة: أنه من سفراء الصاحب (عليه السلام) والأبواب المعروفين الذين لا يختلف إلاثنا عشرية فيهم.

أقول: إن هذا القول إنما هو للفضل بن الحسن الطبرسي (460-548هـ) في كتابه (أعلام الورى بأعلام الهدى) حيث قال فيه: (وأما غيبته الصغرى منهمما فهي التي كانت فيها سفراوه (عليه السلام) موجودين وأبوابه معروفين لا تختلف الإمامية القائلون بإمامية الحسن بن علي (عليه السلام) فيهم، منهم... إبراهيم بن مهزيار)[\(4\)](#)، لكن من المعلوم أن كتاب (ربيع الشيعة) المنسوب لابن طاووس ليس من تأليفه،

ص: 216

1- الحدائق الناصرة: 13/93.

2- الحدائق الناصرة: 22/650.

3- خاتمة المستدرك: 4/26.

4- إعلام الورى: 430/الباب الثالث/الفصل الأول (ط: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)).

وإنما هو كتاب (اعلام الورى) للطبرسي كما يَبَيِّن ذلك صاحب المستدرك نفسه بأنه إنما نسب لابن طاووس لأنَّه وجده وجعل له مقدمة ذكر اسمه في ذيلها. فُتوهم أنَّ الكتاب له [\(1\)](#).

ثم إنَّ أبا الصلاح الحلبي (367-447هـ) سبق الطبرسي (قدس سره) في نقل هذا الوصف في حق إبراهيم بن مهزيار قائلاً: (وَأَمَّا شهادة المقطوع بصدقهم فمعلوم لكل سامع لأنَّ خبر الشيعة تعديل أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام) جماعة من أصحابه جعلهم سفراء بينه وبين أوليائهم والأمناء على قبض الأخمس والأنفال، وشهادته بآيمانهم وصدقهم فيما يُؤْدِونَه عنه إلى شيعته، وأنَّ هذه الجماعة شهدت بمولد الحجة بن الحسن (عليه السلام) ... والجماعة المذكورة أبو هاشم داود بن قاسم الجعفري ... وإبراهيم بن مهزيار...). [\(2\)](#)

ب: ما في الكشي حدثني أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي - وكان من القوم أو الفقهاء - وكان مأموناً على الحديث، قال: حدثني إسحاق بن محمد البصري قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن مهزيار قال: إنَّ أبي لما حضرته الوفاة دفع إلى مالاً وأعطاني علامة ولم يعلم بتلك العلامة إلا الله عز وجل، وقال: من أتاك بهذه العلامة فأدفع إليه المال، قال: فخرجت إلى بغداد ونزلت في خان، فلما كان في اليوم الثاني إذ جاء شيخ ودق الباب، فقلت للغلام: انظر من هذا؟ فقال: شيخ بالباب فقلت: أدخله، فدخل وجلس وقال: أنا العمري هات المال الذي عندك وهو كذا وكذا ومعه العلامة قال: فدفعت إليه المال [\(3\)](#). [\(4\)](#)

أقول: وطريقها ضعيف بجهالة إسحاق بن محمد البصري ومحمد بن إبراهيم، قال العلامة بعد نقل الخبر في الخلاصة: (وفي الطريق ضعف). [\(4\)](#)

ص: 217

1- خاتمة المستدرك: 2/447

2- تقريب المعرف: 185-187

3- رجال الكشي: 1015/531

4- خلاصة الأقوال: 6/17

ج: رواية الأجلاء عنه كعبد الله بن جعفر الحميري في هذا الطريق - أي طريق الصدوق إلى إبراهيم بن مهزيار⁽¹⁾ - وفي الكافي في باب مولد الحسن بن علي (عليه السلام)⁽²⁾, وباب مولد فاطمة الزهراء⁽³⁾, وفي الفهرست في ترجمة أخيه علي⁽⁴⁾. وسعد بن عبد الله كما يأتي في طريق الفقه إلى علي بن مهزيار⁽⁵⁾ وفي الفهرست في ترجمة أخيه علي وفي البابين المذكورين.

ومحمد بن علي بن محبوب في التهذيب في أواخر كيفية الصلاة من أبواب الزيادات وباب وصية الإنسان لعبدة⁽⁶⁾ وباب الزيادات في فقه الحج⁽⁷⁾.

وأحمد بن محمد - والظاهر أنه ابن عيسى - في الكافي في باب مولد الحسين (عليه السلام)⁽⁸⁾ ومحمد بن عبد الجبار كما في النجاشي في ترجمته⁽⁹⁾.
ومحمد بن أحمد بن يحيى في أواخر باب الذبح⁽¹⁰⁾ وباب الكفار عن خطأ المحرم⁽¹¹⁾ وباب الإقرار في المرض من التهذيب⁽¹²⁾ وفي الاستبصار في باب ليس

ص: 218

-
- 1- مشيخة الفقيه: 4/44.
 - 2- الكافي: 1/461 ح 2.
 - 3- لم نعثر عليه في هذا الباب وإن كان متوفراً في غيره كما في باب مولد أمير المؤمنين (عليه السلام) : 1/457 ح 10.
 - 4- الفهرست: 152/379.
 - 5- مشيخة الفقيه: 4/38.
 - 6- التهذيب: 9/226 ح 40.
 - 7- التهذيب: 5/408 ح 64.
 - 8- الكافي: 1/463 ح 1.
 - 9- رجال النجاشي: 17/16.
 - 10- التهذيب: 5/238 ح 144.
 - 11- التهذيب: 5/385 ح 258.
 - 12- التهذيب: 9/162 ح 13.

الخاتم للمحرم (1) ومن روایته عنه يظهر الأمر.

أقول: ويضاف إلى هؤلاء الأجلاء والثقات محمد بن الحسن الصفار في العيون (2) وكمال الدين (3) والعباس بن معروف في الأخير (4).

هذا، وإن تقدم عن السيد الحكيم (قدس سره) أنه يرى مجرد رواية الأجلاء والثقات عن شخص لا توجب الوثوق به أو بخبره؛ لاحتمال وثوق هؤلاء الأجلاء به بسبب مقدمات بعيدة يكثر فيها الخطأ، لكنه (قدس سره) يجعل من ذلك جزء قرينة في الكشف عن اعتبار الراوي في حال انضمت إليه قرائن أخرى كرواية أكثر من جليل وثقة عنه وإكثار بعضهم من الرواية عنه وما إلى ذلك (5).

وفي المقام لما كانت رواية هؤلاء الأجلاء والثقات مشفوعة بقرائن أخرى

- كمقوله ابن طاووس التي نقلها (قدس سره). وأن بعضهم أكثر من الرواية عنه كعبد الله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد الله كما أنه روى عنه غير واحد من الأجلاء والثقات - كما عرفت أسماءهم - مضافاً لما سيأتي من القرائن - كانت رواية الأجلاء من المؤشرات المعتمدة في المقام في الكشف عن وثاقة إبراهيم بن مهزيار.

د: (محمد بن أحمد بن يحيى.. ومن روایته عنه يظهر الأمر فإنه صاحب نوادر الحکمة ولم يستثنوا روایته وصرح الأستاذ الأکبر (6) بأن فيه إشارةً بالوثاقة).

وقد مرّ أيضاً (7) أن موقف السيد الحكيم (قدس سره) ممن لم يستثنَ من روایات

ص: 219

-
- 1- الاستبصر: 3/165 ح.
 - 2- عيون أخبار الرضا: 41/222 ح.
 - 3- كمال الدين: 12/1 ح.
 - 4- كمال الدين: 42/1 ح.
 - 5- يُنظر: مجلة دراسات علمية: 191-4/192.
 - 6- تعليقة الوحيد: 1/157.
 - 7- يُنظر: مجلة دراسات علمية: 4/200.

كتاب نوادر الحكمة هو نفس رأيه في رواية الأجلاء وأنه لا يدل على وثاقة من لم يستثنوا لاحتمال استناد القميين في الاستثناء على مقدمات بعيدة يكثر فيها الخطأ كخلو الرواية مما يوجب ضعفها كعدم إفادتها ما يدل على الغلو أو التخليل. نعم، هو (قدس سره) يجعل من عدم الاستثناء جزء قرينة يمكن أن تكشف - منضمة مع غيرها من القرائن - عن وثاقة الراوي في نفسه كما مرّ عنه في محمد بن أحمد العلوي⁽¹⁾، وسيأتي.

وقد اتضح أن في المقام هناك قرائن أخرى منضمة لعدم استثناء إبراهيم بن مهزيار من روایات كتاب نوادر الحكمة وهي ما تقدم من مقوله ابن طاووس ورواية الأجلاء عنه وبعض آخر سيأتي من القرائن.

هـ: ما في التهذيب في كتاب الوصايا: عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتبت إليه (عليه السلام) أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربها إلى حجه في كل سنة إلى عشرين ديناراً، وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعفت المؤونة على الناس وليس يكتفون بالعشرين، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجتهم؟ فكتب (عليه السلام): يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله... الخبر، وفيه إشعار بأنه كان وصي أخيه علي⁽²⁾.

أقول: إن تمامية الاستفادة من الخبر في الدلالة على وثاقة إبراهيم بن مهزيار تتوقف على أمرين:

أـ: أن كون الشخص وصياً لأحد الأعيان الأجلاء الثقات كعلي بن مهزيار⁽³⁾ يدل على وثاقته من جهة أن اعتماد من هذا شأنه عليه يكشف عن ثقته وأمانته.

ص: 220

-
- 1- المستمسك: .5/224
 - 2- التهذيب: .40/9/226 ح
 - 3- رجال النجاشي: 253/664، والالفهرست: .265/379

ب: الاكتفاء من الأخبار بما يدل على وثاقة الراوي أو حسنها ولو كان هو فيها- كما في المقام- إذ الخبر الدال على أن إبراهيم كان وصيًّا لأنبياء علي بن مهزيار إنما رواه إبراهيم نفسه، ولم يتضح من ملاحظة كلمات السيد الحكيم (قدس سره) ما هو موقفه من هذين الأمرين.

هذا، ويمكن أن يُشكك في دلالة الخبر المذكور على كون إبراهيم كان وصيًّا لأنبياء إذ غایة ما يعطيه أن علي بن مهزيار أوصى بأن يصح عنه بهذا وكذا ولم يدل بوضوح على أن وصيه كان هو إبراهيم بن مهزيار.

و: أن العالمة حكم بصحة طريق الصدوق إلى بحر السقا [\(1\)](#) وفيه إبراهيم [\(2\)](#).

أقول: ويضاف أن العالمة في الخلاصة ذكر إبراهيم بن مهزيار في القسم الأول [\(3\)](#) منها الذي أعده لمن يعتمد على روایته أو ترجح عنه قبول قوله [\(4\)](#).

وقد تقدم عنه (قدس سره) أنه اعتمد على قول متأخري الرجال كالعلامة منضماً إلى قرائن أخرى في تشخيص حال الراوي [\(5\)](#) كما في علي بن محمد بن قتيبة [\(6\)](#). وسيأتي. والمحصل من متابعة ما ذكره صاحب المستدرك في الخاتمة أنه ذكر ستة أمور تفيد وثاقة إبراهيم بن مهزيار في نظره (قدس سره) والظاهر تمامية أربعة منها - منضمة- في نظر السيد الحكيم (قدس سره). وهي: مقوله ابن طاووس، ورواية الأجلاء، وعدم استثنائه من روایات كتاب نوادر الحکمة، وتصحيح العالمة لطريق

ص: 221

-
- 1- خلاصة الأقوال: 440/ الفائدة الثامنة.
 - 2- مشيخة الفقيه: 4/69.
 - 3- خلاصة الأقوال: 51/17.
 - 4- خلاصة الأقوال: المقدمة: 22.
 - 5- يُنظر: مجلة دراسات علمية: 4/168.
 - 6- المستمسك: 5/13، وينظر / مجلة دراسات علمية: 4/164.

للصدق كأن إبراهيم فيه. وأما ما رواه عن الكشي والتهذيب فلم يظهر اعتماد السيد الحكيم (قدس سره) عليه وفق ما عرفناه من المبادئ العامة لثبوت الوثاقة عنده، ومن المحتمل أن يكون (قدس سره) قد اعتمد عليه كقرينة ناقصة تضم إلى سائر القرائن.

ومنه يتضح أن إرجاع السيد الحكيم (قدس سره) على (خاتمة) مستدرك الوسائل في مطالعة قرائن وثاقة إبراهيم لا يعني أنه يلتزم بما ذكر فيها كله وإنما يفيد أن هناك قدرًا فيها كان كافيًّا في إثبات المطلوب في نظره (قدس سره).

5- إبراهيم بن هاشم

إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق القمي، أصله من الكوفة، وانتقل إلى قم، وهو أول من نشر حديث الكوفيين فيها، وقيل: إنه لقي الرضا (عليه السلام)، له كتاب النوادر، وكتاب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)⁽¹⁾ قال الشيخ: إنه تلميذ يونس بن عبد الرحمن⁽²⁾ وكذا نقله النجاشي عن الكشي وتنظر فيه⁽³⁾، ولم يرد في إبراهيم توثيق صريح في كلمات متقدمي الرجال.

واختلف المتأخرُون فيِه فالمشهور عدّ خبره من الحسن⁽⁴⁾ وذهب جماعة من المتأخرِين كالمحقق السبزواري⁽⁵⁾ والمحقق الخونساري⁽⁶⁾ وغيرهما إلى أنه مثل الصحيح بينما يظهر من موضع من المدارك بناء صاحبها على جهالته⁽⁷⁾.

ص: 222

-
- 1- رجال النجاشي: 18/16، والفهرست: 11/6
 - 2- رجال الشيخ: 353/5224
 - 3- رجال النجاشي: 18/16
 - 4- الحدائق الناضرة: 148/13
 - 5- ذخيرة المعاد: 1/ق/18
 - 6- مشارق الشموس: 296/10
 - 7- مدارك الأحكام: 152/8

وظاهر السيد الحكيم (قدس سره) اختيار الثاني وأنه (حسن) كالصحيح حيث قال: (فتصحح الحديث مبني على حجية حديث إبراهيم بن هاشم كما هو الظاهر لأنه من الحسن كما هو ظاهر المشهور)[\(1\)](#).

والذي يظهر من مجموع كلماتهم أن الوجه في تعاملهم مع حسنة إبراهيم على أنها أعلى مراتب الحسن وأنها لا تقتصر عن الصحيح، هو ثلاثة أمور:

أولها: اعتماد الأصحاب على روایاته وهو ما يظهر من صاحب الذخيرة حيث قال: (لا يقصر عن الصحيح إذ ليس في طريقها من يتوقف فيه إلا إبراهيم بن هاشم وأخباره من الأخبار المعتمدة عند الأصحاب وإن لم يكن في شأنه توثيق صحيح بل أخباره تُعد عند بعضهم من الصحيح)[\(2\)](#).

الثاني: أن العمل بروايات إبراهيم بن هاشم لا يحتاج إلى جبره باتفاق الأصحاب أو غيره وهو ما يظهر من صاحب الحدائق حيث قال: (يُعد حديث إبراهيم بن هاشم من بين أفراد الحسن في الصحيح كما صرّح به في الذخيرة والمدارك وغيرهما، فإنه لا يحتاج في العمل بالخبر المذكور إلى جبرٍ باتفاق الأصحاب ولا غيره)[\(3\)](#).

الثالث: قبول القميين لرواياته وأنه أول من نشر حديث الكوفيين بينهم، وهو ما يظهر من صاحب الحدائق أيضاً حيث قال: (على أن حديث إبراهيم بن هاشم مما عده في الصحيح جملة من محققى متاخرى المتأخرىن كالشيخ البهائى ووالده والمولى محمد باقر المجلسي ووالده وغيرهم وهو الحق الحقيقى بالاتبع؛ إذ لا يخفى أن ما ذكره علماء الرجال فى حقه من أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم من أعلى مراتب التوثيق؛ لما علِمَ من تصلب أهل قم في قبول الروايات

ص: 223

1- المستمسك: 14/558

2- ذخيرة المعاد: 1/18

3- الحدائق الناصرة: 5/386

والطعن بمجرد الشبهة في محله من التفاصيل وزيادة احتياطهم في ذلك، فأخذهم عن هذا الفاضل وسماعهم عنه الحديث واعتمادهم عليه لا يقتصر عن قولهم ثقة بقولٍ مطلق إن لم يزد على ذلك، وبالجملة فأهل هذا الاصطلاح مجمعون على قبول روایته⁽¹⁾.

هذا، وبنى السيد الحكيم (قدس سره) على وثاقة إبراهيم بن هاشم لتوفر القرائن التي اقتضت الوثوق به في نظره (قدس سره). وقد صرَح بعضها قائلاً: (إبراهيم بن هاشم جليل القدر الذي قيل في حقه أنه أول من نشر حديث الكوفيين في قم)⁽²⁾، وأشار إلى بعضها الآخر بأن تناولها بعض المتأخرین حيث قال: (والتوقف في حجيته من جهة أن في السند إبراهيم بن هاشم وفيه كلام -كما في المسالك- ضعيف بعد انعقاد الإجماع على العمل به والاعتماد عليه مع أن المحقق عند المتأخرین تصحيح خبره)⁽³⁾. وقد تعرض لذلك جماعة من المتأخرین من لاحظنا مراجعة السيد الحكيم (قدس سره) لما يذكرونه في الرجال⁽⁴⁾، كالوحيد البهبهاني في تعليقه⁽⁵⁾ والمحدث النوري في خاتمة المستدرک⁽⁶⁾ والمامقاني في تنقيح المقال⁽⁷⁾، ويمكن بيان ما ذكره من القرائن بما يلي:

أولاًً: ذكر النجاشي والشيخ في ترجمة إبراهيم بن هاشم - نقاًلاً عن أصحابنا- بأنه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم مع معروفة المدرسة القميَّة

ص: 224

-
- 1- الحدائق الناصرة: 3/354
 - 2- المستمسك: .3/196
 - 3- المستمسك: .9/95
 - 4- يُنظر: مجلة دراسات علمية: 174-4/175.
 - 5- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: .1/384
 - 6- المستدرک .37-4/33
 - 7- تنقيح المقال: .92-5/83

بالتشدد في أمر الرواية فهو مع (بقائه مدة مديدة عندهم وتوطنه في بلدتهم ونشر حديث الكوفيين فيهم وقبولهم إياها عنه وعملهم بها على ما هو الظاهر... وعدم صدور قدح من أحد منهم بوجه من الوجوه فيه في تلك المدة المديدة مع ما يظهر من حالهم من قدحهم الرجال خصوصاً بالنسبة إلى الأجلة وسيما ما ارتكبوا بالنسبة إليهم من إخراج البلد وغير ذلك من الأذية وخصوصاً باعتبار رواية المراسيل وعن المجاهيل وغيرها مما لا يثبت عندهم عدالة رواتها فبملاحظة ما ذكر وأن أحاديث الكوفيين ما كانوا يعرفونها قبل نشره حتى لا يحتاجوا إلى معرفة من يؤخذ عنه وأنه لو لم يُعرف حاله لم يضر... فبملاحظة جميع ما ذكر يترجح في النظر عدالته عندهم بل في الواقع أيضاً⁽¹⁾.

وظاهر إبراز السيد الحكيم (قدس سره) لهذا الأمر في عبارته المتقدمة أنه يعتمد عليه في الوثيق بإبراهيم بن هاشم.

ثانياً: رواية جمع من الأجلاء عنه - حيث إن ذلك من الأمارات المفيدة للوثيق بالراوي عنده (قدس سره) كما مرّ في أصل البحث⁽²⁾ وفي أبان بن عثمان وإبراهيم بن مهزيار - كابنه (عليه) وقد أكثر عن الرواية عنه⁽³⁾، ومحمد بن الحسن الصفار في غير موضع⁽⁴⁾، وسعد بن عبد الله الأشعري⁽⁵⁾، ومحمد بن

ص: 225

1- تعليقة الوحيد: 1/387

2- يُنظر مجلة دراسات علمية: 190/4-193

3- يُلاحظ مثلاً الكافي: 1/اص30 ح1 وص62 ح1 وص72 ح1 وص166 ح2 وص442 ح1.

4- التهذيب: 1/124 ح23 و202/3 ح20 و4/214 ح29 و263/4 ح26 و125/6 ح1 وغيرها.

5- التهذيب: 3/211 ح22 و216/3 ح40 و4/87 ح4 و4/101 ح5 و4/159 ح20 وغيرها.

علي بن محبوب⁽¹⁾، وعلي ابن الحسن بن فضال⁽²⁾، وأحمد بن إدريس⁽³⁾، وعبد الله بن جعفر الحميري⁽⁴⁾.

ثالثاً: روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري في غير موضع⁽⁵⁾، ولم يستثنه القميون من روایات نوادر الحکمة. وهو عنده (قدس سره) مما قد يقتضي الوثوق بالراوي كما مرّ في أصل البحث⁽⁶⁾ وسبق تقريره في إبراهيم بن مهزيار.

رابعاً: عدّ العلامة (قدس سره) في القسم الأول من الخلاصة⁽⁷⁾، وصحح طريق الصدوق إلى كردويه⁽⁸⁾ الهمданی وعامر بن نعیم⁽⁹⁾ ویاسر الخادم⁽¹⁰⁾، وإبراهيم بن هاشم موجود فيها، وهو محل اعتماد عند السيد الحکیم (قدس سره)؛ إذ يندرج تحت توثیقات المتأخرین التي يعتمد عليها كقرینة تنتج الوثوق مع ضم سائر القرائن الأخرى، كما مرّ أيضاً في أصل البحث⁽¹¹⁾ وفي أبان بن عثمان وإبراهيم بن مهزيار.

ص: 226

- 1- التهذيب: 15/1 ح و 20/2 ح و 300/4 ح و 42/3 ح .45.
- 2- التهذيب: 11/4 ح و 15/4 ح و 52/4 ح و 59/4 ح و 6/4 ح و 61/4 ح و 11/4 ح وغيرها.
- 3- أمالی الصدوق: 32/مجلس 9 ح و 291/مجلس 48 ح و 307/مجلس 50 ح و 16/مجلس 449 و 10/مجلس 75 ح .10.
- 4- أمالی الصدوق: 336/مجلس 54 ح و 13/مجلس 546 و 13/مجلس 81 ح .13.
- 5- الفقيه: 1549/1 ح و 1/260 ح و 42/2 ح و 103/3 ح و 206/3 ح و 37/4 ح و 84/4 ح و 19/4 ح وغيرها.
- 6- ينظر مجلة دراسات علمية: 196/4 .
- 7- خلاصة الأقوال: 9/48 .
- 8- الخلاصة: 347/الفائدة الثامنة، ومشیخة الفقیہ: 48 .
- 9- الخلاصة: 438/الفائدة الثامنة، ومشیخة الفقیہ: 38 .
- 10- الخلاصة: 439/الفائدة الثامنة، ومشیخة الفقیہ: 48 .
- 11- يُنظر: مجلة دراسات علمية: 167/4 .

خامسًاً: ذكر ابن طاووس (664هـ) الاتفاق على وثاقته في كتابه (فلاح السائل) قائلًاً: (ورواه الصدوق - في أماله قال: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل (قدس سره) قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) ... ورواية الحديث ثقات بالاتفاق)[\(1\)](#).

وقول ابن طاووس (قدس سره) هذا كسابقه يندرج تحت موقعه (قدس سره) من قول متأخرى الرجال.

سادسًاً: أن إبراهيم بن هاشم من مشايخ الإجازة بشهادة وقوعه في جملة من طرق النجاشي والشيخ إلى أصحاب الكتب[\(2\)](#).

لكن قد تقدم في أصل البحث أنه لم يظهر من السيد الحكيم (قدس سره) اعتماده على مشيخة الإجازة في الكشف عن اعتبار الرواوى أو جعلها جزء قرينة لذلك وإنما اعتمدتها في موطن مقيداً لها بـ(المعترين) وهو ما تقدم في عبد الواحد بن محمد بن عبدوس[\(3\)](#). وظاهر تقييده عدم اعتماده على مطلق مشيخة الإجازة في إفاده اعتبار الرواوى وإنما خصوص من حمل هذا الوصف، والظاهر أن مراده منه من أكثر من الرواية عنه متربحاً عليه تارةً ومتربضاً أخرى، كما في ابن عبدوس حيث أكثر الصدوق من الرواية عنه متربحاً عليه تارةً ومتربضاً أخرى.

نعم، يمكن أن يصدق على إبراهيم بن هاشم كونه من مشايخ الإجازة المعترين نظراً إلى كثرة رواية الأجلاء عنه، ولا أقل كثرة رواية ابنه عنه، وحينئذٍ سيشكل جزء قرينة في الكشف عن اعتباره (قدس سره).

ص: 227

1- فلاح السائل: 284/ح 6.

2- رجال النجاشي: 16/16 و 26/47 و 38/77 وغيرها، والالفهرست: 12/18 و 95/127 و 99/279 وغيرها.

3- المستمسك: 13/5، وينظر مجلة دراسات علمية: 196/4.

سابعاً: أن إبراهيم بن هاشم من مشايخ ابنه (علي) في تفسيره المعروف بـ-(تفسير القمي) وقد قال في مقدمته: (ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم)[\(1\)](#)، وهو ظاهر في وثاقة جميع مشايخه الذين يروي عنهم في تفسيره ومنهم أبوه بل قد أكثر عنه فيه: (ومع هذا الإكثار لا يبقى ريب في أن أباء مراد من عموم قوله: مشايخنا وثقاتنا... فيكون ذلك توثيقاً صريحاً له من ولده الثقة)[\(2\)](#).

أقول: لم يقف السيد الحكيم (قدس سره) فيما تابعناه من كلماته (قدس سره) على بيان موقفه صريحاً من تفسير القمي والعبارة المذكورة في مقدمته، ودلالتها على وثاقة مشايخه على الرغم من نقله (قدس سره) الأخبار عنه حكاية -في الأعم الأغلب- في أكثر من موضع[\(3\)](#). نعم يظهر من موضع منها عدم وثوقة بالنسخة الموجودة من تفسير القمي -وقد نبه المعاصر له صاحب الذريعة إلى أن النسخة المتداولة من التفسير مدخلة[\(4\)](#)- فإنه (قدس سره) على الرغم من نقله للخبر المعتبر -لوصفه بـ-(المصحح)- من تفسير القمي لم يعمل على طبقه لعدم القائل به، قال (قدس سره): (وأما مصحح إسحاق بن عمار المروي عن تفسير القمي (قدس سره) عن أبي عبد الله (عليه السلام) .. فلم يعرف القول به فيتعين تأويله أو طرحة)[\(5\)](#).

والمحصل: أن هناك سبع قرائن قيلت في وثاقة إبراهيم بن هاشم، والظاهر تمامياً ست منها عند السيد الحكيم (قدس سره) الأولى لتصريحه بها، والبقية الظاهر

ص: 228

-
- 1- تفسير القمي: 1/مقدمة/ص 4 (ط: دار الكتاب. قم).
 - 2- تقييح المقال: 5/84.
 - 3- المستمسك: 3/323 و 5/219 و 6/64 و 5/106 و 7/50 و 7/317 و 9/386 و 9/247 و 255 و 257 و 602 و 11/150 .
 - 4- الذريعة: 4/302-303 (ط: دار الأضواء. بيروت).
 - 5- المستمسك: 6/379، و تفسير القمي: 2/30.

تماميتها على وفق ما تقدم من مبانيه الرجالية، وأما السابعة فلم يظهر تماميتها عنده (قدس سره).

بقي هنا أمر، وهو:

أن إبراهيم بن هاشم وإن لم ينص عليه بتوثيق لكن وصفه جملة من الأعلام بـ-(عظم الشأن وجلالة القدر) كالشهيد الثاني في المسالك (1) والمحقق الخوانساري في مشارق الشموس (2) والوحيد البهبهاني في حاشيته على مجمع الفائدة (3) وصاحب الجوادر فيها (4)، وجرى على ذلك السيد الحكيم (قدس سره) في المقام حيث وصفه بـ-(جليل القدر) (5).

ويظهر من كلماتهم أن منشأ وصفه بـ-(عظم الشأن وجلالة القدر) أمران:

الأول: أنه كثير الرواية جداً وبذلك يكون مندرج تحت ما روى عن الصادق (عليه السلام) : (اعرموا منازل الرجال على قدر روایاتهم عنا) (6)، وهو ما يظهر من الشهيد الثاني (قدس سره) (7)، وصريح المحقق الخوانساري (قدس سره) حيث قال:

(إبراهيم بن هاشم وإن لم ينص الأصحاب على توثيقه لكن الظاهر أنه من أجزاء الأصحاب وعظامهم المشار إلى عظم منزلتهم ورفع قدرهم في قول الصادق (عليه السلام) : (اعرموا منازل الرجال على قدر روایاتهم عنا)) (8).

ص: 229

1- مسالك الأفهام: 7/469 و 9/76 و 10/20.

2- مشارق الشموس: 1/13.

3- حاشية الوحيد على مجمع الفائدة: 173.

4- جواهر الكلام: 4/8.

5- المستمسك: 3/196.

6- رجال الكشي: 1/رقم 3-1.

7- مسالك الأفهام: 7/469.

8- مشارق الشموس: 1/13.

الثاني: أنه أول من نشر حديث الكوفيين في قم، وهو لا يكون إلا مع التلقي والقبول، وقبول رواياته من قبل القميين المعروفين بالتشدد في أمر الرواية يكشف أن إبراهيم بن هاشم كان بمرتبة من الوثاقة والجلالة جعلت منهم يتلقون مروياته بالقبول. وهو ما يظهر من الشهيد الثاني في رسائله (1)، وصاحب الجوادر قائلاً: (بأن إبراهيم بن هاشم مع أنه من مشايخ الإجازة فلا يحتاج إلى توثيقه في وجه عدم نصهم على توثيقه لعله لجلالة قدره وعظم منزلته كما لعله الظاهر ويشعر به ما حكاه النجاشي عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: إن إبراهيم بن هاشم هو أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم بعد انتقاله من الكوفة، فإنه ظاهر - وإن لم يكن صريحاً - في كونه ثقة معتمداً عليه عند أئمة الحديث من أصحابنا؛ إذ نشر الأحاديث لا يكون إلا مع التلقي والقبول وكفى بذلك توثيقاً، سيماماً بعد ما علمنا من طريقة أهل قم من تضييق أمر العدالة عندهم وتسرعهم في جرح الرواية والطعن عليهم وإخراجهم عن بلدة قم بأدني ريب وتهمة... فلو لا أن إبراهيم بن هاشم بمكان من الوثاقة والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم وغمزهم) (2).

6- أبو بصير

أبو بصير كنية لعدة رواة منهم أربعة ذكرهم ابن داود: (أبو بصير مشترك بين أربعة منهم ليث بن الخطري... وأبو بصير يحيى بن القاسم المكفوف، وأبو بصير يوسف بن الحارث بتري، وأبو بصير عبد الله بن محمد الأسدي) (3)، لكن المشهور منهم في أسانيد الأخبار اثنان، ليث بن الخطري ويحيى بن القاسم،

ص: 230

1- رسائل الشهيد الثاني: 256 (ط: حجري).

2- جواهر الكلام: 4/8.

3- رجال ابن داود: 392-393.

وربما تقع الشبهة والإشكال في وثيقة كل منها ولكن المشهور عند المتأخرین توثيقهما وإماميتهما، ومن هنا صححوا الأخبار التي وقعت فيها هذا العنوان.

وقد وافق السيد الحکیم (قدس سره) مشهور المتأخرین في ذلك قائلاً: (إن المُحَكَّم: أن أبا بصیر ثقة سواء كان ليثاً أم يحيى) (1).

وأما وجه الشبهة والإشكال في ليث بن البختري ويحيى بن القاسم، فسيأتي التعرض له في عنوانيهما.

7- أبو بكر الحضرمي

عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي، الكوفي، تابعي، روى عن الإمام الباقر والصادق (عليهما السلام) (2)، روى الكشي له مناظرة حسنة جرت مع زيد لكن في طريقها محمد بن جمهور (3)، وهو (ضعيف الحديث فاسد المذهب) (4)، كما روى ما يدل على تشييعه (5)، لكن في طريقه عمرو بن إلیاس وهو مجهول (6)، وجعله في عداد أصحابنا في ترجمة البراء بن عازب إلى جنب أبيان بن تغلب والحسين بن أبي العلاء قائلاً: (روى جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر الحضرمي وأبيان بن تغلب والحسين بن أبي العلاء وصباح المزني عن أبي جعفر (عليه السلام) ...) (7).

فالرجل لم يذكر بتوثيق صريح لكن ذهب جمع من الأعلام كالوحيد في

ص: 231

-
- 1- المستمسك: .5/566
 - 2- رجال الشيخ: .23/2116
 - 3- رجال الكشي: .416/788
 - 4- رجال النجاشي: .337/901
 - 5- رجال الكشي: .417/789 و 790
 - 6- ينظر: حاشية الشهید الثاني على المخالصة: 171.
 - 7- رجال الكشي: .44/94

تعليقته⁽¹⁾ والمحدث النوري في خاتمة المستدرك⁽²⁾ والمماقاني في التبيح⁽³⁾ إلى وثاقته أو لا أقل حسنة، إلا أن كلمات السيد الحكيم (قدس سره) اختلفت فيه فقد وصف في موضع رواية الرجل بأنها صحيحة أو حسنة بصيغة الترديد قائلاً: (بحسن الحضرمي أو صحيحه عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله (ص) عن جامع...⁽⁴⁾ وقد رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي بكر الحضرمي⁽⁵⁾.

لكن بعضها الآخر كالصريح في عدم صحة الحديث من جهته وهو قوله: (نعم في صحيح ابن مiskan عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ...)⁽⁶⁾ والصيغة المذكورة أعني (صحيح فلان عن فلان) ظاهرة في أن السند صحيح إلى أبي بكر وأما هو فغير داخل في الحكم بالصحة، بل لعله ينفي حسنها أيضاً وإلا لنبه عليه.

ومما قد ينفي صحة الحديث وحسنـه من جهته صريحاً قوله: (كما لا يقدح أيضاً فيه ضعف سنته لإهمال عثمان وعدم التنصيص على أبي بكر؛ إذ في رواية الأساطين لها كالمفید ومحمد بن يحيى وسعد وأحمد بن محمد -الظاهر أنه ابن عيسى الأشعري- وعلي بن الحكم نوع اعتماد عليها)⁽⁷⁾ فهو (قدس سره) عالج ضعف سند الرواية بما يقتضي اعتبارها مع ضعف سندـها بجهالة عثمان وأبي بكر.

ص: 232

-
- 1- تعليقة الوحيد: 370 (ط. ق.).
 - 2- خاتمة المستدرك: 426-4/428.
 - 3- تبيح المقال: 7037/2/204 (ط. حجري).
 - 4- المستمسك: 20/3.
 - 5- الكافي: 244/5/ح.
 - 6- المستمسك: 243/14، وينظر الكافي: 431/5/ح.
 - 7- المستمسك: 79/2، وينظر التهذيب: 273/1/ح.

كما وصف في عدة مواضع رواية أبي بكر الحضرمي بـ-(الخبر) مع أنه ليس في أسانيدها من يتوقف فيه غيره وهو ظاهر في ضعف سندتها من جهته منها قوله: (خبر أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إني خرجت بأهلي ماشياً...)[\(1\)](#) و (خبر الحضرمي وكلب الأسد) جمِيعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه حكى لهما الأذان...)[\(2\)](#) و (استدل له بخبر سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تقرأ في الفجر شيئاً من الـ حم)[\(3\)](#).

والكلام يقع في أمرين:

الأول: هل يمكن استنباط وثاقة أبي بكر الحضرمي أو حسن حاله وفق المبني العامة للسيد الحكيم (قدس سره) .

الثاني: ما هو السبب في اختلاف كلماته (قدس سره) في أبي بكر الحضرمي.

أما الأمر الأول: فهناك أمارات عامة على وثاقة أبي بكر الحضرمي أو حسن حاله كما ذكرها غير واحد من الأعلام الثلاثة: (الوحيد والمحدث النوري، والمأموني) الذين يعتمد عليهم السيد الحكيم (قدس سره) في مراجعته الرجالية، وهي:

- الأولى: رواية جمع من الأجلاء عنه وفيهم من قيل في حقهم: إنهم لا يروون إلا عن ثقة - كابن أبي عمير[\(4\)](#) وصفوان بن يحيى[\(5\)](#) وأصحاب الإجماع مضافاً إلى من سبقه، جميل بن دراج[\(6\)](#) وعبد الله بن مسakan[\(7\)](#)

ص: 233

1- المستمسك: 11/253، وينظر الكافي: 3/324 ح 3.

2- المستمسك: 5/240

3- المستمسك: 6/160، وينظر التهذيب: 4/60 ح 4 و 3/276 ح 123.

4- الكافي: 5/544 ح 2.

5- الفقيه: 4/49 ح 5068.

6- الكافي: 4/554 ح 3.

7- الكافي: 3/408 ح 2.

ويونس بن عبد الرحمن⁽¹⁾ وسائر الثقات كثعلبة بن ميمون⁽²⁾ وأيوب بن الحر⁽³⁾ وسيف بن عميرة، وقد أكثر من الرواية عنه⁽⁴⁾.

الثانية: عَدَّه ابن شهرآشوب في المناقب من خواص أصحاب الصادق (عليه السلام)⁽⁵⁾.

الثالثة: ذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة مرتين⁽⁶⁾، وكذا ابن داود في رجاله مصرحاً بتوثيقه في الثانية⁽⁷⁾.

الرابعة: ما تقدمت الإشارة إليه من الأخبار التي رواها الكشي وهي تدل على تشيعه وكمال دينه، وعدده من جملة أصحابنا.

الخامسة: كونه كثير الرواية وأكثر روایاته مقبولة ومعمول بها.

وهذه الأمور مجتمعة وإن كان بإمكانها أن تعطى وثاقته أو لا أقل حسن أبي بكر الحضرمي حسبما تقدم من مباني السيد الحكيم (قدس سره) الرجالية خصوصاً الثلاثة الأولى مدعاومة بالأمرتين الأخيرتين كما مرّ اعتماده على نظيرها في أبان بن عثمان وإبراهيم بن مهزيار، لكن مع ذلك قد لاحظت اختلاف كلماته (قدس سره) في أبي بكر الحضرمي.

وأما الأمر الثاني: فلا يبعد أن يكون السيد الحكيم (قدس سره) قد راجع الموضوع في المقام الأول الذي تردد فيه في وثاقة أو حسن حال أبي بكر الحضرمي مراجعة أفضت إلى بنائه على أحد أمرتين، ولكنه في سائر الموضع لم يتأت له فوضف

ص: 234

1- الكافي: 4/533 ح.

2- الكافي: 1/3/235 ح.

3- الكافي: 5/7/17 ح.

4- الكافي: 3/1/298 ح و 3/1/204 ح و 3/4/10 ح و غيرها.

5- مناقب آل أبي طالب: 4/303

6- خلاصة الأقوال: 200/621 و 302/1137

7- رجال ابن داود: 211/881 و 12/293

أحاديث أبي بكر الحضرمي بما وصفها به الأصحاب من قبله أو أنه اختار تعبيراً وسطاً بينهم بعدهما وجدهم مختلفين في وصفها، كما في الرواية التي استعمل فيها صيغة (صحيح ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي)، فقد وصفها العلامة في المختلف بـ(ال الصحيح)[\(1\)](#) وكذا ابن فهد الحلبي في المذهب[\(2\)](#)، بينما وصفها صاحب الحدائق بـ(الحسنة)[\(3\)](#) وصاحب الجواهر بـ(الخبر)[\(4\)](#) ولما كان ذلك بحسب الظاهر من جهة أبي بكر الحضرمي قال (قدس سره) : (صحيح ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي).

وأما الرواية الثالثة والرابعة -أعني قوله: (خبر أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنني خرجت بأهلي ماشياً) و(خبر الحضرمي وكلب الأسد) جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) - فقد وصفهما جمع من الأعلام بـ(الخبر) أو (الرواية) كما في كشف الرموز[\(5\)](#) ومتهى المطلب[\(6\)](#)، ومجمع الفائدة[\(7\)](#)، وذخيرة المعاد[\(8\)](#)، وكشف اللثام[\(9\)](#)، والحدائق[\(10\)](#)، والجواهر[\(11\)](#).

وأما الأخيرة -أعني قوله: (استدل بخبر سيف بن عميرة عن أبي بكر

ص: 235

-
- 1- المختلف: 7/52
 - 2- المذهب البارع: 3/593
 - 3- الحدائق: 23/265
 - 4- الجواهر: 29/284
 - 5- كشف الرموز: 1/149
 - 6- متهى المطلب: 4/476
 - 7- مجمع الفائدة: 6/183 و 2/180
 - 8- ذخيرة المعاد: الرقم 2/253 و الرقم 3/576
 - 9- كشف اللثام: 3/376 و 5/213
 - 10- الحدائق: 7/402 و 14/445
 - 11- الجواهر: 9/82 و 15/111

الحضرمي)- فقد وصفها صاحب الجوادر (١)، والشيخ الأعظم (٢) بـ(الخبر) بينما وصفها صاحب الرياض (٣) والنراقي (٤) بـ(الحسنة)، ولعل ملاحظته كانت للجوادر فقط في هذه الرواية أو لها مع كتاب الصلاة للشيخ الأعظم.

ولا يبعد أن يكون منشأ اكتفائه (قدس سره) بوصف من سبقه من الأعلام لروايات أبي بكر الحضرمي في هذه الموارد هو أنه لم يكن مدرك المسألة المبحوث عنها في كلماته (قدس سره) متوقعاً على وثاقة أبي بكر أو حسن له قيام شهرة أو إجماع في موارد مفاد مرويات أبي بكر الحضرمي كما نجد ذلك في الخبر الثالث والرابع والخامس، إذ على مبناه (قدس سره) ستكون الشهرة جابرة للخبر على تقدير ضعفه بأبي بكر الحضرمي فتتم به حجتيه.

وهكذا الحال مع الخبر الأول الذي وصفه بـ-(الحسن أو الصحيح)، فهو وإن كان مفاده مطابقاً للشهرة لكن لعل الذي دعاه للنظر في حال الحضرمي فيه ظاهراً وتردد وصفه بالحسن أو الصحيح مع أن من سبقه وصفه بـ-(الحسن) فقط هو أنه كان المدرك الوحيد في المسألة إلى جنب الشهرة.

وأما الخبر الثاني فمفاده كان على خلاف الإجماع المدعوم بتصحح زرارة، وبالتالي لا فائدة في معرفة حال أبي بكر وبذل الجهد فيه؛ لأنه حتى على تقدير وثاقته وكون حديثه صحيحاً فهو يكون ساقطاً عن الحجية للإجماع على خلافه.

وهذا يفسر أيضاً الوجه في معالجة ضعف سند الرواية بإهمال عثمان وعدم التنصيص على أبي بكر بما يقتضي اعتبار الخبر حتى على تقدير بقاء ضعف السند بهما؛ لأن المعالجة التي ذكرها اقتضت الوثوق بالخبر وصلاحته

ص: 236

-
- 1- الجوادر: 9/351
 - 2- كتاب الصلاة: 1/408
 - 3- رياض المسائل: 3/395
 - 4- مستند الشيعة: 5/105

للاستدلال، وهو كافٍ في إثبات مطلوبه خصوصاً وأنه في المورد حتى لوعولج حال الحضري تبقى المشكلة السنديّة من جهة إهمال عثمان بن عبد الملك الذي لم يذكر في كتب الرجال.

وقد نبهنا في مقدمة هذا البحث إلى أن الملاحظ من طريقته (قدس سره) أنه يستغني عن المناقشة السنديّة بوجود ما يمكن أن يرفع الإشكال من حيث الدلالة أو وجود ما يقتضي سقوطها بالإعراض⁽¹⁾.

والمحصل: أن السيد الحكيم (قدس سره) وإن لم يتعرض لحال أبي بكر الحضري صريحاً، إلا أن ظاهر ترددته في وصف حديثه بـ (الحسن أو الصحيح) يكشف عن أن حاله عنده (قدس سره) دائرة بين الحسن والوثاقة، وأما الموارد التي وصف حديثه فيها بــ (الخبر) فهو قد اعتمد بذلك - ظاهراً - على وصف من سبقه من الأعلام مكتفياً به؛ لعدم توقف الاعتماد على خبر أبي بكر الحضري فيها أو رفضه على معرفة حاله.

8- أبو الريحان الشامي

خالد (خليل) بن أوفى، أبو الريحان، الشامي، العنزي، روى عن الإمامين الباقي والصادق (عليهما السلام) لم يُذكَر بمدح أو ذم في كلمات متقدمي الرجال⁽²⁾.

وقد اختلفت كلمات السيد الحكيم (قدس سره) بعض الشيء حول أبي الريحان الشامي، ففي موضع ذكر إيراداً بضعف الخبر بعدم ثبوت وثاقته ودفعه من غير جهته، وبينَ أنه حتى لو تمت حجية حديثه لا يمكن الاستناد إليه في المقام؛ لحصول الإعراض عنه مما قد يعطي أنه (قدس سره) لم يحسِّن الأمر في حاله. قال (قدس سره) :

ص: 237

1- مجلة دراسات علمية: 4/157

2- رجال النجاشي: 153/403 و 455/1233، والفهرست: 525/841، ورجال الشيخ: 134/1388

(نعم، قد يعارضه ما عن المحقق (قدس سره) [\(1\)](#) عن كتاب الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجنب يمس الدرهم... والطعن بسند الثاني بعدم ثبوت وثاقة خالد ولا أبي الريبع، مندفع -كما قيل- برواية الحسن بن محبوب الذي هو -مع أنه من أصحاب الإجماع- لا يروي إلا عن ثقة ولا سيما مع تأييده بمصحح إسحاق... والإنصاف: أنه لو تمت حجية رواية أبي الريبع في نفسها أمكن وهنها بإعراض الشيفين ومن تأخر عنهمما عنها) [\(2\)](#).

وهكذا وصف جملة من روایات أبي الريبع الشامي التي وردت بهذا الطريق بـ-(الخبر) [\(3\)](#). ومن ذلك قوله (قدس سره) : (مثل خبر أبي الريبع: (إن الأرض ليست مثل الأجير...)) [\(4\)](#)، ولكنه وفي نفس الموضع وصف الخبر المذكور بـ-(الحسنة)، ولم يتضح وجهه خصوصاً وأن من سبقه من الأعلام ممن تناول الخبر المذكور لم يصفه بذلك، بل بمثل (عن أبي الريبع) كما في المختلف [\(5\)](#)، والحدائق [\(6\)](#) أو (خبر أبي الريبع) كما في الجواهر [\(7\)](#).

هذه، وذهب الحر العاملي في (أمل الآمل) وتبعه المحدث النوري في الخاتمة إلى وثاقة أبي الريبع الشامي لقرائنا، كرواية ابن مسكان عنه كما في طريق النجاشي إليه ويونس بن عبد الرحمن والحسن بن محبوب وهم من أصحاب الإجماع، ومنصور بن حازم وأنه كثير الرواية، وأن للصدق طریقاً إليه في المشيخة، وذكر النجاشي والشيخ له في فهرستهما مما يدل على أنه من مؤلفي

ص: 238

-
- 1- المعترض: 1/188
 - 2- المستمسك: 44-3/43
 - 3- المستمسك: 1/252 و 1/163 و 2/163 و 10/76 و 160 و 12/95 و 49 و 13/49 و 56 و 14/234.
 - 4- المستمسك: 12/93
 - 5- المختلف: 6/146
 - 6- الحدائق: 21/292
 - 7- جواهر الكلام: 27/223

الشيعة نظراً إلى إعدادهما مبدئياً لذلك. وأنه من أصحاب الصادق (عليه السلام) الذين يظهر من المفید (قدس سره) وثافة أربعة آلاف راوٍ منهم، والمذكور في كتب الرجال دون هذا العدد، وفيهم أبو الريبع الشامي⁽¹⁾.

لكن لم يظهر كفاية ذلك في اعتبار أبي الريبع عند السيد الحكيم (قدس سره) أما روایة بعض أصحاب الإجماع والثقات فهي مع قلة مواردھا فإن روایة الأجلاء -عنه (قدس سره)- بنفسھا غير كافية في الكشف عن وثاقة الراوی أو حسنھ لاحتمال اعتمادھم على قرائنا اتفاقیة اقتضت وثوقھم بالخبر. نعم، في حال انضمت إليها قرائنا أخرى كتكرر نقلھم عنه ومن أكثر من واحد، وكثرة روایة بعضھم عنه، وتصحیح العلامة لطريق هو فيه، وأمثالھا قد یقتضي ذلك وثائقته، وهي غير متوفرة في أبي الريبع الشامي.

وأما بقیة القرائنا الأخرى التي ذکرها العلما، فلم یظهر من تضاعیف کلماته (قدس سره) أنه یعتمدھا ولو جزء قرینة في الوثيق بالراوی.

هذا مضافاً إلى عدم وضوح کلام الوحید في التعليقة بالانتهاء إلى حُسنھ بل یدل بعض کلامه على ذمه، قائلاً: (للصدق طريق إليه، وحكم خالي بحسنھ وفي باب حب الرئاسة حديث یدل على تشیعه ويستفاد منه ذم بالنسبة إليه)⁽²⁾. وهكذا اختلفت کلمات المامقانی فيه حيث انتهى في (خالد بن أوفى) إلى أن (ظاهره كونه إمامياً إلا أنا لم نقف فيه على مدح يلحقه بالحسان)⁽³⁾ وفي

(خلید بن أوفى) إلى أن (الحق عدّ حديث الرجل من الحسان أعلاه)⁽⁴⁾ وفي (أبو الريبع الشامي) إلى (أن الرجل إمامي ظاهراً مجھول الحال، ورام بعضھم

ص: 239

1- أمل الآمل: 1/82/79، وخاتمة المستدرک: 422/5-434.

2- تعليقة الوحید: 376 (ط.ق.).

3- تنقیح المقال: 25/54 (ط: مؤسسة آل البيت (عليھم السلام)).

4- تنقیح المقال: 25/411 (ط: مؤسسة آل البيت (عليھم السلام)).

إصلاح حاله برواية ابن محبوب عنه وأنت خبير بأنه لا يثمر إلا الاعتماد على ما رواه عنه ولا يجعل الرجل معتمداً فيما رواه عنه غيره [\(1\)](#).

والظاهر أن هذا الحال كان كافياً عنده (قدس سره) في عدم الوثوق بحال الرجل وإخراجه من الجهة إلى الوثاقة أو الحُسن.

9- أبو علي الحراني

ذكره النجاشي والشيخ بهذا العنوان من غير مدح أو ذم [\(2\)](#), روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) [\(3\)](#) وروى عنه ابن أبي عمير [\(4\)](#) وهارون بن مسلم [\(5\)](#).

وظاهر السيد الحكيم (قدس سره) التأمل في وثاقته قائلاً: (وأما ما عن المدارك من الاستدلال للحكم برواياتي لأبي بصير الأولى وأبي علي والاستشكال فيه لاشتراك راوي الأولى بين الثقة والضعف وجهالة راوي الثانية في غير محله, لاسيما... وأن ابن أبي عمير الراوي عن أبي علي في طريق الصدوق (قدس سره) لا يروي إلا عن ثقة كما عن الشيخ. فتأمل) [\(6\)](#). ووجه التأمل ظاهر مما مرّ من أن مبناه (قدس سره) هو عدم دلالة رواية المشايخ الثلاثة - الذين قيل في حقهم أنهم

ص: 240

1- تبييض المقال: 3/الكتني اص 16 (ط: الحجرية).

2- رجال النجاشي: 1239/456، والفهرست: 851/529. وذكر طريقاً إلى كتابه عن (ابن بُطه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي علي). والظاهر أنه هو (أبو علي الواسطي) الذي ورد في المحسن: 1/220 ح 124 و 342/265، وكذا روى عنه البرقي في الكافي 127/2 ح 12 و 515/5 ح 6، والخصال: 404/2 ح 116. علمًاً أنه ورد في المحسن (أبو علي) مجردًا في موضعين 493/2 ح 586 و 539/2 ح 819.

3- الفقيه: 1/408 ح 1217.

4- نسخ المصدر السابق.

5- كامل الزيارات: 251/باب 83 ح 3.

6- المستمسك: 5/566.

لا يروون إلا عن ثقة- على وثاقة من يروون عنه، وأن ما قيل في حقهم إنما يدل على أنهم عرّفوا بمزيد الشبه والإتقان، وأنهم لا يروون إلا عن ثقون به ولو في خصوص الخبر الذي رواه عنه؛ لتوفر قرائن - كانت كافية في نظرهم في الوثوق به- نعم في حال انضمت إليها قرائن أخرى أمكن تحصيل الوثيق بالراوي لكنها مفقودة في المقام⁽¹⁾.

ثم إنه ناقش بما ذكره صاحب الجوادر في المقام من أن (أبا علي الحراني) هو (سلام بن عمر الثقة) قائلاً: (وأما ما في الجوادر⁽²⁾ من أن أبا علي الحراني سلام بن عمر الثقة فلم أعرف مأخذته، إذ ليس فيمن يسمى سلاماً من ينسب إلى حران. نعم، سلامة بن ذكاء الحراني يكنى أبا الخير صاحب التلوكبرى⁽³⁾، وكذا ليس فيهم من هو ثقة عندهم سوى سلام بن أبي عمارة الخراسانى⁽⁴⁾)⁽⁵⁾.

وحاصله: عدم تمامية ما ذكره صاحب الجوادر من جهتين:

أ: ليس فيمن يسمى سلاماً من ينسب إلى حران، نعم سلامة بن ذكاء الحراني. لكنَّ كنيته (أبو الخير) وليس (أبا علي)⁽⁶⁾.

ب: ليس فيمن اسمه سلام من هو ثقة عند الرجالين سوى سلام بن أبي عميرة الخراسانى وهو - ومن سبقه - غير من ذكره صاحب الجوادر.

ص: 241

1- يُنظر: مجلة دراسات علمية: 181-4/186.

2- جواهر الكلام: 42/9 (ط. دار الكتب الإسلامية- طهران).

3- رجال الشيخ: 427/6140.

4- رجال النجاشي: 502/189.

5- المستمسك: 566/5.

6- ورد في أمالى الطوسي: 17/جلس 473، سلام بن رزين الحراني.

ذكره البرقي والشيخ في أصحاب الباقر (عليه السلام) بكتابته (1)، وله رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) (2) والظاهر كونه شيعياً ففي الصحيح عن سلمة بن محرز (كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ جاء رجل يقال له: أبو الورد... أما أنتم فترجعون مغفورةً لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم) (3) وليس له توثيق صريح في كلمات القدماء، ومال جماعة من المتأخرین إلى حسن حاله لجملة من القرائن فقد عده المجلسي في الوجيزة ممدحأ (4) ووثقه المحدث النوري في الخاتمة (5) وجرى عليه المامقاني في الرجال (6)، والكلام يقع في أمرين:

الأول: موقف السيد الحكيم (قدس سره) بملاحظة مجتمعه كلماته.

الثاني: مقتضى مبنية العامة فيما لا نص على توثيقه.

أما عن الأمر الأول: فالظاهر عدم اعتماد السيد الحكيم (قدس سره) عليه حيث قال: (وكان مأخذة خبر أبي الورد المتقدم لكنه... قاصر السنن مخالف لإجماع الخلاف) (7)، وليس في السنن من يتوقف فيه سوى أبي الورد؛ إذ رواها الشيخ بسنده -المصحح بإبراهيم بن هاشم- عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد (8).

ص: 242

1- رجال البرقي: 14، ورجال الشيخ: 15/1667.

2- الكافي: 4/263 ح 46 و 7/294 ح 2.

3- الكافي: 4/263 ح 46.

4- الوجيزة: 357/2262 (ط: مؤسسة الأعلمي).

5- خاتمة المستدرك: 5/441.

6- تقييـح المقال: 3/الكتـنى اصـ37 (ط. حجري).

7- المستمسـك: 3/359 و 361.

8- التـهـذـيب: 1/392 ح 33، ومشيخـة التـهـذـيب: 10/385 رقم 11.

نعم، له كلام آخر قد يتراءى منه بدواً ميله إلى وثاقته على تأمل، حيث قال: (ويشهد به الصحيح عن أبي الورد وضعفه بأبي الورد لو سلم مجبور بالعمل، وفي حاشية الوحيد (قدس سره) في الرجل (ربما أجمع على العمل بروايته في المقام) مع أنه عدّه في الوجيزة من الممدوحين، وأن في السندي حماد بن عثمان وهو من أصحاب الإجماع. فتأمل)⁽¹⁾.

لكن الصحيح اعتماده (قدس سره) في المورد على الرواية لا على الرجل؛ لأنَّه اعتمد على مجموع قرائن ثلاث:

القرينة الأولى: عمل المشهور بهذه الرواية بل عن الوحيد الإجماع عليه، وهذه القرينة تتعلق بشخص هذه الرواية فإنه من قبيل جبر الرواية بالشهرة، ومن المعلوم أنه لا يقتضي وثاقة رجال الرواية المنجبرة ودعوى أن العمل بها لا ينفك عن البناء على وثاقته ليست واضحة؛ إذ من المحتمل أن يكون هذا الاعتماد ليس من جهة الوثوق بـ-(أبي الورد) بل لوجود أحد أصحاب الإجماع في سنته وهو حماد بن عثمان، وبالتالي لا يكون في إجماعهم على العمل بروايته في المورد دلالة على وثاقته نظراً إلى احتمال استنادهم على تصحيح روایات أصحاب الإجماع. وقد عرفت عدم تماميتها عنده (قدس سره).

القرينة الثانية: عَدَّ المجلسي إياه من الممدوحين وهو من قبيل توثيقات المتأخرین التي لا يُعوَّل عليها عنده (قدس سره) وحدها مالم ينضم إليها ما يفيد وثاقته بنحو عام، فتشتبه وثاقته بالمجموع، وإن كان ما ينضم إليه مما يفيد اعتبار الرواية كانت نتيجة المجموع اعتبار الرواية لا أزيد وهذا هو الحال في المقام.

القرينة الثالثة: وجود حماد بن عثمان في السندي وهو من أصحاب الإجماع، وهي لا تقيد عنده وثاقته من رووا عنه لما تقدَّم من مبناه⁽²⁾ في الإجماع

ص: 243

1- المستمسك: 2/398

2- يُنظر مجلة دراسات علمية: 4/180

الذي نقله الكشي وتلقاءه من بعده بالقبول إنما مفاده هو بناء الأصحاب على صحة روايات هؤلاء والوثق بها لا وثاقة مشايخهم، خصوصاً في المقام فإن حماد بن عثمان إنما روى عن أبي الورد بتوسط محمد بن النعمان، ولم يرو عنه مباشرة حتى يمكن القول بدلاته على وثاقته - بناء على القول بها-. فالمتحصل: أن السيد الحكيم (قدس سره) لم يعتمد في المورد على الرجل بما يقتضي بناؤه على وثاقته، بل مال إلى اعتماد الرواية ولم يثبت بذلك وثاقته وأمر بالتأمل في ذيل عبارته، وكأن الوجه فيه عدم نهوض المقدار المذكور للبناء عليها.

وأما الأمر الثاني: وهو مقتضى مبانيه (قدس سره) فقد يقال: بحصول الوثوق بوثاقة الرجل بحسبها؛ إذ يضاف إلى نص المجلسي على مدحه ما ذكره المحدث النوري من رواية جملة من الأجلاء والثقات عنه كعلي بن رئاب⁽¹⁾ وهشام بن سالم⁽²⁾ وأبي أيوب الخراز⁽³⁾ والحسن بن محبوب⁽⁴⁾ وأبي عبيدة الحذاء⁽⁵⁾ ومالك بن عطية⁽⁶⁾.

ولعل السيد الحكيم (قدس سره) لم يجد هذا المقدار كافياً، ويحتمل أنه (قدس سره) لم يقف على رواية الأجلاء عنه؛ إذ لا يبعد أنه لاحظ في المورد خصوص تعليقة الوحيد⁽⁷⁾ الخالية من ذكرها، مع ما ذكره فيه صاحب الحدائق⁽⁸⁾ والجواهر⁽⁹⁾ من

ص: 244

-
- 1- الكافي: 103/3/ح، والفقيه: 94/2/ح .1831
 - 2- الفقيه: 155/3/ح .3565
 - 3- الكافي: 66/4/ح، والحصلال: 209/1/ح .135
 - 4- المحاسن: 103/1/ح 81، وثواب الأعمال: ص 250، والتهذيب: 231/10/ح 47.
 - 5- الكافي: 121/6/ح .2
 - 6- الكافي: 263/4/ح .46
 - 7- تعليقة الوحيد: 387 (ط. ق).
 - 8- الحدائق الناضرة: 310/2/ح .2
 - 9- جواهر الكلام: 240/2/ح .2

عدّ المجلسي له في الوجيزة من الممدوحين وكون الراوي عنه أحد أصحاب الإجماع، ولم يلاحظ خاتمة المستدرك التي تعرضت لرواية الأجلاء، وأما تقييح المقال فالجزء الثالث منه المذكور فيه أبو الورد طبع بعد فراغه (قدس سره) من الجزء الثاني من المستمسك الذي تعرض فيه لأبي الورد⁽¹⁾، مضافاً إلى أن رواية سلمة بن محرز ضعيفة بجهالتها⁽²⁾.

11- أحمد بن هلال العبرتائي

أحمد بن هلال العبرتائي، أبو جعفر، البغدادي، الكوفي، ولد سنة (180هـ) ومات (267هـ) وقيل (269هـ)، ورد فيه لعن وذموم⁽³⁾، وروى الصدوق بسننٍ صحيح عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول: (ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن التشيع إلى النصب إلا أحمد بن هلال)⁽⁴⁾. وقد استثنى القميون من كتاب نوادر الحكمة ما كان فيه تخليط وغلو ومن ذلك ما رواه أحمد بن هلال⁽⁵⁾، وقال فيه الصدوق: (إنه مجرور عند مشايخنا (رض)... وأنهم كانوا يقولون: ما تفرد برواياته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله)⁽⁶⁾، وقال ابن الغضائري: (رأى التوقف في حديثه إلا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن أبي عمير في نوادره، وقد سمع هذين الكتابين جلّة أصحاب الحديث

ص: 245

-
- 1- طبع تقييح المقال الجزء الثالث: 7/رجب/1349هـ على الحجر بينما فرغ السيد الحكيم من المستمسك الثاني: 21/محرم/1349هـ كما هو مذكور في آخرهما.
 - 2- رجال الشيخ: 137/1434.
 - 3- رجال الشيخ: 535/1020، ورجال الشيخ: 83/107، ورجال الشيخ: 284/5649.
 - 4- كمال الدين: 1/76.
 - 5- رجال النجاشي: 339/548، والفهرست: (144/612).
 - 6- كمال الدين: 1/76.

واعتمدوه فيهما⁽¹⁾ وقال النجاشي: (صالح الرواية يُعرف وينكر، قد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري)⁽²⁾، وقال الشيخ في الفهرست: (كان غالياً متهمًا في دينه روى أكثر أصول أصحابنا)⁽³⁾، وفي الرجال: (بغدادي غالى)⁽⁴⁾ وفي التهذيب: (خاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال فإنه مشهور بالغلو واللعنـة وما يختص بروايته لا نعمل به)⁽⁵⁾ وفي الاستبصار: (ضعف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله)⁽⁶⁾ وذكره في الغيبة في المذمومين الذين ادعوا البابية⁽⁷⁾.

وأحمد بن هلال من الرواة الذين تعرض لهم السيد الحكيم (قدس سره) بشكل مفصل وفي موضوعين، حتى إنه خرج عن الاختصار الذي بنى عليه كتابه، وقد عرض في كل منها بعض ألفاظ الجرح التي وردت في حقه، ولكنه في الأول منهمما قبل بضعف الرجل، إلا إنه ذكر قرائين توجب الوثوق بالرواية التي كانت محل كلامه، وأما في الثاني فقد تطرق للمناقشة في بعض تلك القرائين ولكنه منع من أصل ضعف الرجل، ورجح وثاقته أو كون الروايات عنه في زمان وثاقته. قال في الموضع الأول -ذاكراً لبعض ألفاظ الذم فيه عن سعد والكتبي والشيخ والعالمة-: (والطعن بالسند باشتماله على أحمد بن هلال العبرتائي الذي رجع عن التشيع إلى النصب -كما عن سعد بن عبد الله الأشعري- والملعون المذموم

ص: 246

-
- 1- رجال ابن الغضائري: 111/166
 - 2- رجال النجاشي: 83/107.
 - 3- الفهرست: 83/107.
 - 4- رجال الشيخ: 284/5649.
 - 5- التهذيب: 9/204/ذيل حديث 9.
 - 6- الاستبصار: 3/28/ذيل حديث 22.
 - 7- الاستبصار: 3/351/ذيل حديث 3.
 - 8- الغيبة: 399.

- كما عن الكشي - والغالي المتهم في دينه - كما في الفهرست - والذي لا يعمل بما يختص به - كما عن التهذيب - وروايته غير مقبولة كما عن الخلاصة⁽¹⁾.

ثم دفع ذلك بقرائن تساعد على اعتبار الرواية بمجموعها، فقال: ("مدفع" بأن اعتماد المشايخ الثلاثة وغيرهم على الرواية كافٍ في جبر ضعفه، ولا سيما بلحظة أن الراوي عنه بواسطة الحسن بن علي سعد بن عبد الله، وهو أحد الطاعنين عليه، وأن رواية أحمد للخبر كانت عن الحسن بن محبوب والظاهر أنها من كتابه، وعن ابن الغصائر أنه لم يتوقف في روايته عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب؛ لأنَّه قد سمع كتابهما جلَّ أصحاب الحديث واعتمدوه فيها)⁽²⁾. والقرائن التي أفادها هي:

أولاًً: أنَّ المشايخ الثلاثة - الكليني والصادق والشيخ - وغيرهم كالمحقق في المعتبر⁽³⁾ اعتمدوا على الرواية التي هي محل الكلام، واعتمدتهم كافٍ - على مبناه - في جبر ضعف سندها من جهة العبرتائي.

ثانياً: أنَّ الراوي عنه في المقام هو سعد بن عبد الله الأشعري وهو أحد الطاعنين عليه كما مرّ نقل كلامه، وإنَّه خرج من التشيع إلى النصب.

ثالثاً: أنَّ الخبر مروي عن الحسن بن محبوب والظاهر أنه من كتابه وعن ابن الغصائر أنه لم يتوقف في رواية العبرتائي عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب؛ لأنَّه سمع كتابهما جُلُّ أصحاب الحديث واعتمدوه - أي العبرتائي - فيهما، واعتمد أصحاب الحديث على العبرتائي في هذين الكتابين إما من جهة ثوقيهما بنقله ولو لحرارته أنه رواهما عنهما في حال استقامته - وهو الذي ورد في كلامه في الموضع الثاني - أو من جهة أنَّ الكتابين مشهوران ومعروفان ولم

ص: 247

1- المستمسك: 221-1/220.

2- المستمسك: 221-1/220.

3- 1/19 و 90، وينظر إيضاح الفوائد: 1/86.

يُكَلِّفُ دور العبرتائي فيهما، إِلَّا شرفيًّاً وَمِنْ أَجْلِ اتِّصَالِ السِّنْدِ وَعَلَى كُلِّ الْتَّقْدِيرِيْنِ فَوْجُودُهُ لَا يَضُرُّ فِي اعْتِبَارِ الرِّوَايَةِ.

وَظَاهِرٌ كَلَامُهُ (قَدْسُ سُرْهُ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ لَمْ يَبْيَنْ عَلَى وَثَاقَةِ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالِ الْعَبْرَاتَائِيِّ، بَلْ جَرِي عَلَى ضَعْفِ السِّنْدِ مِنْ جَهَتِهِ وَلَكِنْ عَالِجٌ ضَعْفَ الرِّوَايَةِ بِقَرَائِنٍ أُخْرَى تُؤْدِي إِلَى اعْتِبَارِهَا حَتَّى مَعَ ضَعْفِ الْعَبْرَاتَائِيِّ.

إِلَّا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ (قَدْسُ سُرْهُ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَدْ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ بِحَسْبِ مَذَاقِهِ الرِّجَالِيِّ الْعَامِ مَا مَقْدِيسُهُ يَكُونُ هُوَ السَّبِبُ فِي عَدُولِهِ عَنِهِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِيِّ.

أَمَّا الْقَرِينَةُ الْأُولَى: فَلَأَنَّ اعْتِمَادَ الْمَشَايِخِ الْثَلَاثَةِ عَلَى الرِّوَايَةِ لَا يَوْجِبُ الْوَثُوقُ بِهَا لَا حَتَّى اسْتِنَادُهُمْ عَلَى قَرَائِنٍ بَعِيدَةٍ قَدْ لَا تَكُونُ تَامَةً لَوْ اطْلَعْنَا عَلَيْهَا، وَإِلَّا لِلزَّمِ الْبَنَاءَ عَلَى كُلِّ رِوَايَةٍ اعْتَمَدُوهَا وَهُوَ مَا لَا تَسْاعِدُ عَلَيْهِ سَائِرُ كَلْمَاتِهِ، وَلَوْ قُدِرَ أَنَّهُ نَظَرٌ فِي ذَلِكَ إِلَى شَدَّةِ الطَّعْنِ عَلَى الرَّجُلِ لَا قَنْصَى الْبَنَاءِ عَلَى كُلِّ رِوَايَةٍ وَقَعَ فِي إِسْتِنَادِهَا رَجُلٌ طَعَنَ عَلَيْهِ طَعْنًا شَدِيدًا، وَهُوَ أَيْضًا لَا تَسْاعِدُ عَلَيْهِ سَائِرُ كَلْمَاتِهِ (قَدْسُ سُرْهُ) [\(1\)](#).

وَأَمَّا الْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ: فَلَأَنَّ رِوَايَةَ الطَّاعِنِ عَلَى الرَّجُلِ عَنْهُ أَيْضًا لَا يَوْجِبُ الْوَثُوقُ بِرِوَايَتِهِ عَنِهِ، إِذْ يَحُوزُ أَنَّ يَكُونَ اعْتِمَادَهُ عَلَيْهَا لِقَرِينَةٍ اِنْقَافِيَّةٍ خَارِجِيَّةٍ غَيْرَ كَافِيَّةٍ فِي حَصُولِ الْوَثُوقِ لَنَا [\(2\)](#).

وَأَمَّا الْقَرِينَةُ الْثَالِثَةُ: فَلَأَنَّ رِوَايَةَ الرَّجُلِ عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ لَا قَرِينَةٌ فِيهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ كِتَابِهِ حَتَّى يَنْدَرِجَ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ الْغَضَائِرِ مِنْ اعْتِمَادِ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ أَبْنِ مُحْبُوبٍ.

وَلَعِلَّهُ مِنْ هَنَا نَلَاحِظُ أَنَّهُ (قَدْسُ سُرْهُ) فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِيِّ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ الْقَرِينَيْتَيْنِ الْأُولَيْنِ تَمَامًاً وَنَسَبَ الْقَرِينَةَ الْثَالِثَةَ إِلَى الْجَوَاهِرِ وَنَاقَشَ فِيهَا.

ص: 248

1- المستمسك: 426-1/425

2- المستمسك: 5/426

وأما الموضع الثاني الذي وثق فيه العبرتائي فقد ذكر فيه الفاظ الجرح أولاً فقال⁽¹⁾: (وضعف سند الخبر بأحمد بن هلال العبرتائي المذموم - كما عن الكشي - الغالي المتهم في دينه - كما عن الفهرست - الذي رجع عن التشيع إلى النصب - كما عن سعد بن عبد الله الأشعري - الذي لا نعمل على ما يختص بروايته - كما عن التهذيب - أو روايته غير مقبولة - كما عن الخلاصة -).

ثم ذكر جواب صاحب الجوادر وهو الوجه الثالث المتقدم وهو اعتماد الأصحاب عليه في رواية ما في كتاب ابن محبوب، فقال: (مدفوع - كما عن الجوادر⁽²⁾ - بما عن الخلاصة من أن ابن الغضائري لم يتوقف في حديثه عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب؛ لأنَّه قد سمع كتابهما جل أصحاب الحديث واعتمدوه فيهما).

ثم ناقش فيه بالنظر إلى عدم إحراز كون الرواية عن كتاب ابن محبوب، فقال: (اللهُم إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنْ مَا ذُكِرَهُ ابْنُ الْغَضَائِرِ يَخْتَصُّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ نَوَادِرِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمَشِيقَةِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَلَا يَعْمَلُ كُلُّ مَا رَوَاهُ عَنْهُمَا).

ثم طرحا طرريقين آخرين لإصلاح الرواية، أحدهما: استظهار توثيق العبرتائي من عبارة النجاشي، فقال: (نعم، يمكن البناء على حجية الخبر المذكور أولاًً بما عن النجاشي في ترجمة أحمد بن هلال المذكور - من أنه صالح الرواية يعرف منها وينكر⁽³⁾ - انتهى. فإن الظاهر من قوله (صالح الرواية) جواز الاعتماد على روايته، وأنه ثقة في نفسه، ولا - ينافي الطعن فيه بما سبق؛ إذ يكون حاله حال جماعة من العامة والفتھيۃ والواقفة وغيرهم، من المخالفین للفرقة الحقة مع بناء الأصحاب على العمل بروايتهم).

ص: 249

-
- 1- المستمسك: 365-5/366.
 - 2- جواهر الكلام: 123/8.
 - 3- رجال النجاشي: 199/83.

والآخر: كون الرواية عنه في حال استقامته ووثاقته، قال (قدس سره) :

(ثانياً): أنّ الذي يظهر مما ذكر في ترجمته أنه كان في أول أمره مستقيماً بل كان من أعيان هذه الطائفة ووجوهاً وثقاتها، حتى أن أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا عنه ولم يقبلوا ما ورد في ذمه، حتى حملوا القاسم بن العلاء أن يراجع في أمره مرة بعد أخرى. فوردت فيه ذموم هائلة طاحنة شديدة وكان ذلك في آخر عمره، حتى بتر الله سبحانه عمره بدعوة الحجّة -عجل الله فرجه- بل المصرح به فيما روی عن ابن همام: أن ذلك كان بعد وفاة عثمان بن سعيد (ره)، ومن البعيد جداً أن يرجع إليه أحد من الشيعة بعد ورود تلك الذموم، ولا سيما الراوی عنه الحديث المذكور -أعني موسى بن الحسن الأشعري- الذي قيل في ترجمته: أنه ثقة عین جلیل، وأن الراوی عن موسى المذكور سعد بن عبد الله الأشعري الذي هو أحد الطاعنين فيه كما تقدم كلامه، فذلك كله قرینة على كون رواية موسى عنه كانت في حال استقامته نظير ما عن إكمال الدين: (حدثنا يعقوب بن يزيد عن أحمد بن هلال في حال استقامته عن ابن أبي عمیر)[\(1\)](#).

- وأضاف على ذلك الخدش في التضعيفات التي ذُكرت في العبرتائي من جهة تهافتها فقال:- (على أن المذكور في ترجمته لا يخلو من تدافع فإن المحکي عن النجاشي أن الذموم وردت عن العسكري (عليه السلام) ، وعن الكشي أنها من الناحية المقدسة، وعن كتاب الغيبة: أن ذلك كان بعد وفاة عثمان بن سعيد، وقد تقدم رميه بالغلو تارة وبالنصب أخرى ورمي بالرجوع عن الإمامة إلى القول بالوقف على أبي جعفر (عليه السلام))[\(2\)](#).

وحاصل ما ذكره (قدس سره) هو طرق ثلاثة لإصلاح الرواية:

ص: 250

1- إكمال الدين: 1/204 العلة التي من أجلها يحتاج إلى الإمام / ح 13.

2- المستمسك: 5/366

الطريق الأول: ما يبنتي على الوثيق بروايات أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ فِي خَصْوَصِ مَا يَرْوِيهُ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ وَابْنِ مَحْبُوبٍ، فَإِنْ سَنْدُ الرِّوَايَةِ المُبْحَوْثُ عَنْهَا -سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ⁽¹⁾ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا بِالْعَبْرَتَائِيِّ لِكَنَّهُ لَمْ كَانْ رَاوِيًّا عَنْ أَبِي عَمِيرٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنَ الْغَضَائِرِ قَبْولَ رَوَايَتِهِ الَّتِي يَنْقُلُهَا عَنْ كِتَابِ (النَّوَادِرِ) لِابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ(مَشِيخَةِ) ابْنِ مَحْبُوبٍ؛ لَأَنَّ جَلَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ سَمِعَ كِتَابَهُمَا وَاعْتَمَدُوهُ فِيهِمَا أَوْجَبَ ذَلِكَ الْوَثِيقَ بِالسَّنْدِ وَانْجَارَ ضَعْفِهِ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ⁽²⁾.

وناقش (قدس سره) في ذلك: بأنه يتم فيما يرويه العبرتائي عن كتاب النوادر لابن أبي عمير وفي المقام لم يُحرز ذلك؛ إذ لعله من مسموعاته عن ابن أبي عمير.

الطريق الثاني: وثاقة العبرتائي فإن النجاشي قال في ترجمة العبرتائي إنَّه (صالح الرواية يُعرف ويُنكر)⁽³⁾، والظاهر من كونه (صالح الرواية) جواز الاعتماد على روايته وأنه ثقة في نفسه، ويدعمه ملاحظة مقابلاتها كـ-(فاسد الرواية) وـ(فاسد الحديث) الظاهرة بعدم وثاقة الراوي⁽⁴⁾. ولا تنافي بين وثاقته وبين ما تقدم عن أعلام الطائفة من فساد عقيدته؛ إذ سيكون حاله حال جماعة من العامة والفتھيّة والواقفة وغيرهم من المخالفين مع بناء الأصحاب على العمل بروايتهم.

مضافاً إلى أن ما قيل فيه من الجرح كان متهافتاً من جهتين:

أ: من جهة نسبة الذموم بما مرّ من عبارة النجاشي أن الذم ورد عن

ص: 251

-
- 1- التهذيب: 357/2 ح/10.
 - 2- جواهر الكلام: 123/8.
 - 3- رجال النجاشي: 199/83.
 - 4- يُنظر مجلة دراسات علمية: 288/5.

العسكري (عليه السلام) ، وعن الكشي أنه من الناحية المقدسة، وفي الغيبة أنه كان بعد وفاة عثمان بن سعيد (ره).

بـ: من جهة نسبة مذهبـه فإنه رمي بالغلو تارة والنصب أخرى، ولا يخفى مدى مدافـعة الغلو والنـصب وتناقضـهما، وثالثـة بأنه رجـع من القـول بالإمامـة إلى الـوقف على أبي جعـفر محمدـ بن عـثمان العـمـري وهذا التـدـافـع في جـرـحـه قد يـضـعـف الوـثـوقـ به.

الطريق الثالث: كون الرواية عنه في حال استقامته، فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ الْعَبْرَاتِيَّ لِمْ يَكُنْ مِنْذَ بَدْءِ أَمْرِهِ مُنْحَرِفًاً بَلْ كَانَ مُسْتَقِيمًاً وَمِنْ أَعْيَانِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَوُجُوهَهَا وَثَقَاتَهَا بِشَهَادَةِ أَنَّ اصْحَابَنَا فِي الْعَرَاقِ لَقَوْهُ وَكَتَبُوا عَنْهُ وَلَمْ يَقْبِلُوا مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الذَّمِّ، حَتَّى حَمَلُوا الْقَاسِمَ بْنَ الْعَلَاءِ عَلَى أَنْ يَرَاجِعَ فِي أَمْرِهِ مَرَةً بَعْدَ أُخْرَى، فَوَرَدَتْ فِيهِ ذُمُومٌ طَاحِنَةٌ وَهَائِلَةٌ شَدِيدَةٌ، بَلْ الْمُصْرَحُ فِيهِ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ أَبْنَ هَمَامَ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتَةِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ (رَهُ)، وَأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِ الْعَبْرَاتِيِّ، حَتَّى بُتُّرَ عُمُرِهِ بِدُعَاءِ إِلَامٍ -عَجَلَ اللَّهُ فَرْجَهُ-

ومن بعيد جداً بعد أن ظهرت هذه الذموم فيه أن يرجع إليه أحد من الشيعة، خصوصاً مثل راوي الحديث عنه في المقام أعني موسى بن الحسن الأشعري الثقة العين الجليل، وأن الراوي عنه سعد بن عبد الله وهو من الطاعنين على العبرتائين.

وذلك كله قرينة على أن روایة موسى بن الحسن عنه كانت في حال استقامته ووثاقته وأنه نظير ما رواه الصدوق بسنده عن يعقوب بن يزيد عن العبرتاني مقيداً بكونه في حال استقامته.

والمتحصل من مجموع كلماته (قدس سره) أنه بنى على وثاقة العبرتائي وأن ما وصلنا من روایاته إما أنها في حال استقامته للقرائن أو أنها في غيرها وهو لا يضر لعدم دخالة العقيدة في الاعتبار الرجالی.

بكر بن حبيب، أبو مرير، الأحسسي، الكوفي، روى عن الباقي والصادق (عليهما السلام)، وروى عنه منصور بن حازم⁽¹⁾ ذكره الشيخ في رجاله مهملاً⁽²⁾، ومن ثم بُنيَ على جهالته كما جرى عليه السيد الحكيم (قدس سره) وقد طرح الشيخ الأعظم محاولة لتوثيقه ناقشها السيد الحكيم (قدس سره) قائلاً: (وضعفها بجهالة بكر منجبر بعمل المشهور... وأما ما في طهارة الشيخ الأعظم (قدس سره)⁽³⁾ من أن الظاهر أنه بكر بن محمد بن حبيب الذي ظاهر المحكي عن النجاشي⁽⁴⁾ وصريح الخلاصة⁽⁵⁾ أنه من علماء الإمامية وحکى ابن داود عن الكشي أنه ثقة⁽⁶⁾ غير ظاهر، فإن ذلك أبو عثمان المازني المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين، وتمتنع روایته عن أبي جعفر (عليه السلام) الذي هو الباقي (عليه السلام) بقرينة وقوع منصور بن حازم في السند. فلاحظ)⁽⁷⁾.

وحاصل مناقشته (قدس سره) هو: أن بكر بن حبيب الممدوح توفي سنة (248هـ) كما ذكره النجاشي، ومثله لا يمكن أن يروي عن أبي جعفر الباقي (عليه السلام) المتوفى سنة 114هـ⁽⁸⁾.

ولا يقال: لعل المراد من أبي جعفر (عليه السلام) هو الجواد (عليه السلام) فإنه يمكن بذلك أيضاً، وحينئذٍ تصح روایة أبي بكر الممدوح عنه.

ص: 253

- 1- المحاسن: 2/496 ح 598، والكافي: 3/14 ح 2، والتهذيب: 7/190 ح 28، والخصال: 2/651 ح 52 وغيرها.
- 2- رجال الشيخ: 127/1288 و 170/1977.
- 3- كتاب الطهارة: 100/1.
- 4- رجال النجاشي: 279/110.
- 5- الخلاصة: 5/26.
- 6- رجال ابن داود: 261/73.
- 7- المستمسك: 186/1.
- 8- سيرة الأئمة الائتباني عشر: 1517/1.

فإنه يقال: إن الراوي عن أبي بكر هنا منصور بن حازم وهو من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) (1) فلا يمكن روایته عمن كان قريب العصر من الجواد (عليه السلام) فإنه متأخر عنه.

13- الحسن بن الحسين اللؤلؤي

الحسن بن الحسين اللؤلؤي، كوفي، كثير الرواية، له كتاب مجموع نوادر، وثقة النجاشي (2)، وضعفه الشيخ لاستثنائه من رجال كتاب نوادر الحكمة (3)، وهذا الحال دعا صاحب المدارك إلى التوقف فيه ويظهر من السيد الحكيم (قدس سره) موافقته له لنقل كلامه من دون تعليق، قال (قدس سره): (قال في المدارك: وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وإن وثقة النجاشي لقول الشيخ: إن ابن بابويه ضعفه (4)(5)).

وهنا أمر:

وهو أنه (قدس سره) توقف - ظاهراً - في اللؤلؤي مع توثيق النجاشي له صريحاً لاستثناء القميين له من نوادر الحكمة، لكنه (قدس سره) رجح وثاقة العبرتائي لقول النجاشي فيه (صالح الرواية)، مع أنه ممن استثنى من نوادر الحكمة، بل وردت فيه ذموم وطعون أخرى.

ولعل الوجه الفارق بينهما هو:

ص: 254

1- رجال النجاشي: 413/1101

2- رجال النجاشي: 40/83

3- رجال الشيخ: 424/6110، وينظر رجال النجاشي: 348/939

4- مدارك الأحكام: 2/246

5- المستمسك: 4/463، وينظر تعليقة الوحيد: 4/32، وتنقيح المقال: 19/116.

إن كان وجه قبول رواية العبرتائي هو أن هناك قرائن على أن روایاته إنما نقلت عنه في حال استقامتها فالفرق واضح. إذا لم يكن لللؤلؤي حال استقامة وحال انحراف.

وإن كان الوجه هو البناء على وثاقته لقول النجاشي (صالح الرواية) فالفارق هو أن الطعون التي قيلت في العبرتائي ظاهرة في كونها من جهة انحرافه العقائدي وخروجه عن التشيع مضافاً إلى تدافع ما قيل فيه من الطعون -كما تقدم بيانه- وبالتالي يضعف الوثوق بما قيل فيه من الجرح في قبال ما قاله النجاشي بما يقتضي الوثوق برواياته وهذا الحال غير متوفّر في حق اللؤلؤي.

14- الحسين بن أبي العلاء

الحسين بن أبي العلاء - واسم أبي العلاء (خالد بن طهمان) - أبو علي، أبور، مولى بنـي أسد، وقيل بنـي عامر، له كتاب يُعد في الأصول، روى عن الصادق (عليه السلام) هو وأخوه علي وعبد الحميد [\(1\)](#).

وقد اختلف في وثاقته فذهب جمـع إلى عدم ثبوتها، وهو ظاهر العـلامة في المنتهـي [\(2\)](#) والأردبـيلي في مـجمع الفـائـدة [\(3\)](#)؛ لـعدم النـص عـلـى توـثـيقـه.

بينما ذهب آخرون كالـوحـيد في تعليـقـته [\(4\)](#) والمـحدـث النـوري في الخـاتـمة [\(5\)](#) والمـامـقـاني في تـنـقـيـحـ المـقـالـ [\(6\)](#) إلى وـثـاقـتهـ، وـوـافـقـهـمـ السـيدـ الحـكـيمـ (قـدـسـ سـرـهـ) قـائـلاـ: (ولـيـسـ

ص: 255

-
- 1- رجال الكشي: 365/678، ورجال النجاشي: 52/117، والفهرست: 14/204، ورجال الشيخ: 192/2202.
 - 2- منتهي المطلب: 2/174 و 3/36.
 - 3- مـجمـعـ الفـائـدةـ: 3/70 و 9/345.
 - 4- تعليـقـةـ الـوحـيدـ: 136.
 - 5- خـاتـمةـ المسـتـدرـكـ: 4/250.
 - 6- تـنـقـيـحـ المـقـالـ: 21/239.

في الأولى من يتوقف في روايته إلا الحسين لعدم توثيق الشيخ والنجاشي صريحاً إياه، لكن حكى ابن داود عن شيخه ابن طاووس في البشري تركيته وهو ظاهر عبارة النجاشي، حيث قال في ترجمته: (وأخوه علي وعبد الحميد روى الجميع عن أبي عبد الله (عليه السلام) وكان الحسين أوجهم) وقد نصوا على توثيق عبد الحميد أخيه، فيدل الكلام المذكور على أنه أوثق منه، وحمل الأوجه على غير هذا المعنى خلاف الظاهر⁽¹⁾.

فهو (قدس سره) استند إلى ما قاله النجاشي فيه بعد أن أرجع تركية ابن طاووس إليها، وحصل ما ذكره هو: أن النجاشي في ترجمة الحسين بن أبي العلاء ذكر أخيه علي وعبد الحميد، وقال: (وكان الحسين أوجهم)، وقد نص النجاشي نفسه على وثاقة أخيه عبد الحميد⁽²⁾ فيكون الحسين بن أبي العلاء أوجه من أخيه الثقة، وهو ظاهر في كونه أوثق منه، وحمل الأوجه على غير هذا المعنى كالوجاهة الاجتماعية هو خلاف الظاهر.

ويضاف إلى ذلك أن الحسين بن أبي العلاء روى عنه جمع من الأجلاء وفيهم من أصحاب الإجماع كابن أبي عمير⁽³⁾ - وهو ممن قيل إنه لا يروي إلا عن ثقة - وفضالة بن أيوب⁽⁴⁾ والأعيان والثقة كجعفر بن بشير⁽⁵⁾ وعلي بن الحكم⁽⁶⁾ وعلي بن أسباط⁽⁷⁾ وعلي بن النعمان⁽⁸⁾ ولم يتضح الوجه في عدم

ص: 256

-
- 1- المستمسك: 2/13، وينظر: 7/330
 - 2- رجال النجاشي: 647, 246
 - 3- الكافي: 1/178 ح و 1/268 ح
 - 4- الكافي: 1/305 ح .3
 - 5- الكافي: 5/229 ح 7 و 7/242 ح 11 وغيرها.
 - 6- الكافي: 1/178 ح 7 و 2/104 ح 1 و 3/104 ح 3 وغيرها.
 - 7- الكافي: 1/274 ح .6
 - 8- الكافي: 3/383 ح 11.

تعرضه (قدس سره) لذلك وهو مما يعتمد في تحصيل اعتبار الراوي مع أنه ذكر ذلك من يعتمد (قدس سره) كتبهم الرجالية كالوحيد والمحدث النوري والمامقاني إلى جنب قول النجاشي إنّه أوجه من أخيه بما فيهم عبد الحميد الثقة.

15- الحسين بن علوان الكلبي

الحسين بن علوان، الكلبي، مولاهم، كوفي، عامي، روى عن الصادق (عليه السلام)، وعن الأعمش، وهشام بن عروة⁽¹⁾، وعده الكشي في مجموعة من العامة لهم ميل ومحبة شديدة قائلًا: (محمد بن إسحاق ومحمد بن المنذر، وعمرو بن خالد الواسطي، وعبد الملك بن جريج، والحسين بن علوان، والكلبي هؤلاء من رجال العامة إلا أن لهم ميلاً ومحبة شديدة)⁽²⁾، وذكر النجاشي في ترجمة الحسين أخاه الحسن: (وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة رويًا عن أبي عبد الله)⁽³⁾، والظاهر أن التوثيق لأخيه، وقيل: هو للحسين لأن مذكور في ترجمته⁽⁴⁾، وعلى أيّة حال فالتوثيق إما ظاهر في كونه لأخيه أو مجمل غير معلوم النسبة للحسين. ونقل العلامة عن ابن عقدة: (أن الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا)⁽⁵⁾.

والذي يظهر من السيد الحكيم (قدس سره) أنه غير موثق: (والضعف في سند الأول من جهة الحسين بن علوان لأنه من المخالفين ولم يثبت توثيقه)⁽⁶⁾، وقد

ص: 257

-
- 1- رجال النجاشي: 52/116، والفهرست: 141/206.
 - 2- رجال الكشي: 390/733.
 - 3- رجال النجاشي: 25/116.
 - 4- تعليقة الوحيد: 4/83.
 - 5- خلاصة الأقوال: 216/2.
 - 6- المستمسك: 10/309.

وصف رواية الحسين بـ-(الخبر) في غير موضع (1) مما يعني أنه لم يستند عود التوثيق له في كلام النجاشي، كما لم ير في سائر الأقوال الرجالية والأسانيد ما ينهض بتوثيقه موافقاً في ذلك الشيخ المامقاني في تقييم المقال (2) خلافاً لصاحب المستدرك، حيث ذهب في خاتمه (3) إلى وثاقة الرجل مستفيضاً بذلك من مجموع وجوه ثلاثة قد يقال بأن بعضها يتوجه على مبني السيد الحكيم (قدس سره) في كيفية توثيق الرجال، وهي:

الوجه الأول: ما قال فيه الكشي من أن له ميلاً ومحبة شديدة.

الوجه الثاني: ما نقله العلامة عن ابن عقدة من صيغة (أوثق) التي تدل على وثاقة الحسين إلا أن الحسن أوثق منه.

الوجه الثالث: رواية جمع من الثقات وفيهم الأجلاء عنه كالحسين بن سعيد (4) وابن فضال (5) وأبي الجوزاء (6) والحسن بن ظريف (7) ومحمد بن عيسى بن عبيد (8) وهارون بن مسلم (9) وأحمد بن صبيح (10).

ويمكن أن يقال في مناقشة هذه الوجوه:

ص: 258

1- المستمسك: 2/187 و 5/227 و 557 و 566 و 6/332 و 8/332

2- تقييم المقال: 20/33

3- خاتمة المستدرك: 171/4 و 314/4

4- الكافي: 7/3 ح 7 و 4/67 ح 6 و 5/338 ح 1 وغيرها.

5- الكافي: 1/450 ح 34، والتهذيب: 2/281 ح 21.

6- الكافي: 3/211 ح 4 و 5/9 ح 1، والفقیہ: 4/324 ح 5695 وغيرها.

7- الكافی: 3/338 ح 7 و 5/510 ذیل ح 7 و 5/510 ذیل ح 3.

8- الفقیہ: 3/539 ح 4856

9- التهذیب: 1/228 ح 41

10- التهذیب: 4/153 ح 8

أما الوجه الأول: فيلاحظ عليه بأن مجرد كون الراوي له ميل ومحبة لا يقتضي الوثوق به في أمر الرواية، فإن المدح إنما يقتضي حسن الراوي فيما لو دلّ على الوثوق به فيما يرويه.

وأما الوجه الثاني: فقد يقال: إن المفروض اعتداد السيد الحكيم (قدس سره) به؛ إذ هو نظير ما استفاده في الحسين بن أبي العلاء مما قيل فيه إنه (أوجه) من إخوته وفيهم عبد الحميد المؤوث حيث استظهر من (أوجه) وثاقته (1) ويلاحظ عليه: أن دلالة أفعل التفضيل على وجود المبدأ في الطرفين غير ثابتة، وأما استفاداته التوثيق مما ذكر في الحسين بن أبي العلاء فلان المفضول قد وثق فلابد من كون الفاضل فوقه في موضعه - وهو الحديث - بعد أن فضل عليه، وأما فيما نحن فيه فالثقة نفسه وصف بأفعل التفضيل، فلا شبه بين المقامين.

وأما الوجه الثالث: فقد تقدم عنه (قدس سره) أنه لا يرى دلالة رواية الأجلاء على وثاقة المروي عنه، وأن غاية ما يعطيه هو وثوقيهم بروايته ولو بقرائن اتفاقية وجودها كافٍ في الاعتبار. نعم في حال انضمت إليها قرائن أخرى ربما دلّ على اعتبار الراوي كثرة رواية بعضهم ورواية عدد معتمد به منهم عنه (2)، وما إلى ذلك مما يقتضي الوثوق به، ولم يظهر حصول ما يكفي لذلك في المقام لاسيما وأن بعض الموارد التي روى فيها الثقات عنه حملها الشيخ على التقية (3)، مصريحاً في مورد منها بأن رواتها من العامة الزيدية الذين لا يعمل بما ينفردون به، بما فيهم الحسين بن علوان، قال: (إن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية، وما يختصون بروايته لا يعمل به) (4).

ص: 259

-
- 1- المستمسك: 2/13.
 - 2- يُنظر: مجلة دراسات علمية: 4/190.
 - 3- التهذيب: 1/93 ح 97.
 - 4- الاستبصار: 1/65 ح 8 وبيّنَ الوجه في اجتماع وصفي العامة والزيدية بقوله: (ولعل الوجه أن الزيدية في الفروع من العامة) تعليقه على منهج المقال: 4/85.

زيد النرسى كوفي روى عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) ، له كتاب، وقال الشيخ: أصل، لم يروه الصدوق في فهرسته - على ما حكاه الشيخ عنه - ناقلاً عن شيخه ابن الوليد: أنه موضوع وضعه محمد بن موسى الهمданى (1)، وذكر مثل ذلك بالنسبة إلى زيد الزراد، وخطأ ابن الغضائري الشیخ الصدوق في ذلك قائلاً: (غلط أبو جعفر في هذا القول فإني رأيتك بهما مسموعة عن محمد بن أبي عمير) (2) وهو من لم يرد فيه مدح أو ذم صريح في كلمات متقدمي الرجال.

وبنی السيد الحکیم (قدس سره) علی عدم ثبوت وثافة زید النرسی مناقشاً بما قيل لثبت وثاقته برواية ابن أبي عمیر كتابه إما من جهة کونه لا يروي إلا عن ثقة أو من جهة کونه من أصحاب الإجماع أو أن الطريق إلى كتابه كان فيه جماعة من الأجلاء أو کون كتابه أصلًا (3) بعدم دلالة الثلاثة الأولى على الوثاقة، وأن غایة ما يقتضي ذلك وثوّقهم بروايته ولو لقرائن اتفاقية وجدوها كافية للوثوق بروايته، لا کون الراوی ثقة في نفسه، وذلك قد لا يوجب الوثوق لغيره لاحتمال استنادهم إلى قرائن بعيدة يكثر فيها الخطأ. وأما الأصل فلم يتضح له معنى محدد يمكن ان يعطى وثاقة صاحبه، وقد تقدم ايضاح ذلك في القسم الأول (4) مضافاً إلى أن أصل زید النرسی قال فيه الصدوق -تبعاً لشيخه ابن الوليد- أنه موضوع، وهذه الدعوى وإن خطأ فيها ابن الغضائري على ما تقدم من نقل عبارته إلا أنها توجب الريب؛ إذ من البعيد أن يكون الصدوق وشيخه ممن خفي عنهم ذلك، ومما يزيد الارتياح أن الشيخ مع قوله إن كتابه أصل - ورواه عنه

ص: 260

1- الفهرست: 299/201، ورجال النجاشي: 174/460.

2- رجال ابن الغضائري: 52/61.

3- يُنظر: تعليقة الوحيد: 5/292، وخاتمة المستدرک: 10/64، وتنقیح المقال: 29/175.

4- يُنظر: مجلة دراسات علمية: 4/177 و 181 و 190 و 194.

ابن أبي عمير إلا - أنه لم يرو عنه إلا - حديثاً واحداً على ما قيل - والظاهر أنه أخذ الخبر عن ابن فضال، وكذا الكليني لم يرو عنه إلا في موضعين، وظاهره أيضاً أنه لم يأخذ الخبر عن أصله فلو كان أصل زيد من الأصول المعتبرة والمعمول عليها لما كان وجه للإعراض عنه.

قال (قدس سره) : لكن استشكل فيها أولاً: بعدم ثبوت وثاقة زيد، ورواية محمد بن أبي عمير عنه لا توجب ذلك وإن قيل إنه لا يروي إلا عن ثقة؛ إذ لا يبعد كون المراد منه الوثيقة في خصوص الخبر الذي رواه - ولو من جهة القرائن الخارجية- لا كون الراوي ثقة في نفسه... لكن ذلك قد لا يوجب الوثيق لغيره... ولذلك نجد أكثر الروايات الضعيفة غير مقبولة عند الأصحاب وفي سنداتها الثقات والأجلاء؛ لعدم حصول الوثيق لهم من مجرد ذلك؛ لاحتمال كون وثيق رجال السند حاصلاً من مقدمات بعيدة يكثُر فيها الخطأ، ومن ذلك يظهر الإشكال في إثبات وثاقة زيد النرسبي برواية جماعة من الأجلاء لكتابه كما قيل... ومثله في الإشكال ما قيل من أن محمد بن أبي عمير من أصحاب الإجماع... فإن الظاهر في الإجماع المذكور ما عالم من حال الجماعة من مزيد التثبت والإتقان والضبط بنحو لا يقلون إلا عن الثقات ولو في خصوص الخبر الذي ينقلونه فيجيء فيه الكلام السابق من أن الوثيق الحاصل من جهة القرائن الاتقانية غير كافٍ في حصول الوثيق لنا على نحو يدخل الخبر في موضوع الحجية... ومثل ذلك دعوى ثبوت وثاقة النرسبي بعد كتابه من الأصول كما في الفهرست وغيره؛ إذ فيه عدم وضوح كون المراد بالأصل الكتاب الذي يجوز الاعتماد عليه والعمل بما فيه؛ لاحتمال كون المراد معنى آخر فلاحظ كلماتهم في الفرق بين الكتاب والأصل فقد ذكروا فيه وجوهاً واحتمالات ليس على واحد منها شاهد واضح. وأيضاً فإن المحكى عن الصدوق في فهرسته -تبعاً لشیخه محمد بن الحسن بن الولید- أن أصل زيد النرسبي وزيد الزراد وكتاب خالد بن عبد الله بن سدیر

م الموضوعات وضعها محمد بن موسى الهمداني وهذه الدعوى وإن غلطهما فيها ابن الغضائري وغيره بأن الأصلين الأولين قد رواهما محمد بن أبي عمير -لكنها توجب الارتياب- إذ من البعيد أن يكون الصدوق وشيخه خفي عليهما ذلك فجزما بالوضع، ومما يزيد الارتياب أن الشيخ (قدس سره) في الفهرست مع اعترافه بأن زيد النرسني له أصل وأنه رواه محمد بن أبي عمير عنه لم يرو عن زيد النرسني في كتابي الأخبار -على ما قيل⁽¹⁾- إلا حديثاً واحداً في باب وصية الإنسان لعبد رواه عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عنه، والظاهر من عادته أنه أخذ الحديث المذكور من كتاب ابن فضال لا من الأصل المذكور، وكذلك الكليني (قدس سره) فإنه لم يرو عنه إلا حديثين⁽²⁾ أحدهما في باب التقبيل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد النرسني عن علي بن مزيد صاحب السابري قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام). والثاني: في كتاب الصوم في صوم عاشوراء عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد ابن أبي عمير عن زيد النرسني... ولا يظهر منه أخذ الحديثين المذكورين من أصل النرسني أو من أصل غيره ممن روى عنه، فلو كان كتاب النرسني من الأصول المعول والمعتمد عليها عنده لما كان وجه للإعراض عن الرواية عنه كما لا يخفى⁽³⁾.

17- سعدان بن مسلم

سعدان بن مسلم - واسمه عبد الرحمن وسعدان لقب له - العامري مولاهم، وقيل: هو من بني زهرة، كوفي، عمر طويلاً، روى عن الصادق

ص: 262

- 1- روى الشيخ في التهذيب عن زيد النرسني في موضوعين: 4/301 و 18/228 و 9/46.
- 2- روى الكليني عن زيد النرسني في ثلاثة مواضع: 3/185 و 6/147 و 1/217.
- 3- المستمسك: 1/424 .428

والكافر (عليهما السلام) ، له كتاب يرويه عنه جماعة، وقال الشيخ: له أصل⁽¹⁾، ولم يرد فيه نص صريح بمدح أو ذم في كلمات متقدمي الرجال.

وبنى السيد الحكيم (قدس سره) على الوثوق به لقرائن قائلًا: (لكنها ضعيفة السند لعدم توثيق عبد الرحيم ولا سعدان بن مسلم الراوي عنه... وإن أمكنت مناقشتهم... من جهة إمكان استفادة وثوق الرجلين من القرائن كاعتماد جماعة من أصحاب الإجماع -ومنهم صفوان ومحمد بن أبي عمير- وكثير من الأعيان والأجلاء عليهما جميًعا⁽²⁾).

وقال أيضًا: (الخامس ليس فيه من يتوقف في روايته إلا سعدان بن مسلم، ورواية كثير من الأجلاء عنه توجب اعتبار حديثه)⁽³⁾.

وقال (قدس سره) ثالثة: (وأما الطعن في رواية سعدان بالضعف فلا مجال له بعد اعتماد المشهور عليها وكون الراوي معتبر الرواية في نفسه وإن لم ينص عليه بتوثيق، فإن ملاحظة أحواله المسطورة في كتب الرجال تستوجب الوثوق به واعتبار حديثه)⁽⁴⁾.

وقد تقدَّم عنه (قدس سره) أنه لا يرى دلالة رواية من قيل فيه: أنه لا يروي إلا عن ثقة أو رواية أصحاب الإجماع عنه أو رواية الأجلاء عن راوٍ على وثاقته، وأن ما يعطيه ذلك هو وثوقيهم بروايته ولو لقرائن خارجية اتفاقية، وهو غير كافٍ في حصول الوثوق لغيرهم، لكن في حال انضمت إلى ذلك قرائن من قبيل رواية أكثر من واحد منهم وإكثار بعضهم عنه وما إلى ذلك قد يوجب الوثوق

ص: 263

1- رجال النجاشي: 192/515، والالفهرست: 226/336، ورجال الشيخ: 215/2826، ومشيخة الفقيه: 4/19.

2- المستمسك: 1/592.

3- المستمسك: 5/246.

4- المستمسك: 4/447.

وقد توفر ذلك في سعدان بن مسلم فقد روى عنه من قيل فيه أنه لا يروي إلا عن ثقة كابن أبي عمير⁽²⁾ وصفوان بن يحيى⁽³⁾، وممن روى عنه من أصحاب الإجماع مضافاً إليهما يونس بن عبد الرحمن⁽⁴⁾ والحسن بن محبوب⁽⁵⁾، وممن روى عنه من الأجلاء غير من تقدم محمد بن علي بن محبوب⁽⁶⁾ والحسن بن فضال⁽⁷⁾ والعباس بن معروف⁽⁸⁾ وعلي بن أسباط⁽⁹⁾ وأحمد بن إسحاق وقد أكثر عنه⁽¹⁰⁾ وغيرهم.

وقد تعرّض لهذه القرائن جمع من الرجالين كالأعلام الثلاثة الذين اعتمد (قدس سره) على كتبهم وهم الوحيد وصاحب المستدرك⁽¹¹⁾ وتنقيح المقال⁽¹²⁾، قال الوحيد: (ورواية هؤلاء الأعظم - العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت القمي وأحمد بن إسحاق - عنه شهادة على كونه ثقة سيما وفيهم صفوان

ص: 264

-
- 1- يُنظر: مجلة دراسات علمية: 181/4 و 190.
 - 2- الكافي: 1/178 ح.2.
 - 3- في طريق الشيخ له في الفهرست: 336/226.
 - 4- أمالى المفيد: 156/ح.7.
 - 5- الكافي: 6/172 ح.9.
 - 6- التهذيب: 1/353 ح.14.
 - 7- التهذيب: 6/113 ح.17.
 - 8- الكافي: 6/380 ح.3.
 - 9- الكافي: 8/307 ح.478.
 - 10- الكافي: 1/33 ح.9 و 2/192 ح.13 و 3/174 ح.2 و 4/165 ح.6 و 5/452 ح.7 و 6/531 ح.5 و 7/78 ح.1 وغيرها.
 - 11- خاتمة المستدرك: 4/17.
 - 12- تنقيح المقال: 31/43.

ويشهد عليه أيضاً رواية ابن أبي عمير عنه وأن القميين رروا رواياته سيماماً وأحمد بن عيسى وابن الوليد عنهم، وأن الأصحاب حتى المتأخرین يرجحون روایته على الثقة الجليل... وأن الأعظم وغير المذكورين أيضاً رروا عنه مثل الحسن بن محبوب ومحمد بن علي بن محبوب ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم، ويؤيد له أنه كثير الرواية وروایاته مقبولة مفتی بها، وكتابه يرويه جماعة، وأنه صاحب أصل...⁽¹⁾.

18- سهل بن زياد

سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي، الرازي، من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري (عليهم السلام)⁽²⁾ وقد اختلف القدماء في ضعفه وتوثيقه، فقد انفرد الشيخ في رجاله بتوثيقه قائلاً: (ثقة)⁽³⁾، ولكن ضعفه الأكثر فقد نقل الكشي عن القميبي عن الفضل بن شاذان أنه كان: (لا يرتضى أبا سعيد الآدمي ويقول: هو أحمق)⁽⁴⁾. ونقل النجاشي والشيخ استثناء القميين له من كتاب نوادر الحكمة في ترجمة مؤلفه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري⁽⁵⁾، وضعفه ابن الغضائري قائلاً: (كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أخرجه من قم وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن السمع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل)⁽⁶⁾. وكذا النجاشي قائلاً: (كان ضعيفاً في

ص: 265

1- تعلیقة الوحید: 5/374

2- رجال الكشي: 1069/566، ورجال النجاشي: 185/490، ورجال الشيخ: 399/5853.

3- رجال الشيخ: 5699/387.

4- رجال الكشي: 1068/566.

5- رجال النجاشي: 939/348، والالفهرست: 623/410.

6- رجال الغضائري: 65/66.

الحديث غير معتمد به وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري⁽¹⁾ كما ضعفه الشيخ نفسه في الفهرست، قال: (ضعيف)⁽²⁾. وفي الاستبصار: (أبو سعيد الأدمي ضعيف جداً عند نقاد الأخبار وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة)⁽³⁾.

وقد اختلف فيه المتأخرُون ومتَّخِرُوهُم فجرى جماعة على تضعيه ومال آخرُون إلى توثيقه حتى ذكر جملة من الأعلام كالوحيد (4) وصاحب الرياض (5) وصاحب الجواهر (6) أن الامر في سهل سهل وهو ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) أيضًا في قانلا: (والامر في سهل سهل) (7).

والوجه في ترجيح توثيق الشيخ في الرجال هو (كونه - سهل بن زياد- كثير الرواية جداً ولأن روایاته سديدة مقبولة مفتي بها ولرواية جماعة من الأصحاب عنه... بل رواية أجلانهم عنه بل وإكثارهم من الرواية عنه منهم عدة من أصحاب الكليني)[\(8\)](#)، ومن الأجلاء والثقة الذين رواوا عنه محمد بن يحيى العطار[\(9\)](#) ومحمد بن الحسن الصفار[\(10\)](#) وعلي بن إبراهيم[\(11\)](#) وأحمد بن

266:

- 1- رجال النجاشي: 185/490
 - 2- الفهرست: 228/339
 - 3- الاستبصار: 3/261
 - 4- حاشية مجتمع الفائدة: 662
 - 5- رياض المسائل: 14/205
 - 6- جواهر الكلام: 41/286
 - 7- المستمسك: 1/245
 - 8- تعلیقة الوحید: 6/125
 - 9- أمالی الصدوق: 239/ح 7 و 392/ح 9 و غيرها.
 - 10- التوحید: 97/ح 3
 - 11- ثواب الأعمال: 46 .

إدريس (1) وسعد بن عبد الله (2) والحسن بن متيل (3).

وقد نوقش في نصوص تضعيه بما حاصله:

أن قول الفضل بن شاذان بأنه (أحمق) لا يدل على عدم ثاقته لأن الحماقة لا تعني الفسق أو فساد العقيدة، ولعل منشأها روايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل مما كان سبباً لعدم ارتضائه.

وأما تضعيف ابن الغضائري وكذا النجاشي فلا يبعد أن يكون منشأ موقف القميين منه من إخراج أحمد بن محمد له من قم واتهامه بالغلو والكذب وإظهار البراءة منه ونفي الناس عن الأخذ منه، واستثناء ابن الوليد وبعه الصدوق وابن نوح له من كتاب نوادر الحكمة، وقد عُرف عن القميين تضعيفهم جملة من الرجال لاعتقادهم فساد عقيدتهم لعدم مطابقتها لما يروونه (4)، وقد ارتضى السيد الحكيم (قدس سره) نظير ذلك في رسالته المخطوطة مما قاله الوحيد في تعليقه من: (أن النجاشي توهم من كتبه كما شاهد في أمثال زماننا أن الفضلاء يرمون أمثالهم بالعائد الفاسدة بالتروهم) (5).

وعلى هذا يُحمل تضعيف الشيخ في الفهرست، بل هو ظاهر عبارته في الاستبصار، حيث يَبَّين أنه ضعيف عند تقاض الأئمَّة وأن الصدوق استثناء من رجال كتاب نوادر الحكمة، ومعلوم أن القميين هم من طليعة تقاض الأئمَّة.

ومنه يتضح ما في إخراج أحمد بن محمد له واستثناء ابن الوليد إياه من نوادر الحكمة، ولذا استغرب ابن نوح استثناءه لــ(محمد بن عيسى بن عبيد فلا

ص: 267

1- الخصال: 1/26 ح 91 و 1/258 ح 132.

2- الخصال: 1/135 ح 149.

3- كامل الزيارات: 34 ح 5.

4- يُنظر: تعليقة الوحيد: 1/128-130.

5- رسالة مخطوطة له (قدس سره) في علمي الرجال والدرایة: 8، وينظر: تعليقة الوحيد: 303 (ط.ق).

أدرى ما رايه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة)[\(1\)](#), ووثق النجاشي (الحسن بن الحسين اللؤلؤي)[\(2\)](#), وقال في العبرتائي (صالح الرواية)[\(3\)](#) مع أنهما ممن استثناه ابن الوليد.

مضافاً إلى أن توثيق الشيخ لـ-(سهل بن زياد) في رجاله متاخر عن الفهرست لمكان إحالته على الفهرست في الرجال في غير موضع، منها في ذكره (الحسن بن محمد بن سمعة)[\(4\)](#) و (ابن عقدة)[\(5\)](#). وأيضاً ضعفه في الحديث لا ينسجم مع ما تقدم من كثرة رواية الأجلاء والثقات عنه[\(6\)](#).

19- عباد بن صهيب

عبد بن صهيب، أبو بكر، التميمي، الكلبي، اليربوعي، بصري، روى عن الصادق (عليه السلام)، وثقة النجاشي قاتلاً: (ثقة)[\(7\)](#)، ولم يذكر شيئاً عن مذهبها، وقال البرقي والكتسي والشيخ في رجاله: إنه عامي[\(8\)](#) ونص الكشي في موضع آخر على أنه بتري[\(9\)](#). (والبتري هو العامي الريدي)[\(10\)](#).

ص: 268

-
- 1- رجال النجاشي: 348/939.
 - 2- رجال النجاشي: .40/83.
 - 3- رجال النجاشي: .83/107.
 - 4- رجال الشيخ: .335/4994.
 - 5- رجال الشيخ: .409/5949.
 - 6- تُنظر جملة من هذه المناقشة في: خاتمة المستدرك: 5/213، وتنقيح المقال: 34/185 (ط: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)).
 - 7- رجال النجاشي: .293/791.
 - 8- رجال البرقي: 24، ورجل الكشي: 390/733، ورجال الشيخ: .142/1531.
 - 9- رجال الكشي: .391/736.
 - 10- تنقيح المقال: 2/122 (ط. حجري).

والكلام فيه يقع في أمرين: وثاقته ومذهبة.

أما وثاقته فقد وثقه الشهيد الأول [\(1\)](#) والثاني [\(2\)](#) والمحقق الأردني [\(3\)](#) وصاحب الجوادر [\(4\)](#) والشيخ الأعظم [\(5\)](#). لتوثيق النجاشي له من دون نص معارض له من قدماء الرجالين لكن ضعفه العلامة في الخلاصة حيث ذكره في القسم الثاني [\(6\)](#) المعدود لمن هو ضعيف أو متوكلاً الرواية، وعلى ذلك جرى في كتبه الفقهية كال مختلف [\(7\)](#) والمنتهى [\(8\)](#). ووافقه المحقق السبزواري في الذخيرة [\(9\)](#) استناداً إلى عاميته، ولما رواه الكشي في عباد البصري عن الصادق (عليه السلام) من وصفه (عليه السلام) إيه بالمرائي [\(10\)](#).

وقد اختلفت كلمات السيد الحكيم (قدس سره) في شأن الرجل ففي بعضها بنى على وثاقته حيث وصف حديثه بالصحيح أو الموثق، قال: (في صحيح عباد بن صالح -أو موثقه- عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته...)) [\(11\)](#)، ولكن في سائر كلماته عبر عن رواياته بـ-(الخبر) [\(12\)](#) مما يُشير إلى

ص: 269

-
- 1- الدروس: .3/406
 - 2- مسالك الافهام: .7/341
 - 3- مجمع الفائدة: .3/267
 - 4- جواهر الكلام: .26/85
 - 5- الوصايا والمواريث: .202
 - 6- خلاصة الأقوال: 143/2، ومقدمة الخلاصة: 44.
 - 7- المختلف: .5/405
 - 8- منتهى المطلب: .1/373
 - 9- ذخيرة المعاد: 1/ق 2/393
 - 10- رجال الكشي: .391/736
 - 11- المستمسك: .11/120
 - 12- المستمسك: 7/326 و 14/157

عدم بنائه (قدس سره) على وثاقته بل قد عبر عن نفس الخبر الذي تردد في تصحيحه أو توثيقه بـ-(الخبر) في موضعين آخرين⁽¹⁾. بل صرخ في موضع آخر بضعفه محاولاً التوجيه على سبيل انجبار السند بضعفه قائلاً: (ضعف عباد، ولكن رواها في الكافي هكذا: (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صالح)، وأحمد بن محمد بن عيسى أخرج البرقي من قم لأنه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وابن محبوب هو الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع وممن لا يروي إلا عن ثقة، ولا يبعد أن يكون ذلك كافياً في جبر ضعف السند)⁽²⁾.

وكان الوجه فيه أنه ترجح في نظره تارة الاعتماد على توثيق النجاشي وأخرى الأخذ بما يستفاد من بعض الروايات من ذمه بكونه مرائياً.

لكن روایة ذمه - عباد البصري - بالرياء إنما هي في عباد بن صالح للتصریح به في روایة الكلینی⁽³⁾، مضافاً إلى عدم دخالة الرياء بالوثاقة.

وأما مذهبه فقد عرفت أن النجاشي لم يتعرض لمذهبة، مما قد يتراهى منه أنه إمامي، وتصريح البرقي والكتبي والشيخ بأنه: بتري عامي، وقد تردد السيد الحكيم (قدس سره) في الموضع الذي بنى على وثاقته، حيث وصف خبره بأنه صحيح أو موثق، وكان الوجه فيه تعارض ظاهر كلام النجاشي مع غيره.

والظاهر أن الرجل بتري وقد ذكره العامة في رجالهم بما هو ظاهر في أنه منهم ولم يتمتهم بالتشريع بل قالوا أنه كان قدرياً داعية فترك حديثه، وتوفي في البصرة في شوال سنة (212هـ) في خلافة هارون الرشيد، وصلى عليه طاهر بن

ص: 270

1- المستمسك: 5/434 و 10/251.

2- المستمسك: 14/21.

3- الكافي: 6/443 ح 9.

علي بن سليمان الهاشمي وهو يومنئٍ والي البصرة⁽¹⁾، وكلام النجاشي غايتها أن يكون ظاهراً في كونه إمامياً وليس صريحاً، فترفع اليد عنه بالنص الصريح.

20- عبد الرحيم القصیر

عبد الرحيم بن روح، القصیر، الأسدی، مولاهم، کوفی، روی عن الباقر والصادق (عليهما السلام) وبقی إلى ما بعد الصادق (عليه السلام)، ذکرہ البرقی والشیخ فی رجالہما من غیر مدح أو ذم⁽²⁾.

وظاهر السيد الحکیم (قدس سره) البناء على وثاقته لقيام القرینة على ذلك، وهي روایة جملة من أصحاب الإجماع والثقات عنه، قال (قدس سره) : (لکنها ضعيفة السند لعدم توثيق عبد الرحيم ولا سعدان بن مسلم الراوی عنه... وإن أمكنت مناقشتهم... من جهة استفاداة توثيق الرجلين المذکورین من القرآن کاعتماد جماعة من أصحاب الإجماع -وفیهم صفووان وابن أبي عمیر- على الأول منها، وكثير من الأجلاء والأعیان علیها جمیعاً)⁽³⁾، فقد روی عنه من أصحاب الإجماع صفووان بن یحیی بتوسط منصور بن حازم⁽⁴⁾، وابن أبي عمیر بتوسط محمد بن یحیی الخثعمی⁽⁵⁾، وحمد بن عثمان⁽⁶⁾، وعبد الله بن مسکان⁽⁷⁾، ومن الثقات مضافاً إلى الأربعة (منصور بن حازم، محمد بن یحیی الخثعمی، وحمد

ص: 271

-
- 1- الطبقات الكبرى: 7/297
 - 2- رجال البرقی: 10/17، ورجال الشیخ: 237/3241
 - 3- المستمسک: 1/592
 - 4- الكافی: 1/192 ح4.
 - 5- المحاسن: 1/237 ح207، والتوجید: 456/باب 67 ح4.
 - 6- الكافی: 2/27 ح1.
 - 7- الكافی: 8/296 ح455، والفقیه: 3/339 ح4403

وابن مسكن): إسحاق بن عمار⁽¹⁾ وعمر بن أبيان الكلبي⁽²⁾.

وهو (قدس سره) وإن لم يبن على إفادة رواية الأجلاء والثقات عن الراوي على وثاقته، لكن في حال انصمت إليه قرائن أخرى ربما أنتجت الوثوق بشخص الراوي كرواية أكثر من واحد منهم عنه وفيهم من هو من أصحاب الإجماع أو من قيل فيه: أنه لا يروي إلا عن ثقة⁽³⁾ وما إلى ذلك، وهو ما قد توفر في المقام.

وهنا أمران:

الأول: الظاهر أن منشأ تعبيره (قدس سره) بـ-(اعتماد جماعة من أصحاب الإجماع) بدل (رواية جماعة من أصحاب الإجماع) هو أن صفوان وابن أبي عمير إنما رويَا عنه بالواسطة -كما عرفت- ولذا عبر بـ-(الاعتماد) فهو أعم -بحسب الظاهر- من الرواية مباشرة أو بالواسطة؛ لأن الكشي حكى الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم (من الأحاديث) لا الإجماع على وثاقة من رووا عنهم.

الثاني: أن قوله (كثير من الأجلاء والأعيان) لا ينطبق على جميع من روى عن عبد الرحيم القصیر كعمر بن أبيان الكلبي⁽⁴⁾ ومحمد بن يحيى الخثعمي⁽⁵⁾، فهم مجرد ثقات وحسب، ولا يبعد أن يكون ذلك تسامحاً منه في وصفهم.

21- عبد الله بن حماد الأنباري

عبد الله بن حماد الأنباري، أبو محمد، نزل قم، ولا نص للقدماء على توثيقه. نعم، قال النجاشي: (من شيوخ أصحابنا)⁽⁶⁾ وابن الغضائري: (إن

ص: 272

1- الكافي: 4/3/230 ح.

2- الكافي: 12/1/56 ح.

3- يُنظر: مجلة دراسات علمية: 4/190.

4- قال النجاشي (285/759): (أبو حفص مولى كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)).

5- قال النجاشي (359/963): (كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)).

6- رجال النجاشي: 218/568

الحديث يُعرف تارةً وينكر أخرى ويخرج شاهداً[\(1\)](#).

وأختلف المتأخرون ومتأخرهم في حاله، فمنهم من لم يُبَيِّنْ على وثاقته، وهو ما صرَّح به السيد الحكيم (قدس سره) قائلاً: (بقرينة ما عن الإقبال عن كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبي الحسن الأحسى... وعدم الاعتناء بخبر الإقبال لضعف سنته، فإن أبي الحسن مهمٌّ والأنصاري غير ظاهر التوثيق)[\(2\)](#).

وذهب آخرون إلى وثاقته أو حسن حاله كالعلامة حيث عده في القسم الأول من الخلاصة[\(3\)](#)، وكذلك ابن داود في رجاله[\(4\)](#) والوحيد[\(5\)](#) والمحدث النوري[\(6\)](#) والمامقاني[\(7\)](#). وحجتهم على ذلك هو قول النجاشي لدلالة قوله: (من شيوخ أصحابنا) على مدحه واعتماد الأصحاب عليه وأن ما ذكره ابن الغضائري لا يدل على عدم وثاقة الأنصاري في نفسه وأنه غير قابل لمعارضة ما ذكره النجاشي نظراً إلى معلومية كتابه عنه واطلاعه على مواقف ابن الغضائري الرجالية، ومع ذلك لم يعتد به في المقام؛ لعدم نقله عنه كعادته في غيره[\(8\)](#).

والملحوظ أن السيد الحكيم (قدس سره) لم يوافق الأعلام الثلاثة على حسن حاله، على خلاف المعهود منه في غالب الموارد، وكأن الوجه في ذلك هو: أن قول النجاشي (من شيوخ أصحابنا) لا يفيد إلا شيخوخته للحديث بإجازة أو غيرها.

ص: 273

-
- 1- رجال ابن الغضائري: 78/92
 - 2- المستمسك: 9/430
 - 3- خلاصة الأقوال: 110/40
 - 4- رجال ابن داود: 202/842
 - 5- تعليقة الوحيد: 224 (ط.ق.).
 - 6- خاتمة المستدرك: 4/420
 - 7- تنقیح المقال: 2/179 (ط: حجري).
 - 8- رجال النجاشي: 11/7 و 37/74 و 53/117 و 154/66 وغيرها.

وهو (قدس سره) لا يرى كفايتها في وثاقة الرواية أو حُسنها، كما يعطيه تقديره (قدس سره) لمشابخ الصدوق بـ(المعتبرين)، وهم من أكثر الرواية عنهم مترضياً تارة ومترحمًا أخرى⁽¹⁾.

22- علي بن أبي حمزة البطائي

علي بن أبي حمزة - واسم أبي حمزة (سالم) - البطائي، أبو الحسن، الكوفي، قائد أبي بصير يحيى بن أبي القاسم، روى عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) ثم وقف، وكان أول من أظهر الوقف، وهو أحد عمد الوقفة⁽²⁾.

وقد وقع الخلاف في وثاقته فذهب المشهور إلى ضعفه، ومن اختاره الشهيد الثاني في المسالك⁽³⁾،

والأردبيلي في مجمع الفائدة⁽⁴⁾،

والسيد العاملي في المدارك⁽⁵⁾،

وصاحب الجواهر فيها⁽⁶⁾،

والشيخ الأعظم في المكاسب⁽⁷⁾،

استناداً إلى ما رواه الكشي فيه من ذموم كقول الإمام الكاظم (عليه السلام) له: يا علي أنت وأصحابك شبه الحمير⁽⁸⁾،

وقول الإمام الرضا (عليه السلام) فيه بعد موته أنه دخل النار لإنكاره معرفة إمامٍ بعد الإمام الكاظم (عليه السلام)⁽⁹⁾، وما نقله عن العياشي عن ابن

ص: 274

1- ينظر مجلة دراسات علمية: 4/196.

2- رجال البرقي: ص25، ورجال الكشي: 459/405 و 445/837 و 493/946، ورجال البجاشي: 249/656، والفهرست: 283/419 وغيبة الطوسي: 63 و 67 و 352.

3- مسالك الأفهام: 15/498.

4- مجمع الفائدة: 5/226 و 337.

5- مدارك الأحكام: 4/158.

6- جواهر الكلام: 8/440.

7- المكاسب: 1/306.

8- رجال الكشي: 754/403 و 404/757.

9- رجال الكشي: 444/833 و 834.

فضال من قوله: (علي بن أبي حمزة كذاب متهم)[\(1\)](#).

وذهب آخرون إلى وثاقته كالوحيد في تعليقته[\(2\)](#)

والمحدث النوري في الخاتمة[\(3\)](#)

والمامقاني في التنقية[\(4\)](#)

وقد وافقهم السيد الحكيم (قدس سره) على ذلك مستنداً إلى رواية جمع من الأجلاء وأصحاب الإجماع ومحيلاً إلى كتب الرجال للتعرف على القرائن الأخرى التي قيلت فيه، قال (قدس سره): (علي بن أبي حمزة... وهو إن كان الثمالي فهو ثقة وإن كان البطائني فالظاهر اعتبار حديثه لرواية جمع كثير من الأعظم عنده وفيهم جمع من أصحاب الإجماع وجماعة ممن نصوا على أنهم لا يروون إلا عن ثقة ولغير ذلك من القرائن المذكورة في كتب الرجال)[\(5\)](#).

والحججة عليه وجوه، هي:

الأول: ما قاله ابن الغضائري في ترجمة ابنه (الحسن): (وأبوه أوثق منه) ودعوى عدم الفائدة في ذلك للاقلاق على ضعف (الحسن) ابنه[\(6\)](#),

وتضييف ابن الغضائري لأبيه[\(7\)](#)

مدفوعة: بأن مرجع قول ابن الغضائري إلى الشهادة بضعف كليهما واحتياط الأب بنوع وثيق بخبره[\(8\)](#).

الثاني: قول الشيخ في العدة: (وإن كان ما رواه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفنة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متخرجاً في روايته موثقاً في أمانته وإن كان مخططاً في أصل اعتقاده، ولأجل ما قلناه عملت

ص: 275

1- رجال الكشي: 403/755.

2- تعليقة الوحيد: 243 (ط.ق.).

3- خاتمة المستدرك: 4/464.

4- ت نقية المقال: 4/260/8111 (ط. حجرية).

5- المستمسك: 11/146.

6- رجال الكشي: 443/831 و 552/1042.

7- رجال ابن الغضائري: 83/107.

8- ت نقية المقال: 2/262.

الطاقة بأخبار... الواقفة مثل... علي بن أبي حمزة⁽¹⁾, وهو ظاهر في عمل الطائفة بروايات البطائني؛ لكونه متحرجاً في روايته وموثوقاً في أمانته.

الثالث: أنه روى عن البطائني جملة من الأجلاء وفيهم من قبل فيه: إنه لا يروي إلا عن ثقة كمحمد بن أبي عمير⁽²⁾

والبزنطي⁽³⁾

وجماعة من أصحاب الإجماع، وهم -مضافاً إلى الرجلين- الحسن بن محبوب⁽⁴⁾

ويونس بن عبد الرحمن⁽⁵⁾

وعثمان بن عيسى⁽⁶⁾

- وهو من أصحاب الإجماع على قول - وجماعة من الأجلاء والثقات وهم -مضافاً إلى من تقدم- علي بن الحكم⁽⁷⁾

- وقد أكثر الرواية عنه - واللوشان⁽⁸⁾

وعلي بن أسباط وجعفر بن بشير⁽⁹⁾

وظريف بن ناصح⁽¹⁰⁾

وإبراهيم بن عبد الحميد⁽¹¹⁾

وإسماعيل بن مهران⁽¹²⁾

وعبد الله بن جبلة⁽¹³⁾

والحسن بن رباط⁽¹⁴⁾.

وهو (قدس سره) وإن تقدم عنه عدم بنائه على دلالة

ص: 276

1- العدة: 227-226

2- الكافي: 3/255 ح 20 و 4/253 ح 3 وغيرها.

3- الكافي: 4/273 ح 1 و 6/486 ح 5 وغيرها.

4- الكافي: 2/334 ح 22 و 3/308 ح 34 وغيرها.

5- الكافي: 3/503 ح 3 و 4/74 ح 5 وغيرها.

6- الكافي: 2/528 ح 20 و 3/236 ح 6 وغيرها.

- 7- الكافي: 1/35 ح 3 و 187 ح 9 و 296 ح 6 و 543 ح 6 و 545 ح 14 وغيرها.
- 8- الكافي: 1/340 ح 16 و 105 ح 9 وغيرها.
- 9- الكافي: 1/418 ح 35 و 22 ح 11 وغيرها.
- 10- الفقيه: 4/110 ح 5214.
- 11- الكافي: 2/334 ح 19.
- 12- الكافي: 2/531 ح 25.
- 13- الكافي: 6/124 ح 3.
- 14- الكافي: 7/126 ح 2.

رواية الأجلاء على وثاقة من رواها عنه وأنها إنما تدل على وثوقيهم بالخبر الذي رواه عنه ولو لقرائن خارجية اتفاقية وذلك غير كاف في حصول الوثيق لنا، نعم في حال انضمت إلى ذلك قرائن أخرى من قبيل أن فيهم جماعة من أصحاب الإجماع ومن قيل فيه: إله لا يروي إلا عن ثقة، ورواية أكثر من واحد منهم عنه، وإكثار بعضهم من الرواية عنه.⁽¹⁾

وما إلى ذلك ربما أوجب الوثيق بالراوي وأمانته في النقل وهو ما وجده (قدس سره) كافياً هنا حسب ما يعطيه ظاهر عبارته المتقدمة.

الرابع: كون البطائني صاحب أصل وقد عرفت عنه (قدس سره) عدم اعتداده بذلك؛ لعدم تحديد معنى محصل للأصل يفيد اعتبار صاحبه⁽²⁾.

الخامس: أن للصدق طريقاً إلى البطائني في المشيخة، وقد ذكر في مقدمة كتابه أنه ينقل عن كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع⁽³⁾.

والاعتماد على كتاب البطائني يعطي اعتباره.

لكن لم يتضح موقف السيد الحكيم (قدس سره) من ذلك من خلال متابعة تصاويف كلماته (قدس سره)، فلا يسعنا عده من القرائن التي اعتمدتها في التوصل إلى اعتبار البطائني، خصوصاً وأنه لم يعلم أن الصدق يبتدئ في نقل الأحاديث بذكر أسماء أصحاب الكتب الذين نقل الرواية عنهم.

وأما الذموم التي وردت في رجال الكشي فهي ظاهرة في كونها من جهة عقيدته، لا أنها من حيث كذبه وعدم أمانته في النقل كما نص عليه الشيخ في العدة في عبارته المتقدمة، وأما قول ابن فضال فهو لا يعارض رواية من عرفت عنه، وفيهم من هو أرفع شأناً منه، فإنه لا يستقيم منهم ذلك مع معرفتهم بكذبه،

ص: 277

1- ينظر مجلة دراسات علمية: 4/190

2- ن. م.

3- الفقه: 1/المقدمة/5.

بل ظاهر فعلهم أنهم رروا عنه لاعتقادهم بأمانته في النقل وإن فسدة عقيدته.

والمحصل: بناء السيد الحكيم (قدس سره) على وثاقة البطائني وإن فسدة عقيدته لقيام القرائن على ذلك.

23- علي بن حديد

علي بن حديد بن حكيم، السباطي، الأزدي، مولاهم، كوفي، ولكن كان منزله ومنشئه بالمدائن، روى عن الإمام الكاظم (عليه السلام)[\(1\)](#)، وقد ضعفه الشيخ في التهذيبين قائلاً: (وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو ضعف جداً، ولا يعول على ما ينفرد به)[\(2\)](#).

وفي موضع آخر من الاستبصار قال: (فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل وراويه ضعيف، وهو علي بن حديد)[\(3\)](#).

ونقل الكشي عن نصر بن الصباح أنه فطحي[\(4\)](#).

وقد وقع الخلاف في وثاقته فالمشهور عدمها أخذًا بتضعيف الشيخ، واختار هذا الرأي جمع من الأعلام كالمحقق[\(5\)](#)

والعلامة[\(6\)](#)

والشهيد الثاني[\(7\)](#)

والأربيلي[\(8\)](#)

والمحقق السبزواري[\(9\)](#)

وصاحبي الحدائق[\(10\)](#)

والجواهر[\(11\)](#)

والشيخ

ص: 278

1- رجال النجاشي: 274/717، والالفهرست: 267/382، ورجال الشيخ: 360/5228.

2- التهذيب: 100/7 ح 41، والاستبصار: 95/2 ح 9.

3- الاستبصار: 40/1 ح 7.

4- رجال الكشي: 1078/570.

5- المعتبر: 49/1.

6- مختلف الشيعة: 134/3.

7- مسائل الافهام: 247/3.

8- مجمع الفائد: 180/3.

9- ذخيرة المعاد: 1/ق 125

10- الحدائق الناضرة: 403/19

11- جواهر الكلام: 126/6.

الأعظم [\(1\)](#) والمامقاني في تقييع المقال [\(2\)](#).

وذهب المحدث النوري إلى اعتبار حديثه [\(3\)](#).

ووافقه عليه السيد الحكيم (قدس سره) حيث قال: (والسند صحيح لولا علي بن حديد وإن كان الأظهر اعتبار حديثه) [\(4\)](#),

واحتاج له برواية جملة من الأجلاء والأعيان عنه كأحمد بن محمد ابن عيسى، وقد أكثر من الرواية عنه [\(5\)](#).

وهو المعروف بشدده في أمر الرواية، فقد أخرج البرقي من قم لأخذه من كل أحد، ونهى عن الرواية عن سهل، وامتنع مدة من الرواية عن الحسن بن محبوب لاتهامه في روايته عن الثمالي، ثم رجع عن ذلك [\(6\)](#).

وأيضاً روى عنه محمد بن عبد الجبار [\(7\)](#)

وعلي بن مهزيار [\(8\)](#)

والحسين بن سعيد [\(9\)](#)

وسعد بن عبد الله [\(10\)](#)

مؤيداً بما رواه الكشي [\(11\)](#)

بطريقين ضعيفين بـ-(علي بن محمد القمي) أن الإمام أرجع إلى العمل بقوله.

وأما تضييف الشيخ له فقد يحمل على أنه من جهة عقيدته وكونه فطحيّاً كما يشهد به تقييده بعدم العمل بما ينفرد به، وهو القيد الذي ذكره مع غير

ص: 279

1- أحكام الخلل: 156.

2- تقييع المقال: 2/275 (ط. حجري).

3- خاتمة المستدرك: 5/333.

4- المستمسك: 14/858.

5- الكافي: 20/1 ح 14 و 2/67 ح 1 و 3/41 ح 2 و 57/4 ح 4 و 171/5 ح 11 وغيرها.

6- ينظر مجلة دراسات علمية: 188/4.

7- الكافي: 6/2/612 ح.

8- الكافي: 4/536 ح 2.

9- التهذيب: 19/6 ح 23.

10- التهذيب: 269/6 ح 131.

11- رجال الكشي: 496/951 و 279/499. وهما ضعيفان بالقمي لجهالته بعدم ذكره في كتب الرجال.

24- علي بن السندي

لم يذكر بهذا العنوان في كتب الرجال، نعم ورد في طريقهم إلى بعض أصحاب الكتب، كما في طريق الشيخ والنجاشي إلى الحسن بن راشد⁽²⁾

ومحمد ابن عمرو الزيات⁽³⁾,

وطريق الشيخ إلى شعيب بن يعقوب العقرقوفي⁽⁴⁾,

وطريق النجاشي إلى الحسين بن مختار⁽⁵⁾.

وقد بني جمع من الأعلام على جهالته كالشهيد الثاني⁽⁶⁾ والمحقق الأرديلي⁽⁷⁾

في موضع من مجمع الفائدة، والسيد العاملي⁽⁸⁾

والمحقق السبزواري⁽⁹⁾

والمحدث البحرياني⁽¹⁰⁾.

لكن يظهر من الوحيد في تعليقته⁽¹¹⁾

والمحدث النوري في الخاتمة⁽¹²⁾

والما مقاني

ص: 280

-1- ينظر: التهذيب: 316/4/ح 27 و 317/4/ح 17 و 368/9/ح 15، والاستصار: 1/33 ح 9 و 1/48 ح 2 و 1/65 ح 8 و 2/86 ح 2.

-2- الفهرست: 135/196، ورجال النجاشي: 38/76.

-3- الفهرست: 388/594، ورجال النجاشي: 369/1001.

-4- الفهرست: 235/351.

-5- رجال النجاشي: 54/123.

-6- مسالك الأفهام: 7/314.

-7- مجمع الفائدة: 1/79.

-8- مدارك الأحكام: 1/306.

9- ذخيرة المعاد: 1/9/ق

10- الحدائق: 2/200

11- تعليقه الوحيد: 253.

12- خاتمة المستدرك: 4/90

في التبيّن (1) البناء على وثائقه كما احتملها الأردبيلي في موضع آخر من مجمع الفائدة (2)،

والخوانساري في مشارق الشموس (3).

وقد كان مستند القول بوثاقته وجوه ثلاثة:

الأول: أنه روى عنه محمد بن يحيى الأشعري في كتابه نوادر الحكمة (4)

ولم يستثنِ القميّون من كتابه (5).

الثاني: أكثر محمد بن علي بن محبوب من الرواية عنه (6)

وهو شيخ القميّين في زمانه الثقة العين الفقيه (7).

الثالث: أن الكشي نقل عن نصر بن صباح أن: (علي بن إسماعيل ثقة وهو علي بن السدي لقب إسماعيل بالسدي) (8).

والظاهر تصحيف (السدي) وأنها (السدي) كما ورد في بعض النسخ -علي ما قيل (9)-

وأنه لا يوجد راوٍ بعنوان (علي بن السدي) في كتب الرجال والحديث. ويشهد للتصحيف: أن محمد بن يحيى الأشعري روى عن علي بن السدي عن عمرو بن الزيات (10)

ص: 281

1- تبيّن المقال: 2/270 و 291.

2- مجمع الفائدة: 13/267.

3- مشارق الشموس: 1/62.

4- التهذيب: 6/543 ح 1 و 7/253 ح 17 و 9/158 ح 29 وغيرها.

5- رجال النجاشي: 939/348، والفهرست: 623/408.

6- الفقيه: 4/249 ح 5593، والتهذيب: 1/107 ح 11 و 2/51 ح 10 و 3/150 ح 7 وغيرها.

7- رجال النجاشي: 940/349.

8- رجال الكشي: 1119/598.

9- كما يظهر من تبيّن المقال: 2/270.

10- الكافي: 6/543 ح 10، وثواب الأعمال: 165 وغيرها.

وأحمد بن النظر⁽¹⁾ وحماد بن عثمان⁽²⁾

كما روى عنهم أيضاً بواسطة علي بن إسماعيل⁽³⁾.

والسيد الحكيم (قدس سره) استظهر صحة حديثه على إشكال قائلً: (وستنه إلى علي بن السندي غير ثابت الصحة، أما علي فالظاهر صحة حديثه وإن كان لا يخلو من إشكال)⁽⁴⁾

وحكم بجهالته في موضع آخر: (لأن في طريقه إلى جميل علي بن السندي. وهو المجهول)⁽⁵⁾.

ولعل الوجه في استشكاله (قدس سره) في الوجوه المتقدمة. هو ما يلي:

أما عدم استثنائه من كتاب نوادر الحكمة فلأنه (قدس سره) لا يرى دلالة الاستثناء على وثاقة من لم يُستثنَ؛ لأنّ غاية ما يعطيه عدم استثناء ابن الوليد هو وثيقه برواياته في نوادر الحكمة ولو لقرائن خارجية أوجبت الوثوق عنده فيها، وهو غير كاف في حصول الوثوق لغيره⁽⁶⁾،

وهكذا الحال مع إكثار محمد بن علي بن محبوب⁽⁷⁾.

وأما الاعتماد على ما نقله الكشي عن نصر بن الصباح بعد معالجة تصحيف العبارة فيه فالظاهر من العلامة في الخلاصة أن نسخته من الكشي كانت (علي بن السري) بالراء لا بالدال، فيكون قول نصر بن الصباح إنما هو في (علي بن السري الكرخي) الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السلام) ولذا ذكر

ص: 282

1- الخصال: 1/13 ح 45.

2- التوحيد: 458/باب 21 ح 67، والخصال: 1/9 ح 32.

3- الفقيه: 172/4 ح 5396، والتوحيد: 392/باب 4 ح 61، وثواب الأعمال: 85 و 90 وغيرها.

4- المستمسك: 11/151.

5- المستمسك: 14/252.

6- يُنظر مجلة دراسات علمية: 4/200.

7- يُنظر مجلة دراسات علمية: 4/191.

العلامة كلام نصر بن الصباح فيه في الخلاصة معتبراً عليه بأنه لا يعتمد على قول نصر بن الصباح لضعفه (بالغلو)، وظاهر الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة قبول ذلك [\(1\)](#)

ونص كلام العلامة: (علي بن السري الكرخي روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) .. وقال الكشي في موضع آخر قال نصر بن الصباح: علي بن إسماعيل ثقة وهو علي بن السري، فلقب إسماعيل بالسري، ونصر بن الصباح ضعيف عندي لا اعتبار بقوله) [\(2\)](#).

25- علي بن محمد بن قتيبة

علي بن محمد بن قتيبة، النيسابوري (النيسابوري)، أبو الحسن، يُعرف بـ-(القتبي) قال النجاشي : (عليه اعتمد أبو عمر الكشي في كتاب الرجال، أبو الحسن صاحب الفضل بن شاذان ورواية كتبه) [\(3\)](#)

وقال الشيخ في رجاله: (فاضل) [\(4\)](#)

وهو من لم ينص عليه بتوثيق، واختلف فيه الأعلام فذهب جمع من الأعلام إلى عدم اعتبار حديثه. كالأربيلوي في مجمع الفائدة [\(5\)](#)

وصاحب المدارك فيها [\(6\)](#)

والمحقق الخوانساري في مشارق الشموس [\(7\)](#)؛

لعدم النص على توثيقه، وعدم كفاية ما ذكر في ترجمته في افادة وثاقته أو حسنها.

وذهب آخرون إلى اعتبار حديثه لترائي المحدث النوري في الخاتمة [\(8\)](#)

ص: 283

1- حاشية الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: 159/219.

2- خلاصة الأقوال: 181/28.

3- رجال النجاشي: 259/678.

4- رجال الشيخ: 429/6159.

5- مجمع الفائدة: 5/72.

6- مدارك الأحكام: 6/84.

7- مشارق الشموس: 2/396.

8- خاتمة المستدرك: 4/457.

والمامقاني في التبيح⁽¹⁾

وصاحبي الحدائق⁽²⁾

والجواهر⁽³⁾.

وظاهر السيد الحكيم متابعتهم في ذلك، قال (قدس سره) : (والتوقف في اعتبار السند من جهة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس أو علي بن محمد بن قتيبة... في غير محله. إذ... الثاني من مشايخ الكشي وعليه اعتمد في رجاله كما في النجاشي والخلاصة. والخلاصة في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: (روى الكشي حديثاً صحيحاً عن علي بن محمد القميبي...) إلى أن قال: (وفي حديث صحيح عن علي بن محمد القميبي)، وقد ذكره في الخلاصة في قسم الموثقين، وهو ظاهر ما في المختلف أيضاً حيث قال: (في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، ولا يحضرني الآن حاله فإن كان ثقة فالرواية صحيحة يتبع العمل بها))⁽⁴⁾.

وما يحتج به على اعتباره وجوه، هي:

الأول: قول الشيخ في رجاله: (فاضل)، فإنه يدل على حسن حاله، وهذا الوجه ذكره غير السيد الحكيم (قدس سره)، ولعل الوجه في عدم ذكره (قدس سره) له هو أنه لم يتبع حال القميبي في كتب الرجال التي ذكرت ذلك كالخاتمة⁽⁵⁾

والتنبيح⁽⁶⁾,

وإنما اعتمد في نقل ما تقدم من القرائن على ما ذكره صاحبا الحدائق⁽⁷⁾

والجواهر⁽⁸⁾:

إذ جاء في كلامهما نفس هذه القرائن وتراثها، ولم يذكرا من ضمنها مقوله الشيخ: (فاضل).

ص: 284

1- تبيح المقال: 2/308 (ط: حجري).

2- الحدائق الناصرة: 6/48.

3- جواهر الكلام: 16/270.

4- المستمسك: 8/345، وينظر: 5/13.

5- خاتمة المستدرك: 4/457.

6- تبيح المقال: 2/308 (ط: حجري).

7- الحدائق الناصرة: 6/48.

8- جواهر الكلام: 16/270.

الثاني: أنّ القمي شيخ الكشي، وعليه اعتمد كما نص على ذلك النجاشي، ونقله عنه العلامة في الخلاصة، ويدل عليه أن الكشي روى عنه كثيراً في رجاله بما ظاهره اعتماده على مروياته، مما يعطي أنه من المشايخ المعتبرين عنده الذين أخذ عنهم الحديث، وهو كافٍ عنده (قدس سره) في إفادة اعتبار الرواية كما تقدم بيانه في القسم الأول [\(1\)](#).

الثالث: ما يستخرج من كلام العلامة (قدس سره) من بنائه على وثاقته، وذلك لقرائن وهي:

أ: أنّ العلامة حكم بصحة طريقين رواهما الكشي عن القمي، والحكم بصحة الطريق يكشف عن وثاقة جميع الرواة الواردين فيه - لأن ذلك هو معنى الصحيح في اصطلاح العلامة ومن تأخر عنه [\(2\)](#) -

ومنهم القمي وهو ما جاء في كلام العلامة في ترجمة يونس بن عبد الرحمن، قائلاً: (روى الكشي حديثاً صحيحاً عن علي بن محمد القمي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثي عبد العزيز بن المهدى... وفي حديث صحيح عن علي بن محمد القمي عن الفضل بن شاذان) [\(3\)](#).

ب: أنّ العلامة (قدس سره) جعل الخلاصة على قسمين الأول منهما يذكر فيه الرواية الدين يعتمد على روایتهم أو ترجح عنده قبول قولهم. والثاني فيما ترك روایته أو توقف فيه قائلاً: (ورتبته على قسمين... الأول: فيما أعتمد على روایته أو ترجح عندي قبول قوله. والثاني: فيما تركت روایته أو توقفت فيه) [\(4\)](#).

وقد عد القمي في القسم الأول من الخلاصة، مما يعني أنه ممن يعتمد على

ص: 285

1- مجلة دراسات علمية: 4/196.

2- يُنظر: الوفي: 1/22.

3- خلاصة الأقوال: 296/1103.

4- خلاصة الأقوال: المقدمة: 44.

روايته أو ترجح عنده قبول قوله، ومنه يظهر أن وصفه (قدس سره) لمن ذكر في الخلاصة في القسم الأول بـ-(الموثقين) ليس المراد من نصر على توثيقه، وإنما من كان معتمداً عليه عند العالمة أو ترجح عنده قبول روایته.

ج: أن العالمة (قدس سره) ذكر في كتابه (مختلف الشيعة) رواية عن ابن عبدوس عن القمي عن حمدان عن الهروي. ولم يتوقف فيها إلا من جهة ابن عبدوس؛ لأنه لم يحضره حاله آنذاك وحكم بصحة الحديث ولزوم العمل به في حال كان ابن عبدوس ثقة. وهذا الموقف منه (قدس سره) ظاهر في اعتبار القمي عنده؛ إذ لم يتوقف في سند الحديث من جهة، ونص كلامه (قدس سره) : (واستدل بما رواه أبو جعفر بن باويه (ره) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا (عليه السلام) :... أقول في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ولم يحضرني الآن حاله، فإن كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها).[\(1\)](#).

هذا، واعتماد السيد الحكيم (قدس سره) على موقف العالمة (قدس سره) بقرائمه الثلاث يندرج ضمن موقفه من حجية قول متأخري الرجال في الجرح والتعديل، الذي تقدم بيانه في القسم الأول.[\(2\)](#).

والمحصل: أن القمي وإن لم ينص عليه بتوثيق إلا أن السيد الحكيم (قدس سره) بنى على وثاقته؛ لقيام القرائن الكافية على ذلك عنده (قدس سره).

26- عمر بن علي بن عمر

عمر بن علي بن عمر بن يزيد، له كتاب، ذكره النجاشي والشيخ من غير

ص: 286

1- مختلف الشيعة: 447/3.

2- مجلة دراسات علمية: 167/4.

مدح أو ذم⁽¹⁾,

ولذا انتهى في الجوادر إلى جهالته⁽²⁾,

وقال فيه المامقاني: (لم يرد فيه مدح يلحقه بالحسان)⁽³⁾.

لكن الوحيد في تعليقته استظهر ارتضاءه⁽⁴⁾:

لرواية محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عنه⁽⁵⁾,

وعدم استثنائه من رجال كتاب نوادر الحكمة⁽⁶⁾,

وظاهر السيد الحكيم (قدس سره) ذلك أيضاً، حيث قال: (وليس في سنته من يتوقف فيه عدا عمر بن علي بن عمر، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه مع عدم استثناء القميين روايته من كتاب نوادر الحكمة نوع شهادة على وثاقته)⁽⁷⁾.

غير أن هذا التطبيق منه (قدس سره) هو بظاهره خلاف ما تقدم عنه من عدم بنائه على دلالة استثناء القميين على وثاقة من لم يستثنوه من كتاب نوادر الحكمة؛ لاحتمال وثوقيهم بروايتها لقرائن اتفاقية وجدواها كافية في حصول الوثوق، وهو غير كافٍ في حصول الوثوق لغيرهم⁽⁸⁾.

27- عنبرة بن مصعب

عنبرة بن مصعب، الشيباني، ويقال: العجلي، كوفي، ناووسى⁽⁹⁾,

روى عن الصادق (عليه السلام)، ووقف عليه، وفي رجال الكشي ما يدل على إظهار عناء

ص: 287

1- رجال النجاشي: 286/861، والفهرست: 330/515.

2- جواهر الكلام: 8/78.

3- تقييح المقال: 2/346 (ط: حجري).

4- تعليقة الوحيد: 269 (ط. ق).

5- التهذيب: 2/120 ح 223، و 2/209 ح 27 وغيرها.

6- رجال النجاشي: 348/393، والفهرست: 408/623.

7- المستمسك: 5/309 .310.

8- ينظر مجلة دراسات علمية: 4/200

9- قد مرّ معنى الناووسية في (أبان بن عثمان).

الإمام الصادق (عليه السلام) به وسروره بلقائه، إلا أن الرواية من طريق عنبرة نفسه [\(1\)](#).

وقد وقع الخلاف فيه فذهب جملة من المتأخرین كالعلامة في المختلف [\(2\)](#)

والمحقق السبزواري [\(3\)](#)

في الذخیرة إلى جهالتھ؛ لعدم النص على وثاقته. بينما ذهب الوحید في تعلیقته [\(4\)](#)

والماقاماني في التنقیح إلى وثاقته [\(5\)](#)

استناداً إلى القرائين، وكذا اختار السيد الحکیم (قدس سره) وثاقته قائلًا: (... وكون الراوی عنه -أی عنبرة- البزنطی وما رواه الكلینی (قدس سره) في الصحيح عن ابن أبي عمير عن جميل عن أحدهما: (لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد، قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد رروا أصحابنا -وهو عنبرة بن مصعب وسورة بن كلب- عن أحدهما: أنه إذاكساها...) كافٍ في إثبات وثاقته ودخول خبره في موضوع الحجۃ، وكأنه لذلك عده في الجوادر من قسم المؤوث [\(6\)](#)) [\(7\)](#).

فهو (قدس سره) قد اعتمد على قرینتين هما:

الأولى: رواية البزنطی عنه في المورد وهو من أصحاب الإجماع وممن قيل فيه: إنه لا يروي إلا عن ثقة، وهذا المقدار عنده (قدس سره) يساعد على اعتبار الرواية لا على وثاقة الراوی، ولكنه قد يصلح مع سائر القرائين لإثبات الوثاقة، والظاهر أن ذلك هو مقصوده في المقام؛ لأنّه جعله من مناشئ حكمه بوثاقة عنبرة، ولم يقتصر على اعتبار الرواية.

ص: 288

1- رجال البرقي: 40، ورجال الكشي: 365/676، ورجال الشيخ: 340/5069.

2- مختلف الشیعة: 2/370.

3- ذخیرة المعاد: 1/ق361.

4- تعلیق الوحید: 271.

5- تنقیح المقال: 2/353 (ط: حجري).

6- جواهر الكلام: 17/355.

7- المستمسک: 10/370.

هذا، ويمكن أن يضاف إلى ذلك: أنه قد روى عن عنبسة جماعة من الأجلاء وفيهم من أصحاب الإجماع كابن أبي عمير⁽¹⁾

وصفوان⁽²⁾

- وهم ممن قيل فيه أنه لا يروي إلا عن ثقة - وأبان بن عثمان⁽³⁾

وابن مسakan⁽⁴⁾

وابن بكر⁽⁵⁾

والأخيان كجعفر بن بشير⁽⁶⁾

وعاصم بن حميد⁽⁷⁾

وعلي بن رئاب⁽⁸⁾

وابي المغرا⁽⁹⁾,

والثقات كمحمد بن مسعود الطائي⁽¹⁰⁾

ومنصور بن يونس⁽¹¹⁾.

إلا أن السيد الحكيم (قدس سره) لم يستند إلى ذلك مع اعتماده على مثله في غيره - كما تقدم - ولعل الوجه فيه هو: أنه (قدس سره) اعتمد في معرفة حال الرجل على ملاحظة تعليقة الوحيد التي ذكرت القرینتين ذكرهما (قدس سره) ولم تتعرض لرواية الأجلاء عنه.

الثانية: ما رواه الكليني عن جميل من عدّ عنبسة من أصحابنا، والظاهر أن الاستدلال بالحديث ليس من جهة كونه (من أصحابنا) وحسب ليقال: إنه لا يدل على الوثاقة، بل ولا على مدح معتمد به. كما يظهر من السيد الحكيم (قدس سره) في عبد الله بن حماد الأنباري - وقد تقدم - بل لأن ظاهره أن جميل اعتمد على

ص: 289

1- الفقيه: 3/420/4463

2- الكافي: 9/6/143 ح

3- الكافي: 59/1/43 ح، والتهذيب: 6/3/54 ح

4- الكافي: 3/4/469 ح و 9/3/338 ح

5- الكافي: 45/4/5055 ح، والفقیہ: 8/7/235 ح

6- الكافي: 2/2/646 ح

7- الكافي: 2/4/485 ح

- .4 ح/430 الكافي : 8
- .5 ح/579 الكافي : 9
- .3 ح/167 الكافي : 10
- .261 ح/215 الكافي : 11

ما رواه عنبه في مقام بيان حكم نفقة الزوجة.

والمحصل: أن السيد الحكيم (قدس سره) بنى على وثاقة عنبه لقيام القرائن الكافية عنده (قدس سره) على إثبات وثاقته.

28- القاسم بن عروة

القاسم بن عروة، أبو محمد، بغدادي، مولى أبي أيوب الخوزي، وزير المنصور، روى عن الصادق (عليه السلام)[\(1\)](#)، وعده الشيخ المفيد (قدس سره) في ثقاتٍ رروا عنهم (عليهم السلام) قائلاً: (روي عنهم... من طريق الثقات فروى الحسين بن سعيد (ره) في كتاب النكاح عن القاسم بن عروة عن أبي العباس المعروف بالبقياق)[\(2\)](#).

لكن ذهب جمع من الأعلام كالأربيلي في المجمع[\(3\)](#)

وصاحب المدارك فيها[\(4\)](#)

والمحقق السبزواري في الذخيرة[\(5\)](#)

إلى جهالته لعدم النص على توثيقه في كتب الرجال، ولعلهم لم يلاحظوا توثيق المفيد له.

وذهب آخرون إلى وثاقته كالوحيد في تعليقه[\(6\)](#)

والمامقاني في التنجيح[\(7\)](#)

لرواية جملة من الأجلاء عنه كابن أبي عمير[\(8\)](#)

والبرنطي[\(9\)](#)

-وهما ممن قيل فيه:

ص: 290

1- رجال الكشي: 372/695، ورجال النجاشي: 314/860، والفهرست: 372/589، ورجال الشيخ: 273/3948.

2- المسائل الصاغانية: 72 .73-73

3- مجمع الفائدة: 2/21 و 7/223 و 14/450

4- مدارك الأحكام: 3/51 و 352

5- ذخيرة المعاد: 1/ق 186 .2

6- تعليقة الوحيد: 283 .

7- تنجيح المقال: 2/21/9586 .

8- الكافي: 2/232 ح 6 و 7/390 ح 3، والفقيه: 4/132 ح 5285 وغيرها.

إنه لا يروي إلا عن ثقة - وعلي بن مهزيار [\(1\)](#)

والحسين بن سعيد [\(2\)](#)

وابن فضال [\(3\)](#)

والعباس بن معروف [\(4\)](#)

وهارون بن مسلم [\(5\)](#).

وقد صحح حديثه في باب مواقيت الصلاة جملة من الأعلام كالشيخ البهائي [\(6\)](#)

والمحقق البحرياني [\(7\)](#)

والشيخ الأعظم قائلًا: (مع أن القاسم بن عروة - هذا - أنه مولى أبي أيوب كما يظهر من الرجال، وقد روی عنه ابن أبي عمير والبنطي في بعض الروايات. وهذا من أمارات وثاقته) [\(8\)](#).

وقد استند إلى ذلك السيد الحكيم (قدس سره) فقال: (ليس فيه من يخدر في إلا القاسم بن عروة وقد صُحّحَ حديثه في المواقف المعدود من أدلة الاشتراك) [\(9\)](#).

والظاهر منه (قدس سره) أنه يلتزم بوثاقة القاسم بن عروة نظرًا إلى اعتماده على كفاية رواية مثل هؤلاء عن الراوي في اعتباره، وقد تقدم نظيره غير مرة مضافًا إلى توثيق المفيد (قدس سره)، وإن كان الظاهر أنه لم يكن منظوراً له (قدس سره) لحالته على تصحيحهم له في كتبهم الفقهية ولم يتعرضوا فيها إلى توثيق المفيد له.

29- ليث بن الخطري

ليث بن الخطري، المرادي، أبو بصير، كوفي، ذكره النجاشي والشيخ من

ص: 291

1- الكافي: 2/273 ح 20.

2- الكافي: 2/536 ح 6 و 3/276 ح 5 وغيرها.

3- الكافي: 7/132 ح 3.

4- التهذيب: 1/78 ح 51 و 19/2 ح 2 و 259/7 ح 46 وغيرها.

5- التهذيب: 4/2 ح 1.

6- الحجل المتن: 135.

7- الحدائق الناصفة: 101/6.

8- كتاب الصلاة: 1/47.

غير مدح أو ذم [\(1\)](#),

ووثقه ابن الغضائري قائلاً: (كان أبو عبد الله (عليه السلام) يتضجر به ويتبرم وأصحابه مختلفون في شأنه، وعندي أن الطعن إنما وقع على دينه لا على حديثه وهو عندي ثقة) [\(2\)](#).

وكأن إهمال التعرض لحاله في كلام النجاشي والشيخ كان منشأ لاحتمال الشبهة في وثاقته، مضافاً إلى بعض ما ورد فيه من الأخبار الدامة مما ذكره الكشي من قبيل شكه في الإمام الصادق (عليه السلام) أو علمه [\(3\)](#),

ولعله من هنا قال الشهيد الثاني (قدس سره): (ليث بن البحتري وهو المشهور بالثقة على ما فيه) [\(4\)](#)

وذهب بعض الأعلام كالمحقق السبزواري [\(5\)](#)

والاردبيلي [\(6\)](#)

والمحذث النوري في الخاتمة [\(7\)](#)

إلى وثاقته، وكأن الوجه فيه أمران هما:

الأول: ما عرفت من نص ابن الغضائري على وثاقته.

الثاني: ما ورد فيه من الروايات المعتبرة والصريحة في مدحه من قبيل ما رواه الكشي عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (ما أحد أحيا ذكرنا وأحاديث أبي (عليه السلام) إلا زرارة وأبا بصير ليث المراדי ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي (عليه السلام) على حلال الله وحرامه، وهم السابعون في الدنيا إلينا والسابقون إلينا في الآخرة) [\(8\)](#).

ص: 292

1- رجال النجاشي: 321/676، والفهرست: 382/587، ورجال الشيخ: 1568/144.

2- رجال ابن الغضائري: 111/165.

3- رجال الكشي: 171/292 148/235.

4- مسالك الافهام: 8/50.

5- ذخيرة المعاد: 1/3/1.

6- مجمع الفائدة: 5/221.

7- خاتمة المستدرك: 1/66 و 4/408.

8- رجال الكشي: 136/219.

وما رواه عن جميل بن دراج قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بشر المختفين بالجنة بُرِيد بن معاوية العجلاني وأبا بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة، أربعة نجباء، أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست)[\(1\)](#).

ولا يضر بعد ذلك عدم تصريح النجاشي والشيخ بتوثيقه؛ لعدم دلالته على عدم الوثاقة كما وقع في غير موضع مما ثبتت فيه وثاقة الراوي بالأدلة.

ولا يعارض ذلك الأخبار الدالة فإنها إما ضعيفة بالإرسال أو بضعف رواتها أنها لا تدل على ضعف الرجل في روایته وإنما تعطي نقصاناً في عقيدته[\(2\)](#),

ولذا أصبحت وثاقة ليث بن البختري محل وفاق عند المتأخرین، قال السيد الخوئي (قدس سره) : (ليث البختري الثقة بالاتفاق)[\(3\)](#),

وهو مختار السيد الحكيم (قدس سره) ، حيث قال: (إن المحقق أن أبا بصير ثقة سواء أكان ليثاً أم يحيى)[\(4\)](#).

30- المثنى بن عبد السلام

المثنى (مثنى) بن عبد السلام، الحناط، العبدی، مولاهم، کوفی، روی عن الصادق (عليه السلام) [\(5\)](#) قال الكشي: (قال أبو النصر محمد بن مسعود، قال علي بن الحسن سلام والمثنى بن عبد الوهاب والمثنى بن عبد السلام، كلهم حناطون کوفيون لا بأس بهم)[\(6\)](#).

ص: 293

1- رجال الكشي: 170/286.

2- ينظر: سماء المقال: 1/359، ومعجم رجال الحديث: 14/140.

3- كتاب الحج: 2/58.

4- المستمسك: 5/566.

5- رجال النجاشي: 1107/415، والفهرست: 469/751، ورجال الشيخ: 305/4497.

6- رجال الكشي: 338/623.

وقد ذهب جملة من الأعلام إلى اعتبار حديثه كالعلامة في الخلاصة⁽¹⁾

والوحيد في تعليقته⁽²⁾

والمحدث النوري في الخاتمة⁽³⁾

والمامقاني في التنقيح⁽⁴⁾,

وحجته أمران:

الأول: قول ابن فضال فيه (لابأس به) فإنه مدح يقتضي حسن حاله؛ إذ نفي البأس عن الراوي يقتضي عدم البأس به من حيث كونه راوياً، وأن ما يرويه قابل للاعتماد عليه⁽⁵⁾.

الثاني: رواية جملة من الأجلاء عنه وفيهم من أصحاب الإجماع كالبنطي⁽⁶⁾

- وهو ممن قيل فيه: إنه لا يروي إلا عن ثقة - وعبد الله بن المغيرة⁽⁷⁾

وابن فضال⁽⁸⁾

ومن الثقات منصور بن حازم⁽⁹⁾

وداود بن حصين⁽¹⁰⁾.

ومنهم من ذهب إلى عدم الاعتماد عليه كصاحب المدارك قائلاً: (مثنى بن عبد السلام غير موثق، بل ولا ممدوح مدحًا معتمدًا به)⁽¹¹⁾،

وهو ظاهر السيد الحكيم (قدس سره) مع اعتماده على مثل القرائن المذكورة في غير المثنى بن عبد السلام حيث قال: (ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر عن المثنى مثله والمثنى

ص: 294

1- خلاصة الأقوال: 1004/275.

2- تعليقه الوحيد: 290.

3- خاتمة المستدرك: 110/5.

4- تنقيح المقال: 10144/52/2 (ط. حجري).

5- نفس المصدر السابق.

6- الكافي: 4/233 ح 3 و 4/464 ح 6.

7- التهذيب: 1/255 ح 28.

8- الكافي: 4/360 ح 2.

- 9- الكافي : ح4/233
- 10- التهذيب: ح5/419
- 11- مدارك الأحكام: 2/282

غير صحيح حتى لو كان ابن عبد السلام كما هو الظاهر بقرينة رواية العباس بن عامر عنه⁽¹⁾.

ولعله استند في ذلك إلى ما قاله صاحب المدارك لما بنى عليه في مخطوطته من إمكان اعتماد المجتهد على تصحيح الغير إذا علم أن منشأ الاعتبار عنده هو إعمال قواعد الرجال وتمييز الصحيح من السقيم لا عن حدس كصاحب المدارك والمعالم وغيرهما من مهرة الفن؛ لحصول الوثوق من قولهم، قال (قدس سره) : (وأما المجتهد الذي يستطع فيمكن له أن يعتمد على تصحيحهم لها بعد ثوّقه بهم إذا قطع أن منشأ الاعتبار عندهم إعمال القواعد الرجالية وتمييز الصحيح من السقيم لا عن حدس واجتهاد...)⁽²⁾ و (ذلك يتوقف على الاطمئنان الخاص المصحح للعمل بالخبر، كما يصح الاعتماد على تصحيح صاحبي المدارك والمعالم وغيرهما من مهرة الفن)⁽³⁾.

31- محمد بن أحمد العلوى

محمد بن أحمد، العلوى، الهاشمى⁽⁴⁾,

أبو جعفر⁽⁵⁾,

ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم (عليهم السلام) من غير مدح أو ذم⁽⁶⁾،

ومن هنا ذهب جمع من الأعلام إلى عدم وثاقته، كالأردبيلي في مجمع الفائدة⁽⁷⁾

وصاحب المدارك فيها⁽⁸⁾

والسبزواري في

ص: 295

1- المستمسك: 14/560

2- مخطوطة له في علمي الرجال والدرية: 1.

3- مخطوطة له في علمي الرجال والدرية: 2.

4- التهذيب: 2/249 ح 3.

5- كمال الدين: 2/381 ح 5.

6- رجال الشيخ: 6333/445.

7- مجمع الفائدة: 30/5 و 70/4.

8- مدارك الأحكام: 139/3 و 59/8.

صاحب الحدائق⁽²⁾

وغيرهم.

وذهب آخرون إلى توثيقه كالوحيد في تعليقته⁽³⁾ وصاحب الجواهر فيها⁽⁴⁾

والمامقاني في التبيح⁽⁵⁾,

ومستندهم في ذلك أمور، هي:

الأول: روى عنه جملة من الأجلاء (منهم) محمد بن علي بن محبوب في غير موضع⁽⁶⁾

وأحمد بن إدريس⁽⁷⁾

وسعد بن عبد الله⁽⁸⁾

وعبد الله بن جعفر الحميري⁽⁹⁾.

الثاني: روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى⁽¹⁰⁾,

ولم يستثنه القميون من رجال نوادر الحكمة⁽¹¹⁾.

الثالث: وصف الصدوق (قدس سره) إياه بـ(الصدق والدين) في (كمال الدين) قائلًا: (حدثنا شريف الدين الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن زئارة بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال حدثنا علي ابن محمد بن قتيبة)⁽¹²⁾.

ص: 296

1- ذخيرة المعاد: 1/223 ق

2- الحدائق الناصرة: 6/410

3- تعليقة الوحيد: 295

4- جواهر الكلام: 7/421

5- تبيح المقال: 2/73/10330 (ط: حجري).

6- التهذيب: 1/192 ح 28 و 2/367 ح 55 و 2373 ح 105 و 6/236 ح 13 و 7/75 ح 37 و 8/19 ح 35 و 10/226 ح 24 وغيرها.

7- أمالی الصدوق: 11/412 ح

8- علل الشرائع: 1/245 ح 5.

9- كمال الدين: 2/431 ح.8

10- التهذيب: 4/315 ح 25 و 5/175 ح 32 و 7/474 ح 110 و 10/201 ح 29 وغيرها.

11- رجال النجاشي: 348/939، والفهرست: 408/623.

12- كمال الدين: 1/239 باب اتصال الوحي من لدن آدم... ح 60.

ولعل الوجه في عدم التعويل على الشهادة بالصدق وحدها من جهة أن العبرة بالوثيقة مبنية على الصدق والضبط جميعاً.

الرابع: تصحيح العلامة (قدس سره) روايته في كتبه الفقهية [\(1\)](#).

وقد وافقه السيد الحكيم (قدس سره) على ذلك معتمداً على القرائن الأربع المذكورة في استفادة وثاقته قال (قدس سره) : (والتوقف فيه - لأن في سنته محمد بن أحمد العلوى- غير ظاهر لتصحيح العلامة حديثه فيما عن المختلف والمنتهى وعدم استثناء القمين حديثه من كتاب نوادر الحكمة، ووصف الصدوق -فيما عن كمال الدين- بالدين والصدق، ورواية جملة من الأجلاء عنه، وكفى بهذا المقدار دليلاً على الوثاقة)[\(2\)](#).

ومن هنا لم يسلم (قدس سره) بجهالة العلوى في موضع آخر. فقال: (والطعن في سنته بأن فيه محمد بن أحمد العلوى المجهول غير ظاهر -لو سلم- فإنه مردود في الكافي بطريق صحيح ليس فيه العلوى الموجود في طريق الشيخ)[\(3\)](#),

وهنا أمراً:

الأول: الظاهر أن من وصفه الصدوق (قدس سره) بـ-(الصدق والدين) هو غير العلوى المبحوث عنه لأمررين:

أ: أنّ من وصفه الصدوق (قدس سره) بـ-(الصدق والدين) كاناه في نفس السند المذكور بـ-(أبي علي) بينما كنى الصدوق نفسه العلوى المبحوث عنه بـ-(أبي جعفر) في موضع آخر من (كمال الدين)[\(4\)](#).

ص: 297

1- منتهى المطلب: 1/408 (ط.ق) حكم بصحة روایتین له و 2/715، وتذكرة الفقهاء: 80/162.

2- المستمسك: 5/224

3- المستمسك: 1/148

4- كمال الدين: 2/381 ح 5

ب: أن الصدوق (قدس سره) روى عمن وصفه بـ-(الصدق والدين) مباشرة بينما يروي عن العلوى المبحوث عنه بواسطتين، أما الحسن بن أحمد بن إدريس عن أبيه [\(1\)](#)

أو والده عن سعد بن عبد الله [\(2\)](#)

أو أحمد بن الحسن عن سعد [\(3\)](#)

أو أحمد بن موسى بن المتكى عن الحميري [\(4\)](#).

ويؤيده أن الموصوف بـ-(الصدق والدين) روى في السنن المذكور عن القتبي بينما لم يرو العلوى المبحوث عن القتبي في أي موضع.

نعم، في بقية القرائن كفاية في استفادة اعتبار العلوى المبحوث عنه على وفق مبانيه (قدس سره).

الثاني: أن العلامة (قدس سره) وإن وصف رواية فيها العلوى بالصحة كما في التذكرة [\(5\)](#)

والمنتهى [\(6\)](#)

لكن الملاحظ أنه وصف نفس الرواية المذكورة في المصادرين بـ-(الحسن) في (المختلف) [\(7\)](#),

كما وصف له رواية أخرى بذلك أيضاً في موضوعين من المنتهى [\(8\)](#),

مما يعطي أن العلامة (قدس سره) كان متربداً في الموقف من العلوى بين الوثاقة والحسن.

لكن هذا المقدار لا يضر في المقام. لأن حسن الرواية يكشف عن أنه ممدوح مدحًا معتمدًا به عند العلامة (قدس سره) على ما يتضمنه معنى [الحسن](#) [\(9\)](#).

ص: 298

1- أمالى الصدوق: 412/مجلس 64/ح 11.

2- علل الشرایع: 1/245 ح 5، کمال الدین: 648/2/ح 4.

3- کمال الدین: 381/2/ح 5.

4- کمال الدین: 231/2/ح 8.

5- تذكرة الفقهاء: 168/8.

6- منتھی المطلب: 715/2.

7- مختلف الشیعة: 231/4.

8- منتھی المطلب: 563/2 و 620/2.

9- الرعاية: 81.

محمد بن سنان، أبو جعفر، الزاهري، الخزاعي، كوفي، من أصحاب الكاظم والرضا والجواد (عليهم السلام)، له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها [\(1\)](#).

وقد وقع الخلاف في وثاقته فذهب المشهور إلى ضعفه لتضييق المفيد (قدس سره) له، قائلاً: (مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه) [\(2\)](#).

وابن الغضائري: (ضعيف، غال - يضع الحديث - لا يلتفت إليه) [\(3\)](#).

والشيخ في الفهرست: (طعن عليه وضعف) [\(4\)](#)

وفي الرجال: (ضعيف) [\(5\)](#),

وفي التهذيبين: (مطعون عليه ضعيف جداً، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه) [\(6\)](#),

والنجاشي: (ضعيف جداً ولا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به) [\(7\)](#),

ولم يستحل أئوب بن نوح [\(8\)](#)

والفضل بن شاذان [\(9\)](#)

الرواية عنه، ووصفه الأخير بأنه من (الكافذبين المشهورين) [\(10\)](#)

وأنه (غال) [\(11\)](#).

ص: 299

1- رجال النجاشي: 328/888، والفهرست: 406/620.

2- جوابات أهل الموصى: 20.

3- رجال ابن الغضائري: 92/130.

4- الفهرست: 406/620.

5- رجال الشيخ: 364/5394.

6- التهذيب: 7/361 ذيل حديث 27، والاستبصار: 3/224 ذيل حديث 11.

7- رجال النجاشي: 328/888.

8- رجال الكشي: 389/829.

9- رجال الكشي: 507/979 و 546/1033.

10- رجال الكشي: 507/979.

وممن ذهب إلى ضعفه المحقق في المعتبر [\(1\)](#)

والعلامة في الخلاصة [\(2\)](#)

والذكر [\(3\)](#)

والمنتهى [\(4\)](#)

وابن فهد في المذهب [\(5\)](#)

والكركي في الجامع [\(6\)](#)

والشهيد الثاني في المسالك [\(7\)](#)

والأربيلي في المجمع [\(8\)](#)

والعاملي في المدارك [\(9\)](#)

والبهائي في الحبل المتين [\(10\)](#)

والسيزواري في الذخيرة [\(11\)](#)

والفضل الهندي في كشف اللثام [\(12\)](#)

والبحراني في الحدائق [\(13\)](#)

وصاحب الجواهر فيها [\(14\)](#)

والشيخ الأعظم في كتاب الصلاة [\(15\)](#)

والنكاح [\(16\)](#)

وغيرهم.

ومن المتأخرین من ذهب إلى وثاقته کابن طاووس في فلاح السائل [\(17\)](#),

والعلامة في موضع من المختلف قائلاً: (أقول: قد بنينا على رجحان العمل

- 1- المعتبر: 1/273
- 2- خلاصة الأقوال: 17/251
- 3- تذكرة الفقهاء: 7/17
- 4- منتهى المطلب: 1/5 و 46
- 5- المهدب البارع: 5/243
- 6- جامع المقاصد: 3/340
- 7- مسالك الافهام: 7/217
- 8- مجمع الفائد: 2/61
- 9- مدارك الاحكام: 1/50
- 10- الحبل المتيّن: 87.
- 11- ذخيرة المعاد: 1/ق 89
- 12- كشف اللثام: 4/16
- 13- الحدائق الناضرة: 24/174 و 4/133
- 14- جواهر الكلام: 4/339 و 7/11 و 29/282
- 15- كتاب الصلاة: 2/100
- 16- كتاب النكاح: 310
- 17- فلاح السائل: 12

برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال(1)

وهو ظاهر عبارة الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة: (وليس فيه إلا محمد بن سنان، وقد ذكر بعض المتأخرین قرائن الاعتماد على روايته، مثل رواية الأجلاء خصوصاً صفوان الذي لا يروي إلا عن ثقة)(2)،

والوحيد في تعليقته(3)

والمحدث التوری في الخاتمة(4)

والمامقاني في التنقیح(5)

ووافقهم السيد الحکیم (قدس سره) ، حيث قال: (إن الظاهر جواز العمل بأخبار محمد بن سنان؛ لثبت وثاقته)(6)

و (ضعفه بمحمد بن سنان - لو تم - فيجبره بالشهرة)(7).

والحجۃ في البناء على وثاقته وجراه، هي:

أولاًً: ما ورد بطريق معتبر من دعاء الإمام الجواد (عليه السلام) له ورضاه عنه، وذلك فيما رواه الكشي: (عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال دخلت على أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في آخر عمره فسمعته يقول: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريما بن آدم عنی خيراً، فقد وفوا لي..)(8) و(حدثني محمد بن قولويه قال حدثني سعد عن أحمد بن هلال عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.. قال أبو جعفر لمحمد بن سهل البحرياني: تولَّ صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان فقد رضيَّت عنهمَا..)(9).

ص: 301

1- مختلف الشيعة: 7/8

2- كتاب الطهارة: 1/83

3- تعلیقہ الوحید: 309

4- خاتمة المستدرک: 4/66

5- تنقیح المقال: 10820/3/124 (ط: حجري).

6- المستمسک: 7/397

7- المستمسک: 1/156

8- رجال الكشي: 503/964

9- رجال الكشي: 503/966، وينظر: معجم رجال الحديث: 154/16.

ثانياً: عد الشیخ المفید (قدس سره) لمحمد بن سنان من خاصۃ الإمام الرضا (علیه السلام) وثقاۃ وأهل الورع والعلم والفقہ قائلًا: (فمن روی النص على الرضا علی بن موسی (علیه السلام) بالإمامۃ من أبیه والإشارة إلیه منه بذلك من خاصۃ وثقاۃ وأهل الورع والعلم والفقہ من شیعته... محمد بن سنان)[\(1\)](#).

ثالثاً: روی عنه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري[\(2\)](#),

ولم يستثنی القميّون من كتاب نوادر الحکمة[\(3\)](#).

رابعاً: روی عنه جملة من الأجلاء وفيهم أحمد بن محمد بن عيسى المتشدد في أمر الروایة بما يزيد على مائة رواية في الكافي وحده[\(4\)](#),

وأصحاب الإجماع كيونس بن عبد الرحمن[\(5\)](#)

وعبد الله بن المغيرة[\(6\)](#),

والاعيان والثقة كالحسين بن سعيد[\(7\)](#)

وابن أبي نجران[\(8\)](#)

وعلي بن النعمان[\(9\)](#)

ويعقوب بن يزيد[\(10\)](#)

ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب[\(11\)](#)

ومحمد بن عبد الجبار[\(12\)](#)

وغيرهم.

ص: 302

1- الإرشاد: 248-2/247

2- الفقيه: 1549/ح 1/562، والتهذيب: 91/ح 1/317 وغيرها.

3- رجال النجاشي: 348/939، والفهرست: 408/623

4- الكافي: 1/33 ح 5 و 2/45 ح 3 و 4/25 ح 3 و 6/61 ح 5 و 5/39 ح 2 و 7/262 ح 11 و 8/76 ح 30 وغيرها.

5- الكافي: 2/260 ح 1 و 7/198 ح 1.

6- الكافي: 6/535 ح 2.

7- الكافي: 1/446 ح 20 و 3/11 ح 2.

8- الكافي: 2/268 ح 1 و 5/231 ح 5.

- 9- الكافي : ح 433/2
- 10- الكافي : ح 11/4 و 240/6
- 11- الكافي : ح 6/1 و 87/2
- 12- الكافي : ح 2/4 و 384/5

وأما ما ورد فيه من التضعيف فيلاحظ عليه: أن التضعيف اعتمد على اتهامه بالغلو.(ولا- وثوق لنا برميهم بالغلو لأن ما هو الآن من الضروري عند الشيعة في مراتب الأئمة كان يومئذٍ غلواً، حتى أن مثل الصدوق جعل عدم نفي السهو عنهم غلواً. مع أن نفي السهو عنهم اليوم من ضروريات مذهبنا) وقد تقدم عن السيد الحكيم (قدس سره) ارتضاؤه نظير هذه المناقشة في مخطوطته عن الوحد(1).

وأما عدم استحلال أبوبن الحر للرواية عنه فلأنه صرخ في ذيلها بأن ابن سنان قال قبل موته إنه لا سماع له لهذه الروايات، وإنما ينقلها بالوجادة مما يعني أن منشأ عدم الاستحلال عنده لم يكن عدم وثاقة ابن سنان وإنما لأنه لا سماع له مع أنه لا مشكلة عند جملة من الأعلام في الرواية عن وجادة(2).

وأما عدم استحلال الفضل بن شاذان فهو قيده في حال حياته، ولا معنى له لو كان منشأه ضعف ابن سنان؛ إذ لا يفرق في ذلك كونه في الحياة أو بعد الممات، ولا يبعد أن يكون منشأه الخوف والتقية من سريان تهمة الغلو إليه.

وأما عده له من الكاذبين المشهورين فهو لا ينسجم مع رواية من عرفت عنه، خصوصاً وفيهم أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخرج البرقي وسهلاً من قم لروايتهما عن الضعفاء واعتمادهما المراسيل.

33- المعلى بن محمد البصري

المعلى (مُعلى) بن محمد، أبو الحسن، بصري، ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم (عليهم السلام) (3) قال النجاشي: (مضطرب الحديث والمذهب وكتبه قريبة)(4) وابن

ص: 303

1- تقدم في (سهل بن زياد).

2- الرعاية: 301-303.

3- رجال الشيخ: 449/6383.

4- رجال النجاشي: 1117/418.

الغضائري: (يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً) [\(1\)](#).

وقد اختلف فيه فالمشهور على ضعفه إذ لا توثيق له، بل قول النجاشي وابن الغضائري يدل على ضعفه.

وذهب بعض الأعلام كالمحذث النوري في الخاتمة [\(2\)](#)

والمامقاني في التبيح [\(3\)](#)

إلى اعتبار حديثه وافقهم السيد الحكيم (قدس سره) حيث قال: (إن المعلى بن محمد معتبر الحديث) [\(4\)](#)

والوجه فيه أمران:

الأول: أن قول النجاشي: كتبه قريبة يدل على سلامة مضمونها وانسجامها مع ما روي عنهم (عليهم السلام) في الأحاديث المعتبرة.

الثاني: روى عنه جملة من الأعيان والثقة كالحسين بن محمد بن عامر (عمران) الأشعري، وقد أكثر من الرواية عنه [\(5\)](#),

وعلي بن إسماعيل [\(6\)](#)

وسعد ابن عبد الله [\(7\)](#)

وأحمد بن إدريس [\(8\)](#).

ولا دلالة لما وصفه به النجاشي وابن الغضائري على ضعفه، أما اضطراب حديثه وكونه يُعرف وينكر فلأن إنكار بعض أحاديثه يمكن أن يكون من جهة

ص: 304

1- رجال ابن الغضائري: 141/196.

2- خاتمة المستدرك: 322/5.

3- تبيح المقال: 11202/3 (ط: حجري).

4- المستمسك: 164/5 ويلاحظ: 181/11.

5- الكافي: 301/2 ح و 76/1 ح و 4/3 ح و 7/4 ح و 6/5 ح و 10/6 ح و 12/7 ح و 24/10 ح و 100/8 ح و 70/2 ح وغيرها.

6- التهذيب: 11/2 ح 24، والتوحيد: 459/4 ح 27.

7- كمال الدين: 152/1 ح و 340/2 ح 14 و 18/2 ح.

8- الكافي: 93/2 ح 25.

بعض من روى عنه، وأما اضطراب مذهبه أو الرواية عن الضعفاء فلا يقتضي ضعف الراوي وعدم وثاقته في نفسه.

34- يحيى بن أبي القاسم

يعتبر بن أبي القاسم - واسم أبي القاسم (إسحاق)، يُكنى بـ-(أبي بصير)، الأَسْدِيُّ، مولاهُمْ، تَابِعِيُّ، كُوفِيُّ، مَكْفُوفٌ، رُوِيَّ عَنِ الْبَاقِرِ
والصادق (عليهما السلام) ، مات سنة (150هـ).

وقد وقع الكلام في كل من وثاقته وإماميته.

أما وثاقته: فاختارها العلامة [\(2\)](#) والوحيد البهبهاني [\(3\)](#)

والمحقق السبزواري [\(4\)](#)

والمحقق البحرياني [\(5\)](#)

والمامقاني [\(6\)](#)

وغيرهم، وذلك لتصرير النجاشي بها قائلًا: (ثقة وجه) [\(7\)](#)

وعده من أصحاب الإجماع [\(8\)](#)

ولما رواه الكشي في صحيح شعيب ابن يعقوب: (قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء. فمن نسأل؟ قال:
عليك بالأَسْدِيِّ يعني أبا بصير) [\(9\)](#).

ولما رواه الكليني في صحيح محمد بن مسلم قال: (صلى الله عليه وسلم) [\(10\)](#)

مما يدل على جلالته

ص: 305

1- الفهرست: 504/798، ورجال الشيخ: 149/1650 و 321/4792

2- خلاصة الأقوال: 416/1687

3- تعليقة الوحيد: 358، وحاشيته على مجمع الفائد: 138 و 172.

4- ذخيرة المعاد: 1/3/1

5- الحدائق الناضرة: 1/269 و 16/204 و 24/516

6- تنقية المقال: 3/308/12975 (ط: حجري).

7- رجال النجاشي: 441/1187

8- رجال الكشي: 238/431

9- رجال الكشي: 171/291

10- الكافي: ح 3/323 .8

وفقهه وورعه.

وقد ذهب جم إلى تضعيقه كالأردبلي [\(1\)](#)

والشهيد الثاني [\(2\)](#)

والسيد العاملی [\(3\)](#)

لمعارضة ما تقدم لتوثيقه بقول ابن فضال أنه (كان مخلطاً) [\(4\)](#)

ولما روی فيه من الذموم، من قبيل عدم إذن الإمام الصادق (عليه السلام) له بالدخول [\(5\)](#)

واستيائه من استعana الإمام الكاظم (عليه السلام) بغلامه البطائني دونه في بعض حوائجه فوجد في نفسه من ذلك شيئاً ثم استغفر وتاب [\(6\)](#),

وتکذیب الإمام الرضا (عليه السلام) روايته [\(7\)](#).

وقد رجح السيد الحكيم (قدس سره) البناء على وثاقته حيث قال: (إن المحقق: أن أبا بصير ثقة سواء كان ليثاً أم يحيى) [\(8\)](#)

وكان الوجه فيه هو عدم نهوض ما تقدم في تضعيقه، أما قول ابن فضال إن مخلط فلا يدل على ضعفه؛ لأن التخليط معناه أن يروي الرجل ما يعرف وما يُنكر، فلعل بعض روایات أبي بصیر كانت منكرة عند ابن فضال، والروايات الدامة له ضعيفة بالإرسال أو برواتها، أو أنها أقصى ما تدل عليه هو أن هناك نقصاناً في عقيدته مما لا يضر في وثاقته في نقل الأخبار مضافاً إلى معارضته بالأخبار المعتبرة الدالة على مدحه وجلالته [\(9\)](#).

ص: 306

- 1- مجمع الفائد: 5/337 و 13/374
- 2- مسالك الأفهام: 8/50
- 3- مدارك الأحكام: 7/73
- 4- رجال الكشي: 173/296
- 5- رجال الكشي: 173/297
- 6- كشف الغمة: 2/249
- 7- رجال الكشي: 476/902
- 8- المستمسك: 5/566
- 9- تنظر هذه المناقشة في تعليقة الوحيد: 358، وسما المقال: 1/339، وتنقيح المقال: 3/308 (ط: حجري)، ومعجم رجال الحديث: 20/83

وأما إماميته: فقد وقع الخلاف فيها أيضاً، فقد ذكر العلامة (قدس سره) كونه واقياً⁽¹⁾

وبعده على ذلك جمع من الأعلام بالأردبلي⁽²⁾

والشهيد الثاني⁽³⁾

وصاحب المدارك⁽⁴⁾

والشيخ الأنباري⁽⁵⁾.

وناقش في ذلك جمع آخر ونفوا عنه الوقف وهو ظاهر كلمات السيد الحكيم، حيث وصف رواياته بـ-(الصحيحة)⁽⁶⁾,

وكأن الوجه فيه هو:

أنه لا مأخذ للقول بوقته إلا كلام العلامة وبعض ما ورد عنه في كتب الواقفة، مما يعطي بظاهره اعتقاده أن القائم من آل محمد هو الإمام الكاظم (عليه السلام) لقوله فيها: (سابعهم قائمهم)⁽⁷⁾.

وكلاهما غير تام، أما قول العلامة (قدس سره) فالظاهر حصول الاشتباه له بين (يحيى بن القاسم الحذاء) الذي نص الشيخ على كونه واقياً، ويشهد لحصول الاشتباه له وصفه لأبي بصير بـ-(الحذاء) في ترجمته في الخلاصة، وذكر اسمه من دون (أبي)، ونقل كلام الشيخ في وقف الحذاء إلى جنب الروايات الواردة في أبي بصير في عنوان واحد.

مضافاً إلى أن أبي بصير توفي سنة (150هـ) أي قبل وفاة الإمام الكاظم (عليه السلام) بما يزيد على ربع قرن حيث توفي الإمام الكاظم (عليه السلام) سنة 184هـ على بعض الأقوال⁽⁸⁾.

فكيف يتصور وقه عليه وعدم قوله بإمامية الإمام الرضا (عليه السلام).

ص: 307

1- خلاصة الأقوال: 1687/416.

2- مجمع الفائدة: 2/28 و458.

3- مسالك الأفهام: 50/8.

4- مدارك الأحكام: 187/8.

5- أحكام الخلل في الصلاة: 202.

6- المستمسك: 2/264 و311 و4/381 و101 و6/354 و436 وغيرها.

7- رجال الكشي: 901/474.

8- سيرة الأئمة الثانية عشر: 2/67.

وأما ما روي في كتب الواقفة فهو مرسل لا حجية فيه⁽¹⁾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ص: 308

1- تنظر هذه المناقشات في تعليقه الوحيد: 358، وسماء المقال: 1/339، وتنقيح المقال: 3/308 (ط: حجري)، ومعجم رجال الحديث:

.20/83

- 1 - الإرشاد، الشيخ المفید، ط. المؤتمر الألفی للشيخ المفید. قم.
- 2 - الاستبصار، الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية. طهران.
- 3 - إعلام الورى، الشيخ الطبرسي، دار الكتب الإسلامية. طهران.
- 4 - أمالی الصدوق، الشيخ الصدوق، دار الكتب الإسلامية. طهران.
- 5 -أمل الآمل، الحر العاملی، دار إحياء التراث العربي. بيروت / لبنان.
- 6 - تعليقة الوحید على منهج المقال، الوحید البهبهانی، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، وط. حجرية.
- 7 - تفسیر القمی، علی بن ابراهیم القمی، ط. مؤسسه دار الكتاب. قم.
- 8 - تقریب المعارف، أبو الصلاح الحلبي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي.
- 9 - تقيقیح المقال، الشیخ عبد الله المامقانی، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) .
- 10 - تهذیب الأحكام، الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية. طهران.
- 11 - جوابات أهل الموصل، الشيخ المفید، ط. دار المفید. بيروت.
- 12 - جواہر الكلام، الشیخ الجواہری، دار الكتب الإسلامية. طهران.
- 13 - حاشیة مجمع الفائدۃ والبرهان، الوحید البهبهانی، ط. مؤسسة العلامۃ المجدد الوحید البهبهانی.
- 14 - حقائق الأصول، السيد محسن الحکیم، ط. مکتبة بصیرتی. قم.
- 15 - خاتمة المستدرک، المحدث النوری، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) . قم.
- 16 - الخصال، الشيخ الصدوق، ط. مؤسسة النشر الإسلامي. قم.
- 17 - خلاصة الأقوال، العلامۃ الحلی، ط. دار الذخائر. قم.
- 18 - رجال ابن الغضائیری، ابن الغضائیری، مؤسسة إسماعیلیان. قم.
- 19 - رجال ابن داود، ابن داود الحلی، مؤسسة النشر في جامعة طهران.
- 20 - رجال الشیخ، الشیخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي. قم.

- 21 - رجال الكشي، الشيخ محمد بن عمر الكشي، مؤسسة النشر في جامعة مشهد.
- 22 - رجال النجاشي، الشيخ أحمد بن علي النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي. قم.
- 23 - رسالة أبي غالب الزراري، ط. مكتب الإعلام الإسلامي. قم.
- 24 - الرعاية، الشهيد الثاني، ط. بهمن. قم.
- 25 - الرواشح السماوية، المحقق الداماد، ط: حجري.
- 26 - سيرة الأئمة الاثني عشر، الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط. منشورات الاجتهد.
- 27 - العدة، الشيخ الطوسي، بوستان كتاب. قم تحقيق محمد رضا الأنصاري.
- 28 - غرر الحكم، عبد الواحد بن محمد التميمي، ط. مكتب الإعلام الإسلامي. قم.
- 29 - الغيبة، الشيخ الطوسي، ط. مؤسسة المعارف الإسلامية. قم.
- 30 - فلاح السائل، السيد ابن طاوس، ط. دار الججاد. بيروت.
- 31 - الفهرست، الشيخ الطوسي، ط. المكتبة المرتضوية. النجف/ط. مؤسسة الفقاهة. قم، تحقيق جواد القيومي.
- 32 - الكافي، الشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية. طهران.
- 33 - كامل الزيارات، ابن قولويه القمي، ط. باقرى. قم تحقيق القيومي.
- 34 - كتاب الصلاة، الشيخ الأعظم، ط. باقرى. قم.
- 35 - كتاب الطهارة، الشيخ الأعظم، ط. مؤسسة الهادي. قم.
- 36 - كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، ط. دار الكتب الإسلامية. قم.

37 - مجلة دراسات علمية 4 و5، ط. الرائد: النجف الأشرف - الكفيل: كربلاء المقدسة.

38 - مجمع الفائدة والبرهان، المحقق الأرديلي، ط. جماعة المدرسين. قم.

39 - مختلف الشيعة، العلامة الحلبي، ط. جماعة المدرسين. قم.

40 - مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

41 - مستند العروة الوثقى. الصلاة، السيد الخوئي، ط. دار الهادي. قم.

42 - مستند العروة الوثقى. الصوم، السيد الخوئي، ط. دار الهادي. قم.

43 - معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، الخامسة. 1413 هـ.

44 - الملل والنحل، الشهريستاني، ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

45 - من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي. قم.

46 - مناقب آل أبي طالب، محمد علي بن شهراشوب، ط. ذوي القربي تحقيق: يوسف البغاعي.

47 - منتهى المطلب، العلامة الحلبي، ط. حجري.

ص: 311

رسالة في حِرْمَة قُتْلِ الْحَيَّانِ أو حَلْيَتِه - الشِّيخ مصطفى الحاج يوسف أبو الطابوق دام عزه

اشارة

تأليف

الفقيه الكبير آية الله العظمى

الشيخ حسين الحلي (قدس سره)

(1394 - 1309) هـ

تحقيق

الشيخ مصطفى الحاج يوسف أبو الطابوق دام عزه

ص: 313

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين الـهدـاة المعصـومـين والـلـعـنـ الدـائـمـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ.

وبعد: إن الدين الإسلامي قد اهتم بكل شؤون الحياة، والإنسان، والبقاء، والبهائم، وحقوق الحيوان من حيث القتل والصيد والتذكية وغيرها، إلا أنه من النادر من تعرض من العلماء لبيان أحكام ما نحن فيه بشكل واضح ومستقل، ولكن لا بأس في هذا المقام بذكر ما بين أيدينا من كلمات جامدة لبعض العلماء، وقد كانت كلماتهم هذه خلاصة ما استفادوه من الروايات:

قال العلامة المجلسي (قدس سره) : اعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بكرامة أكل المهدـهـ، والفاختـةـ، والقـبرـةـ، والـجـارـىـ والـصـرـدـ، والـصـوـامـ، والـشـفـرـاقـ، واختلفوا في الخطاف فذهب أكثر المتأخرـينـ إلىـ الكـراـهـةـ، وذهبـ الشـيـخـ فيـ النـهـاـيـةـ والـقـاضـيـ وابـنـ إـدـرـيـسـ إـلـىـ التـحـرـيمـ، بلـ اـدـعـىـ ابنـ إـدـرـيـسـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ، واستدلـواـ عـلـىـ كـراـهـةـ أـكـثـرـ مـاـ ذـكـرـ بـمـاـ مـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ النـاـهـيـةـ عـنـ قـتـلـهـاـ وـإـيـذـائـهـاـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ كـراـهـةـ أـكـلـ لـحـمـهـ بـعـدـ القـتـلـ، فـإـنـ الـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ لـكـرـامـتـهـ وـاحـتـرـامـهـ، لـاـ لـكـراـهـةـ لـحـومـهـ وـحـرـمتـهـ.

وأما الحـياتـ فالـظـاهـرـ جـواـزـ قـتـلـهـ مـطـلـقاـ إـلـاـ عـوـامـرـ الـبـيـوتـ إـذـاـ لمـ تـؤـذـ أـصـحـابـ الـبـيـتـ، فـإـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـهاـ كـراـهـةـ، لـكـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ الـاحـتـرـازـ عـنـ قـتـلـهـنـ لـتـوـهـمـ إـثـمـ فـيـ قـتـلـهـنـ أـوـ ضـرـرـ مـنـهـنـ، وـأـمـاـ التـفـاصـيلـ الـوارـدـةـ فـلـمـ نـجـدـهـ فـيـ أـخـبـارـنـاـ، وـأـمـاـ سـائـرـ الـمـؤـذـيـاتـ فـلـاـ بـأـسـ بـقـتـلـهـنـ، وـمـاـ لـمـ يـؤـذـ مـنـهـاـ فـلـعـلـ الـأـفـضـلـ الـاجـتنـابـ عـنـ قـتـلـهـاـ تـنـزـهـاـ لـاـ تـحـرـيمـاـ؛ـ لـلـتـعـلـيلـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ، فـتـفـطـنـ.

وأما تعذيب الحيوان الحي بلا مصلحة داعية إلى ذلك فهو قبيح عقلاً، وتشعر فحاوي بعض الأخبار بالمنع عنه فالاحوط تركه، ولم يتعرض أكثر أصحابنا لتلك الأحكام إلا نادراً[\(1\)](#).

وقال العالمة الدميري [\(2\)](#): قال أصحابنا ما ليس مأكولاً من الدواب والطيور، إن كان فيه مضرة متمحضة، استحب قتله للمحرم وغيره كالفواسق الخمس والأسد والنمر والنسر والحدأة والبرغوث والقمل والزنبور والبقد والقراد وأشياها. فإن كان فيه منفعة ومضرة كالفهد والكلب المعلم والعقارب والبازى والصقر ونحوها فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة، ولا يكره لما فيه من الضرر، وهو الصيال على حمام الناس. والعقر وإن لم يكن فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبغاث والرخمة والعظاءة والذباب وأشياها، فيكره قتله ولا يحرم، على ما قطع به الجمهور. وحکى الإمام وجهاً شاذًا: أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات لأنَّه عبث بلا حاجة [\(3\)](#). فإن الصيد قد يكون لحاجة عقلائية، حيث له دوافعه التي تبرره، كما أن من صور الصيد ما لا مبرر لها عقلاً في دوافعها، ولا مسوغ لها في ممارستها.

وإن من الناس من يصطاد الطيور في جو السماء لغير منفعة، وبدون مصلحة له في قتلها، حيث يقتلها وهي تطير وتسبح في جو السماء وكأنه لا يروق لبعضهم منظرها الجمالي حال طيرانها وهي تصف وتلتف، أو أنه ينزعج من صوتها إذا ما غردت أو ترنمت بشجي أصواتها.

ص: 316

1- بحار الأنوار: 298 / 64

2- الدميري: محمد بن موسى بن عيسى بن علي، كمال الدين أبو البقاء الدميري الأصل، القاهري، الشافعى. ولد بالقاهرة سنة اثنين وأربعين وسبعمائة تقريباً، وتوفي بالقاهرة سنة ثمان وثمانمائة.

3- حياة الحيوان: 1 / 448

لذا نرى في هذه الرسالة مناقشة تفاصيل الروايات أو إصدار الأحكام جوازاً أو منعاً، حتى لا نمارس قتل الحيوانات بطيش وعشوائية فتُفتح بسببها خسائر وكوارث تساهُم في الحد من الشروء الحيوانية.

ترجمة الشيخ حسين الحلي (قدس سره)

ولادته ونشأته

ولد العالم العالمة، الحبر الفهامة، أستاذ الفقهاء والمجتهدين، حجة الإسلام والمسلمين، آية الله العظمى، والحججة الكبرى، الفقيه الرباني، الزاهد العابد، أسوة الورع والتقوى، الملازم لشدة الاحتياط، الشيخ حسين بن الحاج حسين بن حمود بن حسن العيفاري الحلي النجفي، سنة (1309) للهجرة، في بيته علمية معروفة في النجف الأشرف حيث باب مدينة علم رسول الله صلى الله عليهما وألهما وسلم مدينة الفقاهة والاجتئاد منذ ألف عام، فوالده أحد علماء الدين المعروفين بالصلاح والمشهورين بالسداد فيها، حيث كان علماً بارزاً وأستاداً للعلوم الدينية.

يرقى نسبه إلى أسرة عربية أصيلة كانت تقطن الأرياف الجنوبية من ناحية الهندية في مدينة (الحلة) تدعى عشيرة (الطفيل)⁽¹⁾، ونشأ الشيخ (قدس سره) تحت رعاية والده الذي تعلم على يديه القراءة والكتابة والقرآن ومبادئ العلوم الأدبية، وانصرف إلى طلب العلم والعمل به، وظل مستمراً على تلقي العلوم الدينية والبحوث الفقهية والأصولية سنين طوالاً على يد أمهر أساتذة الفن، فنبغ نبوغاً

ص: 317

1- عشيرة طفيل الذين يسكن البعض منهم قريب الحلقة المجاورة لقبر النبي أيوب (عليه السلام) تعرف باسمهم ونسبه بعض آخر إلى أسرة عربية أصيلة من قبيلة شمر، فخذ آل حسين، أو شمر آل إعصر: وهي عشيرة العيفار، التي تقطن في ريف الحلقة، وريف كربلاء المتلاصقين جغرافياً، والعيفار أسرة شمرية طانية قحطانية النسب وتنتهي بالتفصيل لقبيلة شمر.

باهرًا، وبرز بين أقرانه نجمًا ساطعًا حتى نال مرتبة سامية من الفضل، ودرجة عالية من الكمال والنضوج الفكري، فأصبح من مشاهير العلماء والفقهاء وأبطال العلم وأساطين الدين، ومن كبار المدرسين في الحوزة العلمية لمرحلة السطح العالي و البحث الخارج.

دراساته وأساتذته:

لقد حضر الشيخ حسين الحلبي عند كبار العلماء الذين انتهت إليهم الدراسة وانحصرت بهم الرياسة آنذاك في النجف الأشرف، ومن أشهر أساتذته ومشايخه فيها:

(1) سماحة آية الله العظمى الفقيه الأصولي الملقب بشيخ الإسلام الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (قدس سره) (1277-1355).

(2) آية الله العظمى المحقق الأصولي أغا ضياء الدين المعروف بالمحقق العراقي (قدس سره) (1278-1361).

(3) آية الله مرجع الطائفـة فقيه أهل البيت الإمام السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني (قدس سره) (1284-1365).

ص: 318

1- أحد مؤسسي المدرسة الأصولية الحديثة في النجف الأشرف اختص الشيخ الحلبي بصحبته فتبادلت المنفعة بينهما، استفاد منه (قدس سره) خبرة بأقوال العلماء، وإحاطة بآرائهم في مسائل الفقه والأصول لأنه أخذها من العالم الكبير الذي خلده آراؤه واستنباطاته للأحكام واستفاد الأستاذ من تلميذه إذ وجده مساعدًا ومحررًا ومهدبًا لفتواه الكثيرة التي كانت ترد عليه، لذا نجده الباب لذلك الأب الروحي العظيم الذي منه يؤمن، وقد منحه هذا الأستاذ إجازة اجتهد تليق بشأنه وتشيد بمقامه العلمي الممتاز. وأي مجتهد يقال إنه من تلامذة الميرزا النائيني فهذه تعني إشارة تقدير واحترام لعلمه، كيف والشيخ حسين الحلبي كان ملازمًا له وأحد محرري فتاواه.

2- اسمه (علي) لكن لم يعرف به مطلقاً.

عطاوه الفكري وتأليفاته:

ترك الشيخ الحلي (قدس سره) عدّة مؤلفات، إليك أسماء أبرزها:

1. تقريرات بحث أستاذه الميرزا النائيني في الفقه والأصول [\(1\)](#).
2. تقريرات بحث أستاذه أغا ضياء الدين العراقي في الفقه والأصول [\(2\)](#).
3. تقريرات بحث أستاذه السيد أبو الحسن الأصفهاني في الأصول [\(3\)](#).
4. تعليقة كبيرة على المكاسب تقع في عدة مجلدات تعتبر من أفضل التعاليق على المكاسب [\(4\)](#).
5. تعليقة على الجزء الأول من كتاب (أجود التقريرات) تقرير السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي لدرس الميرزا النائيني [\(5\)](#).
6. تعليقة على الجزء الثاني من كتاب (فوائد الأصول) تقرير الشيخ محمد علي الجمامي الكاظمي الخراساني لدرس الميرزا النائيني [\(6\)](#).
7. تعليقة على كفاية الأصول للمحقق الأصولي محمد كاظم الخراساني [\(7\)](#).
8. الأوضاع الفظية وأقسامها وكيفية وضع الألفاظ [\(8\)](#).
9. سؤال وجواب: كتاب يحتوي على أجوبة المسائل التي وُجهت إليه من مختلف الأقطار، وهي مسائل متفرقة في الفقه والتفسير واللغة والأدب يقع في

ص: 319

-
- 1- وفاة الصديقة الزهراء: 143.
 - 2- المصدر السابق.
 - 3- ذكرها الشيخ الحلي نفسه في دورة الأصول المطبوعة حدیثا: 15 / 2.
 - 4- وفاة الصديقة الزهراء: 143.
 - 5- المصدر السابق.
 - 6- المصدر السابق.
 - 7- ذكرها الشيخ الحلي نفسه في دورة الأصول المطبوعة حدیثا: 148 / 1, 276.
 - 8- المنتخب من أعلام الفكر والأدب: 132، موسوعة طبقات الفقهاء: 14 ق / 222.

مجلدين [\(1\)](#).

10. رسالة فيأخذ الأجرة على الواجبات [\(2\)](#).

11. رسالة في حكم بيع جلد الضب وطهارته وقبول تذكيته [\(3\)](#).

12. رسالة في عمل كل أفق على أفقهم [\(4\)](#).

13. رسالة في حكم المسافر بالطائرة من بلاد إلى أخرى وقد اختلفا بالأفق [\(5\)](#).

14. رسالة في قاعدة الفراش [\(6\)](#).

15. رسالة في قاعدة من ملك [\(7\)](#).

16. رسالة في معاملة اليانصيب والبيمة الشائعة في هذا الزمن [\(8\)](#).

17. رسالة في معاملة الدينار بأزيد منه [\(9\)](#).

18. رسالة في إلحق ولد الشبهة بالزواج الدائم [\(10\)](#).

19. رسالة في الوضع [\(11\)](#).

ص: 320

1- وفاة الصديقة الزهراء: 143، المنتخب من أعلام الفكر والأدب: 132، موسوعة طبقات الفقهاء: 14 ق / 1 / 222.

2- المصدر السابق.

3- المصدر السابق.

4- المصدر السابق.

5- المصدر السابق.

6- المصدر السابق.

7- المصدر السابق.

8- المصدر السابق.

9- المصدر السابق.

10- المصدر السابق.

11- المصدر السابق.

20. رسالة في الأوزان والمقادير⁽¹⁾.

21. المجموعة الفقهية الاستدلالية⁽²⁾.

22. شرح العروة الوثقى: الإجارة، والخمس، والزكاة، والطهارة، والاجتهاد والتقليد⁽³⁾.

23. رسالة في حرمة قتل الحيوان أو حلّيته (التي بين يديك).

تقريرات بحوثه

لقد خلف آية الله العظمى الشيخ الحلي (قدس سره) أبحاثاً قيمة في حقل الفقه والأصول، وهي الدروس التي كان يلقى بها سماحته على عدد كبير من طلاب العلم المستغلين بالتحصيل من المنبع الأصيل وأصحاب الخبرة من ذوي الاختصاصات العالية في النجف الأشرف، حتى ذاع صيته وانتشر اسمه، فأصبح أحد مشاهير أساتذة الخارج، حيث يقرن اسمه مع الأساتذة الكبار: الحكيم، والخوئي، والشهرودي، والزنجناني... الخ، إن لم يعد الأبرز بينهم، فاجتمع إليه المحصلون وطلبة العلم ققام عاكفاً على البحث والتدريس في شتى العلوم الإسلامية حتى وفاة أستاذه الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (قدس سره) سنة (1355)⁽⁴⁾ للهجرة استقل بالتدريس والمذاكرة وإلقاء المباحث العلمية المتنوعة

ص: 321

1- الموسم العددان 26-27 / 532 استنسخها أحد تلامذته وهو الشيخ محمد الغروي القزويني وذهبت مع رسائل أخرى للناسخ عند التهجير من النجف الأشرف.

2- ذكرها الشيخ الحلي نفسه في دورة الأصول المطبوعة حديثاً في أكثر من مورد منها: 3/346، 4/346.

3- ذكرها الشيخ الحلي نفسه في دورة الأصول المطبوعة حديثاً في أكثر من مورد منها: 3/224، 228، 355.

4- يقول الدكتور الصغير: إن أول من تصدى للبحث الخارج بعد وفاة الشيخ النائيني هو الشيخ حسين الحلي والسيد أبو القاسم الخوئي، وكان السيد محسن الحكيم قد سبقهم بعشر سنوات.

بطريق المحاضرة المعروفة بالبحث الخارج، متخدًا مقبرة أستاذه النائيني نهاراً ومسجد الشيخ الطوسي عصرًا مكاناً لدرسه إلى أواخر سنة(1390) للهجرة.

وللظروف الصحية الحرجة والضعف البدني الشديد في السنين السبع الأخيرة من حياته امتنع عن الاستمرار، فانقطع عن البحث، وقد تخرج عليه في تلك المدة جماعات كثيرة من أهل الفضل والإتقان، من كبار فقهائنا ومراجعنا المعاصرين، وكفاه بذلك فخراً، فقررت أبحاثه دونت نظرياته الجديدة وتأسيساته الراقية لما له من إحاطة تامة ونظرة ثاقبة في التاريخ واللغة والأدب والباحث الأصولية والفرعية الفقهية، فكتب آراءه العلمية كثير من السادة العلماء والأفضل النجباء، وأصبح لتقديراته شأن عظيم، تدور حول بعضها رحى البحوث في الأوساط العلمية، فمن تلك البحوث المطبوعة والمخطوطة الأسماء التالية:

1. بحوث فقهية، تقاريرات آية الله الشهيد السعيد السيد عز الدين بحر العلوم (قدس سره) جزء واحد فقه. (مطبوع).

2. دليل العروة الوثقى، تقرير العالمة المحقق الشيخ حسن ابن الميرزا عبد الله سعيد الطهراني جزءان فقه. (مطبوع).

3. تقاريرات آية الله العظمى المرجع الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني في حقل الفقه والأصول. (مخطوط).

4. تقاريرات آية الله العظمى المرجع الفقيه السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم جزءان أصول(2). (مخطوط).

ص: 322

1- هذا ما ذكره الدكتور الصغير وقد أكدته السيد أحمد المددي في الحوزة والتحقيق: 51/56. وسمعت من بعض العلماء أنه توقف في سنة (1387) للهجرة، وما أثبتناه أصح.

2- يتضمن مبحث الاستصحاب ولوائحه ومبحث التعارض.

5. تقريرات آية الله العظمى المرجع الفقيه السيد محمد سعيد الطباطبائى الحكيم جزءان فقهه. (مخطوط).
6. تقريرات آية الله العلامة السيد محمد تقى الطباطبائى الحكيم في الفقه والأصول. (مخطوط).
7. تقريرات آية الله الشهيد السعيد السيد علاء الدين بحر العلوم (قدس سره) في الأصول خاصة. (مخطوط).
8. تقريرات آية الله الشهيد السعيد السيد عز الدين بحر العلوم (قدس سره) في الفقه والأصول. (مخطوط).
9. تقريرات العلامة الفاضل الشيخ عباس النائيني في الفقه والأصول. (مخطوط).
10. تقريرات العلامة الجليل الشيخ جعفر النائيني في الفقه خاصة. (مخطوط).
11. تقريرات آية الله الشيخ حسن سعيد الطهراني في الفقه (5) مجلدات([1](#)). (مخطوط).
12. تقريرات آية الله السيد محمد مهدي الجنوردي في الفقه والأصول([2](#)). (مخطوط).
13. تقريرات آية الله العظمى الميرزا علي الغروي التبريزى في الفقه والأصول (مخطوط) ([3](#)).
14. تقريرات العلامة الحجّة الشيخ محمد رضا العامري في الأصول. (مخطوط)[\(4\)](#).

ص: 323

-
- 1- الأدب العربي المعاصر في إيران: 187، يتضمن مباحث العدالة والتقوية وصلة الجمعة وغيرها.
 - 2- معجم رجال الفكر والأدب في النجف الأشرف: 1/ 202، يتضمن الطهارة ومباحث الألفاظ.
 - 3- المنتخب من أعلام الفكر والأدب: 312.
 - 4- مجلة الرابطة الأدبية.

15. تقريرات آية الله الشيخ مرتضى الأشرف الشاهرودي في الفقه والأصول. (مخطوط).
16. تقريرات آية الله السيد محمد حسين الطهراني في الفقه والأصول ومنها رسالة في بحث الاجتهاد والتقليل. (مخطوط) [\(1\)](#).
17. تقريرات آية الله الشيخ نور الدين ابن الشيخ حامد الوعظي الكاظمي في الفقه (حكم الأولي) [\(2\)](#).
18. تقريرات آية الله السيد حسين بحر العلوم (قدس سره) مختصر في الفقه والأصول. (مخطوط) [\(3\)](#).
19. تقريرات آية الله السيد عباس ابن السيد يحيى المدرسي اليزدي في الفقه (في شيء من مقدمات البيع) [\(4\)](#).

منهجه العلمي في البحث والتدريس

كان شيخنا الأعظم كثير التدريس والبحث والمذاكرة باللغتين العربية والفارسية، وخصوصاً اللغة الثانية لتعلقه الشديد بأستاذة الميرزا محمد حسين المذكور، وكثرة الطلبة الناطقين بها، فكان - كما يقول واصفوه - حسن الإلقاء لطيف العبارة كثير الاستحضار، له إحاطة بما وقع عليه نظره وسبل غوره من تاريخ ولغة وأدب ونكات [\(5\)](#).

فامتاز درسه عن بقية الدروس بخصائص كثيرة؛ لما يتمتع به من غزارة العلم وعمق النظر وقوه في البيان، حيث كانت طريقة في طرح أبحاثه الفقهية

ص: 324

-
- 1- ولاية الفقيه وحكومة الإسلام.
 - 2- ترجم الرجال: 239.
 - 3- الباقيات الصالحات: 10.
 - 4- نموذج في الفقه الجعفري: 608.
 - 5- طبقات الفقهاء: 14 ق: 1: 221.

والاصلية العليا طريقة فنية قل نظيرها، فنجد في البحث يتناول المسألة مقلباً وجوه النظر فيها، مستعرضاً أقوال العلماء المؤيدین و المفندين، مناقشاً بعض الأقوال التي تستحق المناقشة وفق القواعد والأدلة العلمية.

فكان من عادته عدم ذكر رأيه الصريح في المسألة المبحوث عنها، تاركاً ذلك لطلابه مشجعاً إياهم على النظر والبحث والاعتماد على ملكاتهم العلمية في استخراج رأيه في المسألة أو استخراج الرأي الصحيح الذي يرتوونه مشفوعاً بالأدلة العلمية من الآيات والروايات والأصول والسيرة والأدلة الأخرى، زارعاً فيهم روح التدقيق والتحقيق ودقة الملاحظة في استبطاط الأحكام بصورة علمية دقيقة من أدلتها المقررة.

وينقل عن أحد تلامذته (1) أنه يقول: كان الشيخ الحلي (قدس سره) يأتي إلى الدرس مريضاً معتذراً عن عدم التحضير المسبق للدرس فيلقه فلا نميز بين الدراسات التي استعد لها والتي لم يستعد لها، لإحاطته التامة بفروع المسألة من جميع النواحي، وعدم ترك جانب من جوانبها دون بحث ونظر.

وسمعت من أحد الأعلام (2) بعد أن وصف الشيخ الحلي بأنه أعجوبة في شتى العلوم قال: كذا في بيت أحد المراجع العظام مع مجموعة من الفقهاء الأعلام، فالتفت أحدهم وكان من كبار مراجع التجف الأشرف للشيخ الحلي، فقال: أنا أعلم بأن أصولك أقوى من أصولي لكن فقهك أقوى من فقهك، فأجابه الحلي قائلاً: إقرارك بأن أصولي أقوى من أصولك هو من إقرار العقلاة على أنفسهم، وأما فقهك أقوى من فقهني فهذا مورد البحث، فأجابه المرجع الكبير: حتى في هذا لا نستطيع المزاح معك أبداً جواد. كما أنه يعد أول من بادر إلى طرح المسائل المستحدثة بالاستدلال وذكر المدرك، وكل من كتب بعده فيها

ص: 325

1- هو آية الله الشيخ أحمد الپایابی (قدس سره).

2- هو آية الله الشيخ أحمد القوجانی (قدس سره).

عدّ عيالاً عليه.

تلامذته

لقد خرّج بحثه الشريف عدداً كبيراً من أفضّل العلماء البارزين وكبار الفقهاء المجتهدين المنتشرين في المراكز والحوارات العلمية في مختلف البلدان الإسلامية، وإليك كوكبة من ألمع تلامذته، وهم:

1- السيد علي السيد محمد باقر الحسيني السيستاني (دام ظله).

2- السيد محمد سعيد السيد محمد علي الطباطبائي الحكيم (دام ظله).

3- الشیخ حسین بن الشیخ حسن الوحید الخراسانی (دام ظله).

4- السيد تقی ابن السيد حسین الطباطبائی القمی (دام ظله).

5- السيد محمد ابن السيد محمود الحسيني الروحاني (قدس سره) .

6- الشهید السعید السید عز الدین السید علی بحر العلوم (قدس سره) .

7- الشهید السعید السید علاء الدین السید علی بحر العلوم (قدس سره) .

8- الشهید السعید المیرزا علی الحاج اسد الله الغروی التبریزی (قدس سره) .

9- الشهید السعید الشیخ مرتضی ابن الشیخ علی البروجردی (قدس سره) .

10- السيد محمد حسين السيد سعيد الطباطبائي الحكيم (قدس سره) [\(1\)](#).

وفاته

بعد عمر مبارك ميمون حافل بجلايل الأعمال وأذكرى القربات اشتاقت تلك الروح الطاهرة إلى لقاء بارئها، ورحلت الرحيل الأبدي إلى جنات الله الخالدة، والتحقت بالرفيق الأعلى في اليوم الرابع من شوال سنة (1394) للهجرة الموافق لعام (1974) للميلاد، حيث لبّي دعوة ربِّه الكريم، بعدما عراه

ص: 326

1- لنا دراسة مستقلة عن الشيخ الحلبي وتلامذته عنوانها (قبسات مشرقة) ذكرنا فيها أكثر من مائة شخصية من تلامذته.

الوهن والضعف (الجسمي لا الروحي) من صروف الدهر وعاديات الأيام عن عمر ناهز الخامسة والثمانين عاماً كرسها في خدمة الدين، وأفناها في تربية أجيال من الفقهاء والمجتهدين.

وكان لنباً وفاته صدى كبير في الأوساط العلمية بصورة خاصة والمجتمع النجفي بصورة عامة، وخلف رحيله حزناً في نفوس المؤمنين، فدللت جموع المؤمنين إلى تشيعه، فشيع تشيعاً محترماً شارك فيه جمع من المراجع العظام وأهل الفضل، وجميع طبقات الناس الأخرى، حيث أوصلوا الجثمان الطاهر إلى الصحن الحيدري الشريف، فصلى عليه زعيم الطائفة الإمام السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، ثم طيف به في الحرم الطاهر مرقد الإمام الباهer أمير المؤمنين (سلام الله عليه)، ودفن (نور الله ضريحه) في مقبرة أستاذه الميرزا محمد حسين الغروي النائني (قدس سره) في الحجرة الثانية من الزاوية الشرقية الجنوبية من الصحن العلوي الشريف⁽¹⁾، فرحمك الله يا أبا جواد وطيب ثراك وحضرك مع الميامين محمد وعترته الطيبين الطاهرين.

تحقيق الرسالة

توكلت على الله سبحانه وتعالى في تحقيق هذه الرسالة المشتملة على مهامات جليلة، وفوائد كثيرة في حرمة قتل الحيوان أو حليته، وقد بذلت قصارى جهدي في هذا المجال لإخراجها بحلة جديدة، لأن النسخة الخطية الوحيدة كانت مبعثرة الأوراق، وفيها شطب وحذف قد أتعبني وأنا المتفضل على أصحاب هذا الفن. لذا فقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة التي بين أيدينا على تلك النسخة الوحيدة والتي هي نسخة المؤلف وبخطه الشريف، وقد انتقلت إلى ولده الحاج

ص: 327

1- وهي الحجرة الخامسة على يسار الداخـل إلى الصحن العلوي الشريف من بـاب السوق الكبير.

جود الحلي رحمة الله، وتقع هذه النسخة في 15 صفحة، وفي كل صفحة 20 سطراً، بدأ بكتابتها في شهر رمضان المبارك سنة 1381 هـ ولم يعين يوم الشروع في كتابتها، وقد فرغ منها في يوم الأربعاء التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة (1381) للهجرة.

وقد كان التحقيق وفق المراحل التالية

- 1- تخریج الآیات الشریفة، وحصرها بین قوسین [].
- 2- تخریج الأحادیث الشریفة الواردة فی الرسالہ، وشرح بعض ما يحتاج إلی شرح أو توضیح.
- 3- تخریج النصوص، والمطالب التي ينقلها المؤلف من مصادرها الأصلية.
- 4- كل ما حصرناه بین المعقوفين [] فهو من عندنا، وإلا فهو من المصدر المنقول عنه.
- 5- ضبط النص وتقویمه من خلال معالجة المواقیع التي اشتملت علی الشطب والحذف والتسویش.

وفي الختام نسأل الله تبارک وتعالى التوفیق للمزید من بذل الجهد فی سبیل إحياء آثار علمائنا الأعلام وأن يأخذ بأيدينا لما فيه صلاح الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب، كما أقدم شکری الجزل إلى صدیقی العزیز الشیخ الفاضل محمد الماجدی لملحوظاته القيمة في إنجاز هذه الرسالۃ.

النجف الأشرف

شوال 1435 هـ 22

ص: 328

١٣٨٦

رضا الطاوس سم، الرعن الرحيم ولد الحمد
والصلوة والسلام على مطر خلقه محمد والمطاهيرين
الكلام في حربة تنل الحبوان او حلبية وينبغى النبر بذكر
ما ورد من الا جهاز اشرطة منها

صنيع جبل من وراج فوالستنة عن قتل الحجاج رابي ابيه في الحرم
فتالع لاتقتلهم نافع كنت مع علي بن الحسين في آن امر بهم
فتراك بما بين لا تسلهم ولا ترويهم فاجتمع لامون من شبابنا
ابو صعب قال سالم برهن عن الخطأ في فتراك لازده بن زلازدي شيئاً
وهو طبع جينا الفيل بيت ك

قرب الا سناد على بن جعفر قال سالبه عن قتل النلم فتراك لاتقتلها
الاما تزويدك رسالته عن الحمد لهم نثار لاتقتلها ولا تزده

ولاته بجم سمع الطبراني

سلیمان بن جعفر المغفری عن الرضا عن اباهشيم ارسؤلام
عن قتل خضراء الصدر والصومان والهدى والخله والنلم
وامر بقتل عمه الغراب والحبة والحداد والعرب والكلب العور
الحزن بن داود البرئ قال بعثنا محن تعود عنده ابي عبد الله
اذرب بـ رجل بيده خطاف مذبحه نوبت اليم ابرعيه ثم
حتى اخذه من بدنه ثم رمي به ثم قال اما لكم اكركم بهداكم فنبههم
لعدا اجري ابي عن جدي ان رسول الله ص عنده عن ثنا سعيد
الخله والنلم والصنفی والضرر والهدى والخطاف
وينبغى ملاحظهم سند روى الوسائل ثنا نعوذ ببعض الاوصاف في ذلك

الصفحة الأولى من المخطوطة

١٩٦٢ كرو

الله لك انت من اوصي به

ما هي من ملهمي الناجم النظم الفيتفع عن اسر عباس
 قاتل بيبي ٣ من قتل اربع من الدواب النظم والخليه
 والصرد عن حار ١٠٣٧ من اربيل الحلة
 عن سعد ابراهيم اربيل الورزخ رسماه فربقا دوادا اندران
 رببه الترحب في قته

عن عاشرة نالت ابر ٣ بقتل حسن فوسق في الحال راحم الحسين
 القارة والعرب والغساس واحد نار الكلب العفوار رواه الحسن

كتاب الحكام

قال الحصاص في كتاب الحكام القرآن في تفسير قوله تعالى وسدد
 في لا تسلوا الصياد انتم حرم ان كل ما ينتهي المحرم من الصياد فهو
 غير ذكي لانه سعاده قتلا لم يجوز اكله انا اجر
 اكله المذبح على شرط الذكاة وما ذكي من الحيوان لا يسمى
 اخر مقتولا الا كونه مقتولا بينما غير ذكي كذلك قوله تعالى ٣
 حسن بقتلهم المحرم في الحال راحم الحسين
 ليشت ما يأكل لا انه مقتول غير ذكي ولكنها معذبي كانت ائمة
 برقده لا تكون قتلا دلم يكن بسمى بذلك ذلك قال ابي ابيها
 نعم قال سمعي وبح ولدي ادخله فعلم شافه ولر قال له على
 قتلا ولدي لم بازمه سع لأن اسم النفع ستة حكم الشرع
 في الباقيه والقرنه وليس القتله كذلك القتل ائمه

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

متن الرسالة

إشارة

ص: 331

وله الحمد، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد، وآلـه الطاهرين.

الكلام في حرمة قتل الحيوان، أو حلّيته، وينبغي التبرك بذكر ما ورد من الأخبار الشريفة، فمنها:

النهي عن قتل الخطاف

حسنة جميل بن دراج قال: سألت [\(1\)](#) أبا عبد الله (عليه السلام) عن قتل الخطاف [\(2\)](#)، أو إيدائهم في الحرم، فقال (عليه السلام) : لا يقتلن، فإني كنت مع علي بن الحسين [\(عليهما السلام\)](#) ، فرأني وأنا أوذيهن، فقال لي: يابني لا تقتلهن، ولا تؤذهن، فإنهم لا يؤذين شيئاً[\(3\)](#).

أبو بصير قال: [و] سأله رجل عن الخطاف، فقال: لا تؤذه، فإنه لا يؤذني شيئاً، وهو طير يحبنا [\(4\)](#) أهل البيت [\(5\)](#).

ص: 333

1- في الأصل: (سأله)، وال الصحيح ما ثبتناه.

2- الخطاف مفرد، وجمعه خطاطيف: وهو طائر يشبه السنونو، طويل الجناحين، قصير الرجلين، أسود اللون، ويسمى زوار الهند، ويعرف عند الناس عصفور الجنة؛ لأنـه زهد بما في أيديهم من الأقواف فأحبوه، يتقوـt بالذباب والبعوض. ينظر: حـيـةـ الـحـيـاـنـ: 1/361.

3- الكافي: 6/224 حـ 3، الفقيه: 2/263، الوسائل: 13/35، 23/392.

4- يتحمل كون المراد بـ-(يحبنا أهل البيت) أمرـين: الأول: أنا نرى بعض الحـيـاـنـ تحـبـ أـصـحـابـهـ، وـتـظـهـرـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ مـنـ الـمـحـبـةـ فـيـ بعضـ الـحـالـاتـ الـمـفـاجـئـةـ لـمـشـاعـرـنـاـ نـحـنـ الـبـشـرـ، فـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ، فـلـيـكـ هـذـاـ كـذـاكـ. الثاني: أنه لو خليـيـ وـطـبـعـهـ، فـرـأـيـ جـمـيـلـ صـنـيـعـهـ بـهـ إـذـاـ وـجـدـ لـدـيـهـ لـأـجـبـهـ لـحـسـنـ ذـاكـ الصـنـيـعـ.

5- الخرائح والجرائح: 2/609، الوسائل: 24/149.

قرب الإسناد [عن] علي بن جعفر، وسألته⁽¹⁾ عن قتل النملة⁽²⁾، أ يصلح؟ قال: لا تقتلها إلا أن تؤذيك⁽³⁾.

النهي عن قتل الهدد

وسأله عن قتل الهدد⁽⁴⁾? فقال: لا تؤذه ولا تذبحه، فنعم الطير هو⁽⁵⁾.

النهي عن قتل خمسة والأمر بقتل خمسة

سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه [عن علي] (عليهم السلام): إنّ رسول الله : نهى عن قتل خمسة: الصُّرْد⁽⁶⁾,

ص: 334

1- لعل كثرة السؤال عن النمل، وكثرة النهي عن قتله تبعاً لذلك، لأنه يكثر وجوده بين الأيدي وفي البيوت والشوارع، وأمكانية الجلوس، فيكثر الابتلاء باللعبة بها، وباستهاء قتلها عادة، كما هو واضح من العرف.

2- النملة مفرد، جمعها نمال، وطعم منمول: إذا أصابه النمل، وسميت النملة نملة: لتتملها، وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها. ينظر: حياة الحيوان: 2/395.

3- قرب الإسناد: 294، الوسائل: 11/535.

4- الهدد: طائر معروف ذو خطوط وألوان كثيرة، والجمع هداهد. ويذكر عنه أنه يرى الماء في باطن الأرض، كما يراه الإنسان في باطن الزجاجة، وزعموا أنه كان دليلاً سليمان على الماء، ولهذا السبب تفقد لهما فقده. ينظر: حياة الحيوان: 2/409.

5- الكافي: 6 / 224 ، والتهذيب: 9 / 19 : 75.

6- الصرد: طائر فوق العصفور يصيد العصافير. والجمع صردان. والصرد: وهو أبغض ضخم الرأس، يكون في الشجرة. نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له بثرين عظيمين، يعني أصابعه عظيمة لا يرى إلا في سعفة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد، وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف، يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعوا إليه، شد على بعضه وله منقار شديد، فإذا نقر واحداً قدّه من ساعته، وأكله، ولا يزال هذا دابه. ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع، وأعلى الحصون. ينظر: حياة الحيوان: 2/29.

والصوم (1)، والهدأة (2)، والنحل (2)، والنملة.

وأمر بقتل خمسة: الغراب، والمحدأة (3)، والحيثة (4)، والعقرب (5)، والكلب العقور (6) (7).

ص: 335

- 1- ذكر الحر العاملي هذه الرواية عن الصدوق، لكنه جعل (الصرد - الصوم) طيرين اثنين، ولم يذكر فيها الصندع، ولعله سهو، أو لعل هذا يرجع إلى ما يعدد الفقهاء من كون (الصرد - الصوم) طيرين مختلفين. قال المجلسي في بحاره: 264/64 عند بيانه لخبر الصدوق: يدل الخبر على اتحاد الصرد والصوم، كما يظهر من كلام الدميري وأكثر اللغويين لكن الفقهاء عدوهما اثنين.
- 2- النحل جمع مفرد نحلة: وهو ذباب العسل، وسميت نحلاً: لأن الله تعالى نحل الناس العسل الذي يخرج منها، إذ النحلة العطية.
ينظر: حياة الحيوان: 2/265.
- 3- الحدأة مهموز مثل عنبة: طائر خبيث. والجمع الحداء بحذف الهاء وحدآن أيضاً مثل غزلان.
- 4- الحية: اسم يطلق على الذكر والأثني. وذكر ابن خالويه لها مائتي اسم: الرقشاء، والشجاع، والعربد، والصل، والملكة... وغيرها. ينظر: حياة الحيوان: 2/338.
- 5- العقرب: دوبيبة من الهرام تكون للذكر والأثني بلفظ واحد. واحدة العقارب، وقد يقال للأثني: عقربة وعقارباء. والذكر عُقرُبان وتكنى بأم عريط. ينظر: حياة الحيوان: 2/121.
- 6- الكلب العقور: قال ابن الأثير: هو كل سبع يعقر: أي يجرح، ويقتل، ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب. سماها كلباً لاشتراكها في السبعية. والعقارب من أبنية المبالغة إلا أن العلامة المجلسي لم يرض بهذا التعميم، فقال: التعميم الذي ادعاه غير معلوم، وكان المراد بالعقور: الكلب الهرash الذي لا يضر ولا ينفع. انظر البحار: 265/64.
- 7- الخصال: 296، الوسائل: 24/149، البحار: 64/364، مسنن الإمام الرضا: 469/2 و 489.

الحسن بن داود الرقي، قال: بينما نحن قعود عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله (عليه السلام) حتى أخذه من يده، ثم رمى به، ثم قال: أعالمكم أمركم بهذا؟ أم فقيهكم؟ لقد أخبرني أبي، عن جدي: أن رسول الله : نهى عن قتل الستة: النحل والنملة، والصفدع⁽¹⁾، والصرد، والهدهد، والخطاف⁽²⁾.

وينبغي ملاحظة مستدرك الوسائل⁽³⁾، فإنه قد ذكر بعض الأخبار في ذلك.

وفي مستطرفات السرائر عن كتاب أبان بن تغلب عن ابن زرار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في قتل الذر⁽⁴⁾؟ قال: اقتلهم إن آذينك، أو لم يؤذينك⁽⁵⁾.

وما عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بقتل النمل آذينك

ص: 336

-
- 1- الصندع: بالكسر والفتح، والكسر أوفق للغة مثل الخنصر، والأثنى ضفدعه ، ومنه ما ينق و ما لا ينق، وإذا أرادت أن لا تدق أدخلت فكها الأسفل في الماء، ومتى دخل الماء في فيها لا تدق. وقد نهي في الروايات عن قتل الستة أو الخمسة أو الأربع، وعد منها الصندع، وقد ورد من جهة ثانية روایات وافرة نهت عن قتل الصندع، وفي بعضها (إإن نقيقها تسبيح) ومن الروايات التي جمعت بين الأمرين: نهى رسول الله : عن قتل الصندع، وقال: نقيقها تسبيح، انظر معجم الزوائد: 41 / 4، والمنصف: 5 / 464، وحياة الحيوان: 2 / 60.
 - 2- الخصال: 327، الكافي: 6 / 223، الوسائل: 23 / 392، البحار: 64 / 366.
 - 3- مستدرك الوسائل: 16 / 121.
 - 4- الذر: النمل الصغار. (مجمع البحرين - ذرر - 3: 307) وفي النهاية: 5 / 120 النمل: ما كان له قوائم، فأما الصغار، فهو الذر.
 - 5- مستطرفات السرائر باب التوادر (موسوعة ابن إدريس): 72، الوسائل: 8 / 391.

وفي الوسائل في أبواب مقدمات الحج، وآداب السفر قال: باب جواز قتل الحيات، والنمل والذر (2) وسائل المؤذيات (3).

فعن مساعدة بن زياد قال: سمعت عيسى بن محمد (عليهما السلام) يقول: وقد سئل عن قتل الحيات، والنمل في الدور إذا آذين، قال: لا بأس بقتلهم، وإحراقهن [إذا آذين]، ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت (4).

ثم ذكر قصة الأنصاري (5). ثم ذكر عن محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا عن كتاب أبان بن تغلب، وذكر الروايتين، ثم نقل عن علي بن جعفر

ص: 337

1- نفس المصدر.

2- مستدرك الوسائل: 8/297.

3- وسائل: 11/534، وما بعدها. مسائل علي بن جعفر: 157.

4- عوامر البيوت: هي الحيات التي تسكن البيوت، ولا يذكر أنها تصدر عنها الأذية، ولعله إشارة إلى صنف مخصوص منها كان يعرف بالعوامر دون غيره، حيث من خاصيته عدم الإيذاء، وكأن الناس كانت قد استأنست به وبعمارته البيت فلم تعد تخاف منه بعدما عرفت من حالته أنه لا يؤذى، ويحتمل أن ما في الرواية يرمي إلى أوسع من ذلك. في النهاية لابن الأثير. قال: في حديث قتل الحيات إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتها شينا فحرجوا عليه ثلثا. العوامر الحيات التي تكون في البيوت، واحدتها عامر وعامرة، وقيل سميت عوامر لطول أعمارها. والأرجح احتمال كون المقصود بها عوامر البيوت التي لا تؤذى مالم تهيج وتشعر. كما ورد في رواية قرب الإسناد: فأما عمار الدور من الحيات - فلا تهاج لنهي رسول الله : عن قتلهم يومئذ.

5- قصة الأنصاري: هي أن شاباً من الأنصار خرج مع رسول الله : يوم أحد وكانت له امرأة حسناء فغاب فرجع فإذا هو بأمرأته تطلع من الباب، فلما رأها أشار إليها بالرمح، فقالت له: لا تفعل، ولكن ادخل فانظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو ببحية مطوقة على فراشه، فقالت المرأة لزوجها: هذا الذي أخرجني، فطعن الحية في رأسها، ثم علقها، فجعل ينظر إليها وهي تضطرب، فبينما هو كذلك إذ سقط فاندقت عنقه فأخبر رسول الله : فنهى يومئذ عن قتلها.

في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن قتل النملة أ يصلح؟ قال (عليه السلام) : لا تقتلها إلا أن تؤذيك. قال: وسائله عن قتل الهدهد فقال (عليه السلام) : لا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو [\(1\)](#).

رواية الكليني عن علي بن جعفر في الهدهد

ونقل في كتاب الصيد والأطعمة عن الكليني عن علي بن جعفر قال: سأله عن الهدهد في قتله وذبحه فقال: لا يؤذني ولا يذبح فنعم الطير هو [\(2\)](#).

كلام المقداد السبورى في التنقىح الرائع

في التنقىح في الكلام على حلية أكل الخطاف نقل عن (الخلاف)[\(3\)](#) التحرير استناداً إلى رواية الحسن بن داود الرقى ونقل الرواية، ثم قال: في شرح قول الماتن: (وأغلظ كراهية الهدهد، والصرد..).

إنما كانت كراهيتهما أغلظ للنهي عن قتلهما في الرواية المتقدمة[\(4\)](#)، وجواز أكلهما يستلزم قتلهما وهو منهي عنه [\(5\)](#).

كلام الشهيد الأول في الدروس

وفي الدروس في سياق قوله: وثالثهما: الطير.

قال في آخره: ونهى رسول الله : عن قتل الخطاف والهدهد، والصرد،

ص: 338

1- وسائل: 11/534، وما بعدها.

2- الكافي: 6/224، التهذيب كتاب الصيد والذبائح: 9/19.

3- كتاب الخلاف للشيخ الطوسي.

4- أي: رواية الحسن بن داود الرقى المذكورة سابقاً.

5- التنقىح الرائع لمختصر الشرائع: 4/42.

والضفدع، والنملة، والنحل، كما رواه ابن الجنيد⁽¹⁾.

كلام صاحب الجوادر

وفي الجوادر في أثناء كلامه على حل أكل هذه الحيوانات ما هذا لفظه:

وفي كشف اللثام "والأخبار كلها إنما تضمنت النهي عن قتله، وسواء بقي على ظاهره من التحرير، أو أول بالكرامة، لعدم ثبوت الحرمة بأخبار الآحاد بدون ضميمة فتوى الأصحاب، فلا يثبت بها حرمة الأكل، ولا تبعد الكراهة احترازاً عن القتل" ولا يخلو من نظر، والله العالم⁽²⁾.

ثم ذكر الخطاف وذكر خبر الحسن الرقي بتمامه⁽³⁾.

هذه جملة من كلماتهم قدست أسرارهم، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما في المسالك والرياض من ذلك.

النهي عن قتل غير المؤذى والالتزام بالتفصيص

ولابد أولاً من ملاحظة ما يستفاد من رواية جميل بن دراج، ورواية أبي بصير، ورواية قرب الإسناد من جعل مجوز القتل هو الإيذاء، وأن ما لا يؤذى منه عن قتله، وذلك شامل لمثل الغنم ونحوها مما يذكي، وحينئذ يكون اللازم هو إخراج تذكيره عن عموم حرمة القتل، والذي ينبغي الاعتماد عليه هو هذه الطريقة أعني حرمة قتل كل ما لا يؤذى سواء أكان بالذبح، أو بغيره، خرج منه ما شرعت فيه التذكرة سواء كان من المأكول، أو من غيره، فكانت تذكيره جائزة دون قتله بدون تذكرة، وهذه الطريقة هي الالتزام بالتفصيص.

ص: 339

1- الدروس الشرعية: 3/11.

2- جواهر الكلام: 36/310.

3- جواهر الكلام: 36/311.

ويمكنا الالتزام بطريقة التخصص، وذلك بأن نقول: إن الذبح الذي حكم الشارع بأنه يحلل الحيوان، ويوجب طهارته، والذي هو عبارة عن فري الأوداج الأربع بشروطه المقررة في باب التذكية، من التسمية والاستقبال وغيرهما لا يكون داخلاً هنا في مفهوم القتل المنهي عنه في هذه الأخبار، فان الظاهر [و] المتفاهم العرفي في مثل قوله نهى النبي : عن قتل الحيوان الكذائي هو إعدام حياته بما هو المتعارف، ويمكن استفادته ذلك من رواية قرب الإسناد المشتملة على قوله وسألته عن قتل الهدده؟ فقال (عليه السلام) : لا تقتله ولا تؤذه ولا تذبحه، فنعم الطير هو [\(1\)](#).

الذبح مقابل القتل أو غيره

فجعل الذبح مقابلاً للقتل يدل على أن القتل غير الذبح الذي هو تحليل أكله، وتطهيره بما قرره الشارع في خصوص بعض الحيوانات بالذبح بالطريقة المقررة شرعاً التي سماها تذكية أخذناً من الذكاة، وهي الطهارة، فلو لم يكن الحيوان الخاص مما قرر الشارع حلية أكله، أو طهارته بالطريقة المذكورة أعني الذبح بشرائطه المقررة شرعاً، ومع ذلك أقدم الإنسان على ذبحه كان ذلك الذبح قتلاً داخلاً في النهي عن قتل الحيوان، وعلى ذلك تتخرج رواية الرقي، فإنها مبنية على أن الخطاف لا يقبل التذكية، فيكون الإقدام على ذبحه قتلاً له، وقد نهى النبي : عن قتله غايته أنها يعارضها ما دل على حلية أكله بالذبح، وذلك أمر آخر غير ما نحن بصدده.

العموم المستفاد من تعليل الحرمة بعدم الأذى

وخلاصة البحث: هو أن العموم المستفاد من التعليل في مثل حسنة جميل، وأختيها من أنه يحرم قتل ما لا يؤذي محكم، ولم يخرج منه إلا تذكية الحيوان

ص: 340

1- المصدر السابق.

القابل للتدكية، حتى في مثل الهدد، والخطاف المذكورين بالصراحة في أخبار النهي، فإنه لو ثبتت حليتهم بالتدكية، ويقيناً نحن ومجرد ذكرهما في أخبار النهي عن القتل لقلنا إن ذبحها خارج، ولم يبق تحت النهي إلا قتلهما.

وهكذا الحال في الصرد والصوم، لكن صرح النص في الهدد بالمنع عن ذبحه في رواية قرب الإسناد، فيكون هذا النص معارضًا، لما استدلوا به على حلية أكله بالتدكية، وقابلية للتدكية.

التمسك بعموم رواية الرقي

أما الخطاف فقد تعرضت لذبحه رواية الرقي، وحيثند إن قلنا بأن التذكية خارجة عن النهي عن القتل بالشخص كان محصل رواية الرقي هو التمسك بالعموم، وإنكار هذا التخصيص، وإن قلنا إنها خارجة بالشخص، وإن التذكية المشروعة خارجة موضوعاً عن النهي عن القتل كان محصل إنكار الإمام (عليه السلام) راجعاً إلى أن تذكية الخطاف غير مشروعة، فلا تكون تذكيره خارجة موضوعاً عن عموم النهي عن القتل.

التعارض بين رواية الحلية وحرمة القتل

وعلى أي حال يكون ما أفادته الرواية الشريفة من الإنكار معارضًا لما دل على حلية الخطاف بالتدكية فإن كان ما أفادته الرواية من الإنكار هو العدم، فالأمر واضح، ويكون حال الهدد، والخطاف حال بقية الحيوانات الستة في حرمة إعدام حياتها سواء كان بالذبح، أو كان بغierre، ومع فرض التساقط يكون المرجع أصلًا عدم التذكية، ويكون من موارد الشك في القابلية، وبعد الحكم بعدم حصول التذكية بالذبح استناداً إلى الأصل المزبور يكون الذبح غير مؤثر فيه، فيكون داخلاً في القتل الذي هو إعدام حياة الحيوان بلا أثر، فيكون حراماً.

وهكذا الحال في الهدى لو تعارضت فيه الأدلة وتساقطت، ولو كان المقدم هو أخبار الحل بالتنذكية كان اللازم هو رفع اليد عن حجية أخبار النهي في تذكية الهدى والخطاف، ولا موجب لحمل النهي عن تذكيتها على الكراهة حتى لو قلنا بكرابهه أكلها فإن ذلك لا يوجب الحكم بكرابهه تذكيتها، ولو سلمنا أنه يوجبه فلا يكون في البين إلا أن الحكم الواقعي في تذكيتها هو الكراهة، فيكون ما دل على حرمه ساقطاً عن الحجية، وذلك غير كون المراد منه هو الكراهة، ولو سلمنا ذلك لم يكن موجباً لكون النهي في الجميع للكرابهه وأقصى ما فيه هو كون النهي عن الخطاف والهدى للكرابهه دون ما في الحيوانات الستة، وفي هذا الأخير تأمل ستة الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

كرابهه قتل الستة لوحدة النهي

وحاصله: أن لازم ذلك هو كراهة قتلها، بل كراهة قتل باقي الستة، لوحدة النهي في الجميع، ودخوله تحت عبارة واحدة، لأن المفروض أن الإمام (عليه السلام) قد طبق هذا النهي على ذبح الخطاف المفروض لكونه⁽¹⁾ مكرهها، فلازم ذلك هو كون ذلك النهي عن القتل للكرابهه في الجميع.

ولكن هذا الإشكال إنما جاء من ناحية صدور روایة الرقی في الخطاف؛ لتضمنه التطبيق المذكور دون روایة قرب الإسناد في الهدى المانعة من ذبحه، فإن أقصى ما فيها أن يكون ذبحه مكرههاً، وذلك لا يوجب إلّا حمل النهي عن ذبحه على الكراهة دون القتل للستة المنهي عنها، ومن جملتها الهدى فإن ذلك يوجب خروج ذبحه عن قتلها خروجاً موضوعياً أو تخصيصياً كما عرفت لكن يبقى الإشكال في روایة الرقی.

ص: 342

1- في الأصل (كونه)، وال الصحيح ما ثبتناه.

وال الأولى أن يقال: بإسقاط ما تضمنته رواية الرقي من تطبيق القتل على الذبح في الخطف بضعف السند.

قال في المسالك: فإن الحسن بن داود مجهول، وفي طريقةها جهالة بغيره أيضاً، وفي الكافي رفعها إلى داود الرقي أو غيره، وهو يدل على اضطراب، وتردد في حالها⁽¹⁾.

ولعل ما فيها من بعد عن مقام الصادق (عليه السلام) يؤيد ضعف سندها، فإن القيام بتلك الشدة، وتلك الكلمات مما يستبعد صدوره عن ذلك المقام الشامخ الرفيع.

المعارضة بين حرمة الذبح وقبول التذكية

وأما رواية قرب الإسناد والمتضمنة للنهي عن ذبح الهدد، فهي معارضة لما دل على قبوله التذكية، وإسقاطها بذلك، أو حمل النهي فيها على الكراهة، ولا ضير في ذلك.

وهكذا الحال في الصرد والصوم لثبت قابليتها للتذكية، وحل الأكل، وقلنا بالكراهة في ذلك فإن التذكية خارجة حينئذ عن عموم القتل تخصيصاً أو تخصصاً.

حرمة القتل تدور مدار الإيذاء وعدمه

وأما قتل النمل: فهو داخل في الستة، فيكون قتله حراماً إلا إذا اتفق إيذاؤه، فيكون حاله من هذه الجهة حال بقية الحيوانات المحرمة القتل، فإنه يجوز قتلها إذا اتفق إيذاؤها⁽²⁾، وانحصر التخلص بالقتل حتى في مثل الحمام الجلال

ص: 343

1- مسالك الأفهام: 44/12.

2- هذا الذي يميل إليه أغلب الفقهاء وهو التنزيه والمنع عموماً عن قتل النمل وكل الحشرات، إلا ما كان مؤذياً، سواء كانت الأذية فعلية أم كانت قريبة من الإيذاء كما في الذر الموجود في بعض البيوت، والذي يعتبره البعض أشد إيذاء بالقرص ونحوه من النمل الكبير، وقد يعكس البعض بين النوعين، وعلى كل حال ، فإنه بهذا يمكن فهم الروايات في كل باب حيث يمكن تقديم هذا الجواب للجمع بين الروايات والله العالم.

الأكل بل حتى في مثل الغنم ونحوها، فالأولى حمل روایتی السرائر على ذلك بأن يكون المراد من الأمر بقتلهم هو ما إذا حصل الإيذاء منهن لعامة الناس أو لأناس آخرين، وإن لم يكن منهن أذية شخصية لشخص المخاطب.

الكلام في خبر سليمان الجعفري

ويبقى الكلام فيما تعرض له خبر سليمان الجعفري عن الرضا (عليه السلام) من أنه : أمر بقتل خمسة وعد منها الغراب والحدأة، فلعلهما داخلان في المؤذى أو أن ذلك نص خاص بهما مع فرض كونهما محرمي الأكل فلا يكون الكلام عليهم مماً بعد أن اتضحت الحکم فيهما، ولعله يشهد بذلك ما نقله في المستدرک في باب (28) عن عوالي اللئالي عن النبي : أنه قال: خمسة فواشق (1) تقتل في

ص: 344

1- ورد في بعض الروايات وصف أصناف من الحيوانات بالفسق، كالحية، والفأرة، والغراب، والحدأة... وهنا نسأل ما هو المقصود من تسميتها بذلك؟ وقد أجيبي عن ذلك بطرحين: الطرح الأول: يستند بوضوح إلى المعنى اللغوي للفسق، فإن الفسوق هو الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، ومن ثم استعير هذا المصطلح لهذه الأصناف، فسميت بها على نحو الاستعارة لخيثها، وهذه الأصناف لما كانت في مزاياها سلبية أكثر منها نفعية بمحاجة ما لها من إضرار مباشر على الإنسان، سميت بذلك. وقيل: إنما سميت بذلك لخروجها من الحرمة في الحل والحرم، بمعنى لا حرمة لها بحال. وقيل: لعل المراد بفسقها أن منها ما يأكل الجيف والخباث، كالغراب الأربع. وقيل: لعل المراد بفسقها؛ خروجها على الناس وأذيتها لهم. الطرح الثاني: لابن قتيبة الدينوري قال في تعليقه على الحديث: ونحن نقول إن المعتقد أن الهوام والسبع والطير لا يجوز عليها عصيان، ولا طاعة مخالف لكتاب الله عز وجل، وأنبيائه ورسله، وكتب الله المتقدمة؛ لأن الله تعالى قد أخبرنا عن نبيه سليمان (عليه السلام) أنه: (..نَقَدَ الطَّيْرُ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِيْنَ لَا عَدَّنَهُ عَذَّبَأَ شَدِيدًا أَوْ لَذَّبَهُ أَوْ لَيَاتِيَّنِي بِسْطَلَانٌ مُبِينٌ) أي بعذر بين وحجة في غيبته وتخلفه ولا يجوز أن يعذبه إلا على ذنب وعصية، والذنوب والمعاصي تسمى فسقا، وما جاز أن يسمى عاصيا جاز أن يسمى فاسقا. ثم ذكر قصة آدم وحواء والحياة التي أغوتهم.. واستدل بعندها هناك.. وفي إشارة ابن قتيبة للطرح الأول، قال بعد ذلك: ولو أنا تركنا هذا المذهب، الذي عليه المسلمون في تجويز الطاعة والمعصية على الحية، والغراب، والفأرة إلى ما يجوز في كلام العرب وفي اللغة؛ لجاز لنا أن نسمي كل واحد من هذه فاسقا، لأن الفسوق الخروج على الناس والإيذاء عليهم. يقال: فسقت الرابطة: إذا خرجت عن قشرها، وكل خارج عن شيء فهو فاسق قال الله تعالى: (إِلَّا إِلَيْسَ كَمَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) أي خرج عن أمر ربه وطاعته. فالحية تخرج على الناس من جحرها، فتعبث بطعم الناس، وتنهش وتکرع في شرابهم، وتتجو في ريقها، والفأرة أيضا تخرج من جحرها، فتنسد أطعمة لهم، وتقرض ثيابهم وتضرم بالذبالة - الفتيلة التي تسرج - على أهل البيت بيتهم، ولا شيء من حشرات الأرض أعظم منها ضررا، والغراب يقع على داء البعير الدبر، فينقره حتى يقتله ولذلك تسميه العرب ابن داية، وينزع عن الخير ويختلس أطعمة الناس، والكلب يعقر ويجرح وكذلك السبع العادي، وكل هذه قد يجوز أن تسمى فوسقا لخروجها على الناس واعتراضها بالمضار عليهم، فأين كانوا عن هذا المخرج إذ قبح عندهم أن ينسبوا شيئاً من هذه إلى طاعة أو عصية. وقد ذكر غير ابن قتيبة قبله ما ذكره هنا. وفيما يخص الرأي الأول من كلامه، فإنه يستند إلى النظرية القائلة بوجود تكليف لهذه الحيوانات الذي يستلزم إثبات لوازم أخرى كوجود إدراك وفهم...، ويعقب هذه النظرية رأي آخر، يستبعد وجود ذلك لدى الحيوانات.

الحل والحرم: الغراب، والحدأة والكلب، والحياة، والفارأة⁽¹⁾⁽²⁾.

وينبغي مراجعة ما ذكره في الشرائع في كتاب الحج، وكذلك الجواهر في قول الماتن: المقصود الثاني في أحكام الصيد، إلى قوله: ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفارأة وأن يرمي الحدأة والغراب رميًّا...⁽³⁾ إلخ.

الكلام في التنصيص على حرمة قتل الأربعة دون الباقي

ومن جملة ما أمر بقتله الوزغ⁽⁴⁾ فراجع مبحث استحباب الغسل⁽⁵⁾، لأجل قتل الوزغ.

هذا ولكن بقيت في النفس حرارة⁽⁶⁾ من ناحية الخطاف، والهدأة بل من ناحية الصرد والصوم أيضًا فإن أقصى ما عندنا في هذه الأربعة أن قلنا إن قتلها

ص: 346

1- فأرة مفرد، وجمعها فأر، ومكان فئر: أي كثير الفأر، وأرض فئرة: أي ذات فأر، وهي أصناف: الجرذ، الفأر، اليرابيع، الزباب، الخلد، ذات النطاق، وفأرة البيت هي الفويسقة التي أمر النبي بقتلها، وكنيتها أم خراب.

2- مستدرك الوسائل: 16/121، عوالى اللثالي: 1/36.

3- شرائع الإسلام: 1: 214, 215، جواهر الكلام: 20/165 وما بعدها.

4- الوزغ: حشرة معروفة. واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذية. وقد وردت روایات أن رسول الله : قد أمر ترخيصاً بقتل الوزغ أينما كان. وفي بعضها أنه سماءه فويسقاً لأذيته كما في هذه الرواية التي تنص على الأمرين: وهي أن رسول الله : أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً. وروي أيضاً أن أم شريك إحدى نساء عامر بن لؤي استأنرت رسول الله : في قتل الوزغان فأمرها بذلك. وروي: أن بعضهن دخلن على عائشة فرأين عندها رمحًا موضوعاً، فسألنها عما تصنع به فقالت: أقتل به الأوزاغ.

5- وردت رواية في استحباب الغسل لقاتله بعد قتله، وهي: من قتل وزاغاً، فعليه الغسل، وقد علل بعضهم ذلك بأن قاتله لما كان لقتله إيه ثواب كتكفير الخطايا... فإنه استحب له الاعتسال، لكونه خرج من ذنبه انظر: الهدایة للصدوق: 91، من لا يحضره الفقي: 1/77.

6- هكذا كتبها في الأصل، ولعل المقصود (حرزاة) والأمر سهل والله العالم.

منهي عنه، وإن كان ذبحها وتذكيتها حلالاً، وذلك كاف في صدق النهي عن قتلها لكن يشاركها في ذلك الغنم وسائر الحيوانات القابلة للتزكية سواء أكانت محللة الأكل، أو كانت محمرة الأكل، فإن قتل الجميع بلا تذكية محرم منهي عنه، فما هي الخصوصية في هذه الأربعية التي أوجبت التتصيص على حرمة قتلها دون الباقي مما يحل أكله.

اللهم لا- أن يقال إن الخصوصية التي أوجبت ذكر الخطاف ونحوه في السنة دون الغنم ونحوها هي إمكان توهם الناس أن الخطاف ونحوه جائزة القتل بخلاف مثل الغنم ونحوها فإنها لا يمكن أن يتوهם أحد أنها جائزة القتل بغير التذكية، وإن شئت فقل إن أقصى ما في البين هو عدم دلالة حديث النهي عن قتل السنة على حرمة قتل الغنم لا أنه يدل على الجواز؛ إذ ليس مفاده الحصر، نعم لو بقينا نحن وهذا الحديث، فأقصى ما في البين أنه ساكت عن حكم قتل الغنم، وذلك لا ينافي ثبوت حرمة قتلها من جهة ما دل على حرمة قتل ما لا يؤذي الذي عرفت أنه لا ينافي ما دل على تذكيته؛ لخروجه عنه تخصيصاً أو تخصصاً فلاحظ.

استطراد : قال في الجوهر والشرائع: وعلى كل حال فلا خلاف أجده في أنه يكره الفاختة⁽¹⁾ والقنبة⁽²⁾، والجباري⁽³⁾، وأغلظ منه كراهة الصرد، والصوم، والشقران⁽⁴⁾، وإن لم يحرم شيء منها لوجود علامه الحل فيها،

347:

- 1- الفاختة مفرد، وجمعها الفخاتي، وهي نوع من الحمام، وتسميه العامة (فختاية) ولم يذكر أقرب الموارد جمعها إلا على (فواخت) وورد في الحديث أنه طير مشؤوم.
 - 2- القنبرة هي القبرة بضم القاف فيهما: عصفورة دائمة التغريد.
 - 3- الحبارى: طائر أكبر من الدجاج الأهلى يضرب به المثل في البلاهة.
 - 4- الشراق: يقرأ بتشليث الشين. وهو طائر يسمى الأخيل، والعرب تشتاعم به أحضر مليح بقدر الحمامه وخضرته حسنة مشبعة وفي أجنته سواد.

والإجماع بقسميه عليه⁽¹⁾.

وقد نقل في الصرد، والصوم ما مفاده أنهما من سباع الطير، وحينئذ يشكل الحكم بحلية أكله ولو مع الكراهة إلا بدعوى الإجماع على ذلك.

كلام صاحب الرياض في حرمة أكل الخطف والتأمل فيه

تكلمة: في الرياض بعد أن ذكر الاستدلال على حرمة أكل الخطف بأمور:

منها الخبر أن رسول الله : نهى عن قتل الستة: النحل، والنملة، والضفدع، والصرد، والهدهد، والخطاف.

قال: والخبر مع ضعف سنته من وجوه غير دال، إذ غايتها النهي عن القتل، وهو غير ملازم لحرمتي الأكل بوجهه، وإن وجد في صدره ما ربما يتواهم منه مناسبته له، لكنه غير واضح.

هذا مضافاً إلى التأمل في إفادة النهي عن القتل حرمه بعد تعلقه بما لا يحرم قتله إجمالاً كالهدهد⁽²⁾ ونحوه، فغايتها إفادة المرجحية الشاملة للكراهة، وجعله بالإضافة إلى الخطف للحرميات، وإلى الهدهد للكراهة غير جائز، للزوم استعمال اللفظة الواحدة في استعمال واحد في [المجاز] والحقيقة⁽³⁾.. إلخ.

ويمكن التأمل في ذلك فإن الإجماع على عدم حرمة قتل الهدهد غير معلوم، وأقصى ما يمكن ادعائه هو عدم حرمة أكله بالتنذكية، فيكون الإجماع قائماً على جواز التنذكية في الهدهد، وهي غير جواز القتل، وحينئذ يكون حال الهدهد حال الخطف في قيام الدليل على حلية أكله بالتنذكية، غايتها أن الأول بدعوى الإجماع والثاني بدعوى النص، فلو قدمنا ما دل على حليةهما لم يكن

ص: 348

1- جواهر الكلام: 36/313

2- في الأصل: (كما في الهدهد) وال الصحيح ما أثبتناه.

3- رياض المسائل: 12/166، 167.

لنا بد من إسقاط ما دل على حرمة تذكيتهم، ولا يمكن الجمع بالحمل على الكراهة.

نعم هنا أمر آخر أشار إليه كاشف اللثام (قدس سره) بقوله: في تعليل التأويل بالكراءة، لعدم ثبوت الحرمة بأخبار الآحاد بدون ضميمة فتوى الأصحاب... إلخ⁽¹⁾.

وحاصله: الإشكال على هذه الأخبار الناهية عن القتل بأنها أخبار آحاد لا تكون حجة إلا إذا كانت مجبورة بفتوى الأصحاب.

ويمكن أن يقال: إن تعددتها في الحكم بحجيتها، ولم يتحقق إعراض الأصحاب عنها، وأقصى ما في البين هو عدم ذكرهم حرمة القتل في كتبهم الفقهية، وذلك لا يكشف عن حكمهم بالجواز كي تكون فتواهم على خلافها موهناً لها، ولعلهم تركوا التنصيص على الفتوى بحرمة القتل، لوضوحها لكونها بالنسبة إلى ما لا يؤذى من الحيوان، ولم يتعلّق غرض صحيح عقلائي في قتلها لا يكون إلا تعدياً وظلاماً، فلا ينبغي التشكيك في حرمتها، بل لعله أقبح من ظلم بعضنا لبعض، لإمكان دفاعه المظلوم عن نفسه، ولو بالهرب أو لا أقل من المقابلة لو أمكنت، ولو باللسان، والحيوان عار عن جميع ذلك، فلا ينبغي التعدي عليه إلا بما أباحه الشارع المقدس من التذكرة، والحمل والضرب اللازم ونحو ذلك.

ويمكتننا القول بالاكتفاء بذلك في التحرير، وإن لم يكن في البين دليل لفظي، ولا وجه للقول بأن المرجع هو البراءة إذا لم تتم الأدلة اللفظية على التحرير، فإن ما ذكرناه من كونه ظلماً يوجب كونه داخلاً تحت مناهي الظلم، فلا أقل من الوقفة والاحتياط بعدم الإقدام عليه، وأدلة البراءة لا تشمل ما يحتمل حرمتها من جهة كونه ظلماً وتعدياً على الغير، وإن كان ما أفاده من

ص: 349

الاستدلال قابلاً للمناقشة إذ لو قلنا بأن المحرم على المحرم من الصيد شامل لمحرم الأكل، وليس مختصاً بما يجوز أكله، لأمكن القول بأن النعامة محمرة الصيد على المحرم، وحالها في ذلك حال بقية المحرمات كالأرنب، وإذا أحل من إحرامه ترتفع حرمة صيدها، ولا يلزمها حلية أكلها كما لا يلزم ذلك في الأرنب.

وبالجملة يكون حالها حال الأرنب في كون صيدها محرماً على المحرم وجائز بعد الإحلال، ولا دخل لذلك بجواز قتلها لغير الوجه الشرعي، إذ ربما كان الصيد مجردًا عن القتل.

ومن ذلك يظهر لك التأمل في الشق الأول من الاستدلال فإنه بناءً على اختصاص حرمة الصيد بحلال الأكل تكون حرمة صيد النعامة دليلاً على كونها حلال الأكل، ولا يحتاج إلى دلالة قوله تعالى: [وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُواْ]، ولو توقيف الاستدلال لحليتها على دلالة الآية المذكورة، لأمكن المناقشة فيه بما عرفت من أن جواز الصيد بعد الإحلال لا يدل على حلية الأكل؛ لعدم توقيفه على الأكل، بل يجوز لأجل الانتفاع بالجلد، بل لو لم يكن الانتفاع بالجلد لم يكن جواز الصيد متوقفاً عليه إذا لم يكن موجباً للقتل، ولعل منظورهما قدس سرهما هو كون قوله تعالى [وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُواْ] في قبال قوله تعالى [لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ] التي هي متأخرة عنها لا في قبال قوله تعالى [غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ] السابقة عليها فلا حظر وتنبيه.

حكم الصيد في القرآن الكريم

فإن الآيات الشريفة المتعلقة بحكم الصيد كلها في سورة المائدة:

الأولى هي الآية الأولى: وهي قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ

حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ [1].

الثانية هي الآية (2) من السورة وهي قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَادَيْدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَصْنَمًا لَّا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّلُتُمْ فَاصْمَ طَادُوا وَلَا يَجِرِ مَنْكُمْ شَمَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] [3].

الآية الثالثة هي الآية الخامسة والتسعون من السورة، وهي قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِهِ بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِدِيقًا لَيُذْوَقَ وَبِالْأَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْأَنْتِقَامِ] [4] بعد قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُو نَكْمُ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَالُهُ أَيُّدِيكُمْ وَرِمَّا حُكْمُ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَحْافِهِ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [5].

الآية الرابعة هي السادسة والتسعون من السورة، وهي قوله تعالى: [أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِلصَّيْرَاطِ وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْشِمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ] [6].

ص: 351

1- سورة المائدة: الآية 1.

2- في الأصل (الثالثة) وال الصحيح ما أثبتنا.

3- سورة المائدة: الآية 2.

4- سورة المائدة: الآية 94.

5- سورة المائدة: الآية 95.

6- سورة المائدة: الآية 96.

والمستفاد من هذه الآيات الشريفة أمور:

الأول: أن نفس الصيد حرام، وإن لم يقتلها، ولم يأكله كما هو مفاد الآية الأولى والثانية.

الثاني: أن قتل الصيد محرم، وإن لم يأكله، بل وإن لم يكن مأكولاً على رأي البعض كما هو مفاد الآية الثالثة.

الثالث: أن أكل الصيد حرام، وإن صاده غير المحرم عندنا كما هو مفاد الآية الرابعة بقرينة مقابلته بصيد البحر الذي هو متع لهم، وللسيارة.

ومن ذلك يظهر لك أن مفاد الآية الثانية، وهو تسویغ الاصطياد بعد الإحلال إنما المنظور فيه هو حلية نفس عملية الصيد لا قتل الصيد، ولا أكله.

ملحق

ما نهي عن قتله -في الناج⁽¹⁾ المجلد الثالث صفحة 88 و89 الطبعة الثانية-: النملة والصنفدع: عن ابن عباس قال نهى النبي : عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحل، والهدهد، والصرد⁽²⁾.

وعن جابر أنه :، أمر بقتل الكلاب.

وعن سعد أنه :، أمر بقتل الوزغ وسماه فويستقاً⁽³⁾ رواه الثلاثة وفيه الترغيب في قتله.

ص: 352

1- كتاب (الناج والإكليل)، وهو من كتب المالكية للشيخ محمد بن يوسف الغرناطي.

2- مسند أحمد بن حنبل: 332 / 1 ، 347 ، سنن أبي داود: 5 / 418، 5267، سنن ابن ماجة: 2 / 1047 برقم (3224)، سنن الدارمي: 2 / 89، ابن حبان: 12 / 462 برقم (5646)، وسنن البيهقي: 9 / 317.

3- مسند أحمد بن حنبل: 1 / 176، صحيح مسلم: 7 / 42، سنن أبي داود: 2 / 531، سنن البيهقي: 5 / 211، فتح الباري: 6 / 252.

وعن عائشة قالت: أمر : بقتل خمس فواسق [يقتلن] في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدّيّا⁽¹⁾، والكلب العقور⁽²⁾. رواه الحمسة⁽³⁾.

كلام الجحاص في المحرم من الصيد على المحرم

قال الجحاص في كتابه⁽⁴⁾ في تفسير قوله تعالى: [لَا تَقْتُلُوا الصَّيْمَدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ] إن كل ما يقتله المحرم من الصيد فهو غير ذكي، لأن الله تعالى سماه قتلاً، والمقتول لا يجوز أكله، وإنما يجوز أكل المذبوح على شرائط الذكاة، وما ذكي من الحيوان لا يسمى مقتولاً، لأن كونه مقتولاً يفيد أنه غير ذكي.

وكذلك قول النبي :: (خمس يقتلهم المحرم في الحل والحرم) قد دلّ على أن هذه الخمسة ليست مما يؤكل، لأنها مقتول غير ذكي، ولو كان ذكي كانت إفادة روحه لا تكون قتلاً، ولم يكن يسمى بذلك، [وكذلك قال أصحابنا في من قال: لله علي ذبح شاة إن عليه أن يذبح، ولو قال: لله علي قتل شاة لم يلزم منه شيء].

وكذلك قال أصحابنا فيمن قال: لله علي ذبح ولدي، أو نحره فعليه شاة،

ص: 353

-
- 1- في الأصل (الحدباء) وال الصحيح ما أثبتناه، وهي تصغير حداة.
 - 2- مسند أحمد بن حنبل: 6/33، 122، 256، 261، صحيح مسلم: 4/1031، سنن ابن ماجة: 2/166، سنن الترمذى: 2/211، 210، 208، النسائي: 5/208.
 - 3- في بعضها أبدل العقرب بالحية أيضاً. كما أن في بعضها ورد التقييد بالأبقع بشأن الغراب. مسند أحمد بن حنبل: 4/98، صحيح مسلم: 4/113، سنن النسائي: 5/208.
 - 4- أحكام القرآن: 2/549 والجحاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الجحاص الرازى، صاحب التفسير المعروف (أحكام القرآن) له كتاب في أصول الفقه باسم (أصول الجحاص) وقد تلمذ عند أبي الحسن الكرخي توفي سنة 370 للهجرة.

ولو قال لله علي قتل ولدي لم يلزمـه شيء، لأن اسم الذبح متعلق بحكم الشرع في الإباحة والقرابة وليس كذلك القتل⁽¹⁾. انتهى

الأربعاء 29 رمضان المبارك 1381 هـ

ص: 354

1- أحكام القرآن: 2 / 585.

1. القرآن الكريم.
2. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، (ت:370هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.
3. الاختصاص، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العُكْبَرِي الشِّيخُ المُفِيدُ، (ت: 413هـ)، طبع مؤسسة جماعة المدرسین - قم المقدسة. تحقيق: علي أكبر الغفاری.
4. اختيار معرفة الرجال، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي الكَشَّي، (ت:385هـ)، طبع وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، تحقيق: محمد تقی المبیدی، أبو الفضل الموسویان.
5. أصول الفقه، حسين بن علي الحلی، (ت:1394هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة.
6. الأعلام، خیر الدین الزركلی، (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
7. الأُم، محمد بن إدريس الشافعی، (ت: 204هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.
8. بحار الأنوار، محمد باقر بن محمد تقی المجلسی، (ت:1111هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان.
9. تاج العروس من شرح القاموس، محب الدين محمد مرتضى الزبيدي الحسيني الواسطي الحنفي ،(ت:1205هـ)، نشر مكتبة الحياة بيروت - لبنان.
10. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت:453هـ) طبع دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا.

11. التنجيح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين مقداد بن عبد الله السعيري الحلي، (ت:826هـ)، مطبعة الخيام قم المقدسة، تحقيق: عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري.
12. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت:460هـ)، نشر دار الكتب العلمية، طهران.
13. جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، (ت:1266هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني.
14. الحدائق الناضرة، المحقق البحرياني، (ت:1186هـ)، نشر جماعة المدرسین قم المقدسة، تحقيق: محمد تقی الايروانی.
15. حقوق الحيوان في الإسلام، ایمن الموسوي العاملی، دار الهادی بيروت لبنان.
16. حیاة الحیوان الکبری، کمال الدین محمد بن موسی الدمیری، (ت:808هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - تصحیح: عبد اللطیف سامر بیتیة.
17. الخرائج والجرائح، أبي الحسین سعید بن هبة الله قطب الدین الرزاوندی، (ت 583 هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام)، قم المقدسة.
18. الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، (ت:381هـ)، نشر مؤسسة جماعة المدرسین - قم المقدسة. تحقيق: علي أكبر الغفاری.
19. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت:460هـ)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، تحقيق: مجموعة من الفضلاء.
20. الدراسات الشرعية، الشهيد الأول، (ت:786هـ)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، تحقيق: مجموعة من الفضلاء.

21. رسالة في الوضع، حسين بن علي الحلبي، (ت:1394هـ)، تحقيق: مصطفى الحاج يوسف أبو الطابوق (مخطوط).
22. الروضة البهية، زين الدين الجبوري العاملاني الشهيد الثاني، (ت:965هـ)، منشورات جامعة النجف الدينية، تحقيق: محمد كلاتر.
23. رياض المسائل، الفقيه المدقق السيد علي الصباطي (ت:1231)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة.
24. السرائر، ابن إدريس الحلبي، (ت:942هـ)، مكتبة الروضة الحيدرية النجف الأشرف، تحقيق: محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.
25. سنن ابن ماجة، محمد بن زيد القزويني، (ت:275هـ)، نشر دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
26. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت:275هـ)، نشر دار الفكر بيروت، تحقيق: سعيد محمد اللحام.
27. سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى (ت:279هـ)، نشر دار الفكر بيروت، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
28. سنن الدارمى، عبد الله بن بهرام الدارمى، (ت:255هـ)، نشر مطبعة الاعتدال، دمشق - سوريا.
29. سنن النسائى، احمد بن شعيب النسائي، (ت:303هـ)، نشر دار الفكر بيروت، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي.
30. سيرة ابن هشام، محمد بن إسحاق، (ت:151هـ)، نشر مكتبة محمد علي صبيح، تحقيق: محمد عبد الحميد.
31. شرائع الإسلام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، (ت:676هـ)، مطبعة الآداب النجف الأشرف، تحقيق: عبد الحسين محمد علي.

32. الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهرى، (ت:393هـ)، دار العلم للملائين، بيروت - تحقيق: أحمد العطار.
33. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين عبي بن بلبان الفارسي (ت:739هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت - تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
34. صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، (ت:255هـ)، نشر دار الفكر.
35. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت:261هـ)، نشر دار الفكر.
36. الصحيفة السجادية، للإمام زين العابدين (عليه السلام)، مطبعة دار الرافدين بيروت، تقديم: محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.
37. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، (ت:381هـ)، طبع ونشر: المطبعة الحيدرية النجف الأشرف.
38. عوالى الثنالى، محمد بن علي الإحسانى، ابن أبي جمهور، (ت:880هـ)، مطبعة سيد الشهداء قم المقدسة، تحقيق: المرعشى النجفى ومجتبى العراقي.
39. العين، الخليل بن احمد الفراهيدى، (ت:196هـ)، دار الهجرة قم المقدسة.
40. الفيض الأرقى في شرح العروة الوثقى، تقرير علاء الحاج يوسف أبو الطابوق (مخطوط).
41. القاموس المحيط، نصر الفيروزآبادى، (ت:817هـ)، نشر دار الفكر.
42. قبسات مشرقة، مصطفى الحاج يوسف أبو الطابوق (مخطوط).
43. قرب الاسناد، أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي، (ت:300هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة.
44. كاشف النقاب، منصور بن يونس البهوتى، (ت:1137هـ)، نشر مؤسسة جماعة المدرسین - قم المقدسة.

45. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازى الكليني البغدادي، (ت:328هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران - تحقيق: علي أكبر الغفارى.

46. كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه، (ت:368هـ)، دار الحججة، تحقيق: محمد زكي الجعفري الدرة صوفى.

47. كشف اللثام، محمد بن الحسن بن محمد الأصفهانى المعروف الفاضل الهندي (ت:1137هـ)، نشر جماعة المدرسین ، قم المقدسة.

48. كنز العمال، علي المتنبي الهندي، (ت:975هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت ، تحقيق: الشيخ بكري، والشيخ صفوة السقا.

49. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، (ت:711هـ)، نشر أدب الحوزة قم المقدسة.

50. لثالي الأخبار، محمد نبی بن أحمد التويسركاني (ت:1319هـ)، منشورات مكتبة العلامة، قم المقدسة.

51. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، (ت:1085هـ)، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، تحقيق: احمد الحسيني الأشكوري.

52. مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي، (ت:807هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

53. مدارك الأحكام، السيد محمد العاملی (ت:1009هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة.

54. مسالك الأفهام، زین الدین الجبیعی العاملی الشهید الثاني، (ت:965هـ)، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية.

55. مسائل علي بن جعفر، علي بن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة.

56. مستدرک الوسائل، حسين بن محمد تقی النوری الطبرسی، (ت:1320هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة.

57. مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلبي، (ت:942هـ)، مكتبة الروضۃ الحیدریۃ النجف الأشرف، تحقيق: محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.

58. مستند الشیعة، أحمد بن محمد مهدي المحقق النراقي، (ت:1245هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مشهد المقدسة.

59. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي التميمي الموصلي، (ت:307هـ)، دار المأمون للتراث، تحقيق: حسين سليم أسد.

60. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، (ت:241هـ)، دار صادر بيروت - لبنان.

61. مسند الإمام الرضا (عليه السلام)، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)، قم المقدسة.

62. من لا يحضره الفقيه الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن أبيه الصدوق، (ت:381هـ)، طبع مؤسسة جماعة المدرسین - قم المقدسة. تحقيق: علي أكبر الغفاری.

63. المنصف، ابن أبي شيبة الكوفي، (ت:235هـ)، دار الفكر بيروت، تحقيق: سعيد محمد اللحام.

64. الموطأ، مالك بن انس، (ت:179هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

65. النهاية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت:460هـ)، نشر محمدي، طهران.

- . 66. الهدایة، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، (ت:381هـ)، طبع مؤسسة الامام الهاudi (عليه السلام).
- . 67. وسائل الشيعة، الحر العاملي، (ت:1104هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة.
- . 68. وفاة الصديقة الزهراء، عبد الرزاق المقرم الموسوي،(ت:1391هـ) دار الأضواء بيروت.
- . 69. ينابيع المودة، سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي،(ت:1294هـ)، دار الأسرة، تحقيق: علي اشرف الحسيني.

ص: 361

رسالة فقهية في قصد معاني ما يقرأ في الصلاة من القرآن والأذكار - السيد حسين السيد سعيد الخرسان دام عزه

اشارة

تأليفُ

الفقيه الكبير آية الله العظمى

الشيخ حسين الحلي (قدس سره)

(1394 - 1309) هـ

تحقيق

السيد حسين السيد سعيد الخرسان دام عزه:

ص: 363

المقدمة

اشارة

الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له والصلوة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

لطالما أحبت أن أقدم عملاً علمياً أشارك أعلام الطائفة من خلاله بنشر آثارهم؛ لأن في ذلك تعريضاً بفكراً أهل البيت (عليهم السلام) وبثاً لمعارفهم.

وقد وفقت - والحمد لله - لتحقيق هذه الرسالة المباركة التي خطتها أنا مل أستاذ الفقهاء والمجتهدين آية الله الشيخ حسين الحلي (قدس سره)، وهي جوابه لرسالة بعثها إليه أحد طلاب العلم في مدينة مشهد المقدسة، وهو الدكتور عبد الوهاب درهمي يسألها فيها عن حكم من يقرأ في صلاته من دون فهم معانى ألفاظ القراءة والذكر، وأنها هل هي مجزية له، أم يحتاج إلى معرفة معانها؟

ومن طبيعة هذا السؤال، أن يختصر الفقهاء عادةً الجواب عنه دون التوسع فيه، كما هو شأن أمثاله من الفروع الفقهية التي يحررها الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) في كتبهم الفقهية، ولكن السائل أراد التوسع في الجواب والتفصيل لعلمه بأنه سوف يجد ضالته عند هذا العالم الفقيه المحقق، الذي اقتدى بالأئمة الهداء الذين كانوا يبذلون العلم لو وجدوا له حملة؛ فقد قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : (إن بين جنبي علمًا جمًا لو أجد له حملة)⁽¹⁾. وقال أبو جعفر الصادق (عليه السلام) : (لكل شيء زكاة، وزكاة العلم أن يعلّمه أهله)⁽²⁾ فكان المحقق الشيخ الحلي (قدس سره) ملجأً لعارفي فضله وطلاب علمه.

ص: 365

1- شرح نهج البلاغة: 6/134.

2- بحار الأنوار : 93/136.

وبعد أن عرضت موضوع الرسالة على أهل الفن أستاذتي حفظهم الله وأخص بالذكر منهم سماحة العلامة السيد محمد صادق الخرسان وسماحة العلامة المحقق السيد محمد رضا الجلايلي فشجعني على إنجاز العمل، وأنا شاكر لهم جهودهم المباركة أعزهم الله جميعا، فشرعت بتضييد الرسالة عن مخطوطة المؤلف الموجودة ضمن بعض أوراقه التي قرر فيها بحوثاً فقهية، وهي موجودة في مكتبته الخاصة، والتي بعد وفاته انتقلت إلى ولده المرحوم محمد جواد، ثم بعد وفاته انتقلت إلى مكتبة معهد العلمين، والنسخة غير مفهرسة، فلا يوجد لها رقم تسلسل خاص، وإنما هي فقط مصورة.

وصف الرسالة

النسخة الموجودة بآيدينا هي النسخة الوحيدة التي اطلعت عليها، وهي تشتمل على نص الرسالة باللغة الفارسية بخط الدكتور عبد الوهاب درهمي، وهو خط النسخ في صفحة واحدة تشتمل على (15) سطر بحجم الرقعي.

ثم كان الجواب بخط سماحة المحقق الشيخ الحلي (طاب ثراه) باللغة العربية بخط النسخ في عشرة صفحات وفي كل صفحة (19) سطر على ورق بحجم الرقعي وقد تضمن:

- 1- تمهيداً رقيقاً عبر فيه الشيخ الحلي (قدس سره) عن تواضعه مع رفعة شأنه العلمي.
- 2- جواب الرسالة العلمي الاستدلالي باللغة العربية بخط النسخ، وفي كل صفحة (19) سطر على ورق بحجم الرقعي وعدد صفحاته (9).

ص: 366

وقد اتبعت المنهج العلمي في التحقيق فكانت الخطوات كالتالي:

1. ترجمة رسالة الدكتور عبد الوهاب درهمي من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية.
 2. ضبط النص وتنقيمه بعد تنضيده من خلال مطابقته مع النسخة المخطوطة.
 3. تخريج الآيات الكريمة والأحاديث المباركة.
 4. إرجاع أقوال الفقهاء إلى مصادرها الأصلية مع ضبط نصوصها وكذلك الحال مع الشواهد الشعرية.
 5. ترجمة الأعلام المذكورين في الرسالة.
 6. اختيار عنوان للرسالة ينسجم مع مضمونها؛ حيث أن المؤلف (قدس سره) لم يعنونها بعنوان خاص.
- ومما لابد من الإشارة إليه، أنني لم أدرج ترجمة المؤلف (قدس سره) في مقدمة الرسالة باعتبار أن الرسالة ستطبع مع رسالة أخرى للمؤلف نفسه، وقد تُرجم له فيها فاكتفيت بذلك، ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق والحمد لله رب العالمين.

النجف الأشرف

غرة ذي الحجة 1435 هـ

حسين سعيد الخرسان

ص: 367

□

رسالة الدكتور السيد عبد الوهاب درهمي

ص: 368

بعد تقديم الولاء والسلام نعرض عليكم:

إنَّ الظاهر بـالصريح - من الأحاديث والآثار الواردة في الأذان، والإقامة، والتكبير، والاستعاذه، والبسملة، وسورة الفاتحة المباركة، وأذكار الركوع، والسجود، والقنوت، وسمع الله..، وبحول الله..، والتشهد، والتسليم، هو: أنَّ المبني الأساس فيها على أداء حقائقها ومعاناتها بهذه الألفاظ الخاصة، لا قراءة هذه الألفاظ فقط.

مثلاً، في الأذان، والإقامة، والتشهد، البناء والأساس على الإقرار بالتوحيد والرسالة بالشهادتين، لا التلفظ فقط بهاتين الجملتين: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله).

مضافاً إلى أن المعلوم - من داخل النصوص وخارجها - هو أنَّ الرسول والأئمة عليهم الصلاة والسلام، إنما كانوا يذكرون الحقائق والمعاني في أدعيتهم وأذكارهم، لا مجرد الألفاظ. هذا من جانب.

ومن جانب آخر: إنَّ الظاهر من بعض الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين هو: جواز الاكتفاء بالألفاظ فقط، وعدم لزوم فهم معاناتها وقصدتها. المطلوب لي أن تبينوا الوجه في ما يراه الفقهاء، وحق الأمر (في هذه المسألة).

مشهد مدرسة نواب (1) *** سيد عبد الوهاب درهمي (2)

ص: 369

1- شيدت مدرسة النواب سنة 1054هـ في عهد الملك سليمان الصفوي على يد الميرزا أبي صالح النواب الرضوي. هذه المدرسة كانت مبنية من الآجر في طابقين ومزينة بالقاشاني، وفي السنين الأخيرة تم إعمارها بشكل كلي أو بعبارة أخرى بناؤها من جديد. وقد بنيت في ثلاثة طوابق، وتحتوي 64 غرفة وتعتبر في الوقت الحاضر من أهم المدارس العلمية في مشهد. ظ: دليل مشهد السياحي.

2- الدكتور السيد عبد الوهاب درهمي: ولد في مدينة مشهد المقدسة عام 1932م، دخل كلية الطب عام 1950م، ثم انصرف إلى الدراسة الحوزوية في مدرسة نواب، وفي عام 1969م توجه إلى التخصص في علم الأمراض (pathology) وحصل على الدكتوراه، وكان أستاذًا في كلية الطب في مشهد المقدسة، وبعد وفاة أستاذته العلامة الشيخ محمد كافي مهدوبي تولى التدريس مكانه. ومما يحدِّر التنبيه عليه أنه لم يترك تواصله مع أستاذته في دروسه وملحوظاته إبان دراسته الجامعية، فقد جمع بين الفضيلتين. توفي عام 2011م.

□

جواب سماحة الشيخ الحلي (قدس سره)

ص: 371

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام وثناء وتحية ودعا، لك أيها السيد الفاضل المعروف بدرهمي.

وبعد فغير خفي على جنابك أني لا أحب لنفسي كتابة أجوبة الأسئلة عن الفتوى (ولست من قيس ولا قيس مني) [\(1\)](#).

ولكن صادف ورود سؤالك أيام تركي التحصيل بواسطة الفواتح التي أقيمت في النجف الأشرف للمرحوم الحاج المظفرى (قدس سره) [\(2\)](#) هذا من جهة ومن جهة أخرى هي أني رأيت سؤالك علمياً فأحببته بل أحبتك لأنك على ما أحسب من سؤالك علمي لا درهمي فتأمل، ولا غرو في ذلك. إن الطيور على أمثالها تقع [\(3\)](#).

ص: 372

1- عجز بيت من الشعر لم يُعرف قائله وتمامه: **أَيَّهَا السَّائِلُ عَنْهُمْ وَعَنِّي *** لَسْتُ مِنْ قَيْسٍ وَلَا قَيْسُ مِنِّي**

2- هو سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد حسن ابن الشيخ عبد الله المظفر. ولد في النجف الأشرف 12 صفر عام 1301هـ. من أساتذته الشيخ الآخوند الخراساني، والسيد اليزدي، وشيخ الشريعة الأصفهانى. من كتبه: دلائل الصدق، الإفصاح عن أحوال رجال الصلاح، حاشية على العروة الوثقى، وجizza المسائل، شرح القواعد. توفي في 23 ربيع الأول 1375هـ في مستشفى الكرخ ببغداد. ([أعيان الشيعة: 9/140](#)).

3- من الأمثل العربية المشهورة، وقد ذكر بالألفاظ مختلفة منها: (وعلى ألافها الطير تقع)، وإن الطيور على أشكالها تقع، وذكره الشاعري في الشعر: **النَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى أَشْكَالِهَا *** وَالطَّيْرُ واقِعَةٌ عَلَى أَمْثَالِهَا** (يتيمة الدهر: 4/223) ومن النواود: أن حكيمًا رأى غرباً مع حمامه، فعجب من تألفهما مع مبaitتهما في الجنس، فأثارهما، فإذا كلّ منهما مكسور الجناح، فقال: إنما جمع بينهما العلة.

فمرحى مرحى لهذه الأسئلة، وأهلاً ومرحباً بها، وبأهلها، وحبذا لو قابلتك وجههاً لوجه، فأفاوضك وتفاوضني، وأجادبك الحديث في ذلك وتجاذبني.

ولكن القلم سلم المفاوضات، والرسالة تقوم مقام الملاقة.

ولأجل هذا وذاك حررت هذا الجواب الواصل إليك - إن شاء الله تعالى - في درج هذا المكتوب، وهو من جهد المقل.

وأرجو قبول العذر في تطويله، وإن كان بلا طائل، لما أشرت إليه من حبي لأهل العلم وإن لم أكن منهم، وقد جرت العادة بإطالة الكلام مع الأحباب.

والعذر عند كرام الناس مقبول.

والسلام عليك، وعلى أمثالك من طلاب العلم، أينما كنت و كانوا ورحمة الله وبركاته [\(1\)](#).

29/ربيع أول/1375هـ أقل طلاب العلم

حسين الحلبي

ص: 373

1- إنَّ من ثمرات جوابه (طاب ثراه) سوى العلمية هي الأخلاق التربوية، حيث قدَّم درساً عملياً في التواضع وتهذيب النفس، إذ لم تجد (الأنَّا) طريقةً إلى نفسه الزكية، ولمثل هذا فليعمل العاملون، فإنَّ (طاب ثراه) أسوة حسنة لأهل العلم جميعاً.

□

الصفحة الأولى من الرسالة الفقهية

ص: 374

□

الصفحة الأخيرة من الرسالة الفقهية

ص: 375

وعلیه توكّل وبه نستعين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين:

وبعد فلا يخفى أن المعروف في قراءة القرآن الكريم ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها أنها من قبيل الحكاية فلا يقصد بها إلا ذلك اللفظ النازل عليه : سواء أريـد من الحكاية كون هذه الألفاظ التي تقرؤـها حاكـية عن تلك الألفاظ التي نزلـت عليه : لتكون من قبيل استعمال اللفظ في مثلـه، أو أريـد من الحكاية المحاكـاة والمماـثلة لتكون من بـاب الإلقاء، ويـكون نفس الـلفظ الذي ألقـاه القارئ وتـلـفـظ به مـماـثـلاً لـمـاـ نـزـلـ عـلـيـه .: ولا فـرقـ في ذلك بين الجملـة الخبرـية والجملـة الإنسـائية.

وبـأـيـ وجهـ أـخذـناـ الحـكاـيـةـ،ـ منـ هـذـيـنـ الـوجـهـيـنـ،ـ لاـ يـكـونـ المـقـصـودـ لـلـقـارـئـ إـلـاـ الـلـفـظـ عـارـيـاـًـ عـنـ قـصـدـ الـمـعـنـىـ.

بلـ إـنـ الـكـثـيرـ مـنـ جـمـلـهـ لاـ يـمـكـنـ الـقـارـئـ أـنـ يـقـصـدـ مـعـنـاهـاـ،ـ مـثـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ [وـمـاـ خـلـقـنـاـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ وـمـاـ يـبـنـهـمـاـ لـأـعـيـنـ]ـ(1)ـ،ـ

وـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ [وـإـيـأـيـ فـاتـقـونـ]ـ(2)ـ،ـ

وـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ [وـاـشـكـرـوـاـ لـيـ وـلـاـ تـكـفـرـوـنـ]ـ(3)ـ.

نعمـ،ـ وـقـعـ الإـشـكـالـ فـيـ إـمـكـانـ قـصـدـ الدـعـاءـ فـيـ مـثـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ [إـهـدـيـاـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ]ـ(4)ـ،ـ قـصـداـ طـولـيـاـ،ـ أـوـ قـصـداـ مـقـارـنـاـ لـقـصـدـ الـحـكاـيـةـ،ـ وـذـلـكـ

صـ:ـ 379ـ

1ـ سـوـرـةـ الدـخـانـ:ـ 38ـ

2ـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ:ـ 41ـ

3ـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ:ـ 152ـ

4ـ سـوـرـةـ الـحـمـدـ:ـ 6ـ

مطلوب آخر لو قلنا بصحته في الصلاة لم يكن له دخل بما نحن فيه من كون المطلوب بقراءة القرآن في الصلاة أو في غيرها هو نفس اللفظ لا اللفظ بمعناه بأن يكون معناه مقصوداً للقارئ من لفظه.

نعم، سيأتي - إن شاء الله تعالى - وجه آخر لكون اللفظ قرآنًا، غير راجع إلى هذين الوجهين من وجهي الحكاية.

وإنه لو تم ذلك الوجه أمكن قصد الدعاء بمثل قوله تعالى: (اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) من دون توقف على الطولية أو القصد المقارن.

كما أنه سيأتي - إن شاء الله تعالى - توضيح المراد من ((الطولية)) ((والقصد المقارن)) عند التعليق على ما أفاده كاشف الغطاء (قدس سره)⁽¹⁾

في خاتمة كتاب الذكر والدعاء من كتاب كشف الغطاء⁽²⁾.

وأمّا ما يدخل في الصلاة وتواترها من الدعاء والذكر والتحميد والتسبيح والتکبير والصلوة على النبي وآلـه (عليهم السلام) فالمعروف هو عدم كونه من باب الحكاية بالمعنى الذي تقدم في قراءة القرآن.

ولأجل ذلك يصح قصد معناها الإخباري، أو الإنساني، بلا تكليف الطولية، أو المقارنة.

لكن حيث كان التكليف بها شاملًا لمن لم يعرف معناها بالمرة، على وجه لم يعرف أنّ لفظ جملة: (سمع الله لمن حمده) مثلًا هل هو إخبار بالحشر والنشر، أو هو دعاء لنفسه، أو دعاء لغيره، أو أنّ هذه الألفاظ أسماء أشخاص مقدّسة

ص: 380

1- هو الشيخ جعفر بن خضر بن يحيى الجناجي النجفي ولد 1156هـ. وقد عُرف بلقب (كافش الغطاء) اشتقاقةً من اسم كتابه (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء)، وله أيضًا: الحق المبين في تصويب المجتهدين، منهاج الرشاد لمن أراد السداد. توفي في شهر رجب 1228هـ. (ينظر: أعيان الشيعة: 4/ 99).

2- كشف الغطاء: 3/ 522

عند الله تعالى، أو هي أسماء شياطين يتعوذ به تعالى منها.

إلى غير ذلك من الاحتمالات البعيدة في نفسها، المتباعدة فيما بينها، التي يكون منشأها الجهل باللغة جهلاً مطلقاً.

الترمَّ من الفقهاء بأنَّ المطلوب بها من عامة المكلَّفين هو إيجاد نفس هذه الألفاظ.

ويمكن أن يستدلَّ له:

باطلاق الأوامر المتعلقة بهذه الأقوال.

وعدم ثبوت دليل يدل على التقييد، بحيث إِنَّه يجب على الجاهل بمعناها أن يتعرَّفه ويتعلَّمه مقدمةً لقصده عند إيجادها.

وبالسيرة المستمرة على الاكتفاء من الجاهل بإيجاد هذه الألفاظ.

نعم، مَنْ عرف معناها يكون الأفضل له قصد ذلك المعنى عند الإتيان بها، لكن لو لم يقصد ذلك لغفلة أو نحوها صَحَّ عمله، حتى إِنَّه لو غفل في أثناء الصلاة عن القصد الفعلي للهُفْظ لكن استمرَّ فيه بداعِ الإرادة الأولى، وكانت صلاته صحيحة.

وفي قبال هذا القول أو الاحتمال قول، أو احتمال آخر، وهو: لزوم قصد المعنى. استناداً إلى أنَّ التكليف باللهُفْظ المجرد مستبعد لا يساعدُه الذوق.

ويؤيده الأوامر المتعلقة (1)

بالتشهد والتسليم والصلة على النبي : ونحو ذلك مما يبعد انطباقه على اللهُفْظ المجرد من كُلِّ قصد.

أما النقض على ذلك بالغافل والجاهل.

فيتمكن الجواب عنه بأنَّ صحة ذلك من جهة كفاية القصد الإجمالي الارتكازِي في قصد تلك المعاني وفي تحقق كونه مخبراً أو منشأ.

ص: 381

1- في النسخة الخطية ((ويؤيده ما تضمن من الأوامر المتعلقة)) ثم شطب على ((ما تضمن من)), وبعد حذفها تكون العبارة: (ويؤيده الأوامر المتعلقة) كما أثبته.

هذا ولكن ذلك لا يخلو عن تأمل.

إذ كيف يكون الغافل عن المعنى، بل عن اللفظ عند تلفظه به قاصداً معناه، ولو إجمالاً؟

وكيف يكون مخبراً أو منسياً أو مسبحاً أو حاماً أو مكتبراً أو مصلياً على النبي :، مع توقف ذلك كله على قصد المعنى من اللفظ فعل؟
ولو تم ذلك في من له علم بالمعنى، وحصلت له الغفلة عند تلفظه به، فلعله لا يتم في من هو جاهل باللغة جهلاً مطلقاً، كما أشرنا فيما سبق.

فإن جهله المطلق يسدد عليه باب القصد للمعنى، ولو ارتكازاً أو إجمالاً، وأقصى ما عنده هو أن يقصد بالألفاظ ما يقصده العارف بمعانيها، وذلك لا يدخله في القصد الإجمالي الارتكازي، ولا يجعله مخبراً أو منسياً أو مسبحاً إلى آخره.

ولا يخفى أنه لو تم الاكتفاء من الجاهل بهذا المقدار من القصد الإجمالي فلا بد أن يكون ذلك عند الغافل باعتبار القصد في عرض القصد التفصيلي.

إذ لو كان في طوله، لأوجب عليه تعلم المعنى، ولا يسقط عنه قصد التفصيلي إلا عند تعذر، وذلك أعني وجوب تعلم المعنى يكاد يحصل القطع من السيرة بعده.

أما دعوى كون الواجب في الأصل هو الألفاظ المقيدة بالقصد المذكور ولكن سقط وجوب هذا القيد في حق الجاهل بالمعنى، وبقي في حقه وجوب نفس اللفظ، كما أنه قد سقط في حق الآخرين وجوب اللفظ وبقي أصل قصد المعنى أو أصل قصد اللفظ.

فيتمكن تطرق المنع إليها بما عرفت؛ إذ لو كان الواجب بالأصل هو الألفاظ المقيدة بالقيد المذكور، لوجب على الجاهل بالمعنى تعلمه، كما وجب عليه تعلم اللفظ، إلا إذا تعذر ذلك عليه.

ولكنَّ القطع بخلافه، من السيرة المكتفية بتعلمِ اللفظ دون تعلمِ المعنى، فلا يوجبون على الأجنبي عن اللغة الداخل بالإسلام إلَّا تعلمَ اللفظ دون تعلمِ المعنى، وإن كان تعلُّمه ممكناً.

ونظير هذه الدعوى -أو يازاها- دعوى كون وجوب القصد مشروطاً بالعلم بالمعنى، فإذا لم يكن الشخص عالماً بالمعنى؛ لم يكن قصده واجباً عليه -وإن أمكنه التعلم- لأنَّ شرط الوجوب لا يجب تحصيله.

دليل هذه الدعوى أقرب من الأولى، باعتبار ملاءمتها مع السيرة على عدم تكليف الجاهل بالمعنى بتعلمِه، وحينئذٍ فيرکنُ صاحبها في أصل وجوب القصد إلى مثل ((يَسْبِحُ وَيَكْبَرُ وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْلَمُ)) ونحو ذلك مما ظاهره لزوم قصدُ المعنى من اللفظ بناءً على أنَّ من نطق بقول: ((سَبَّحَ اللَّهُ)) غير قادرٍ معناه لا يصدق عليه أنه سبَّحَ الله تعالى، ويجعل قيام السيرة على عدم إلزام الجاهل بالتعلم، والاكتفاء منه بمجرد اللفظ - مع فرض إمكان تعلُّمه- دليلاً على كون وجوب قصد المعنى مشروطاً بالعلم به.

والخلاصة هي: أنَّه لا إشكال في صحة صلاة الغافل عن المعنى، بل والغافل عن اللفظ نفسه عندما يندفع إليه في أثناء الصلاة بداعِ الإرادة الأولى.

كما أنه لا إشكال في صحة صلاة الجاهل بالمعنى.

وهما مما يستظهر به القائل بالاكتفاء باللفظ المجرد.

ولكنَّ القائل باعتبار القصد، يجيز عن ذلك بكفاية القصد الإجمالي، بالنحو الذي عرفت في إخراج ذلك عن اللفظ المجرد.

وله النقض - على القائلين بكفاية اللفظ المجرد- بما لو قصد المصلى بتلك الألفاظ الحكاية عن تلك الألفاظ المأمور بها، على نحو ما عرفت من الحكاية في قراءة القرآن.

وبما لو كان المكلَّف عارفاً بتلك المعاني، ولكنه تلفظ بتلك الألفاظ ولم

يقصد بها المعنى، بل لم يقصد إلا مجرد اللفظ الخالي عن كل قصد حتى قصد الحكاية للفظ الإمام (عليه السلام) في الصادر منه (عليه السلام) في مقام التعليم، مثل أن يقول (عليه السلام) : قل في رکوعك (سبحان ربى الأعلى وبحمده).

فهل يتلزم القائل بكفاية اللفظ بصحة صلاته؟ إن ذلك بعيد جدًا.

فلا- أقل من التوقف في الحكم بالصحة في مثل الفرض المذكور، لو لم نقل بثبوت الفساد، ولو من جهة ما ورد من مثل الأمر بالتشهد ونحوه، فلا حظ وتلبيّر.

ولعل الذي يظهر من كاشف الغطاء (قدس سره) الصحة، فإنه في خاتمة كتاب الدعاء من (كشف الغطاء) قال ما هذا لفظه:

(الثاني والثلاثون: إنَّ كُلَّاً من القراءة والذكر والدعاء، لا يخلو من ثلاثة أحوال: لفظ مجرّد عن فهم المعنى، ومعنى مجرّد عن اللفظ مقرون بالكلام النفسي، وجامع للأمرتين. والجميع مستحب لكنها مرتبة فالمتقدّم فيها مفضول بالنسبة إلى المتأخر)[\(1\)](#)

انتهى.

وعبارته هذه - وإن كانت في المستحبات منها- إلا أنَّ أصل الإشكال، وهو: عدم الجدوى باللفظ المجرد الذي لا يكون إلا لقلقة اللسان، جاريٍ حتى في الأذكار التي تكون مستحبة في خارج الصلاة.

ولعل كلماتهم في تكبير الآخرين، وفي باقي الأقوال، ظاهرة في عدم وجوب قصد المعنى على غير الآخرين، فراجع ((جامع المقاصد)[\(2\)](#) والمدارك[\(3\)](#))

ص: 384

1- كشف الغطاء: 3/522

2- قال المحقق الكركي (قدس سره) في جامع المقاصد: 2/238: (والظاهر أنه لا يراد بعقد قلبه بمعناها ربطه بالمعنى الوضعي الذي يراد من اللفظ باعتبار قوانين أهل اللسان، لأن هذا المقدار لا- يعلم وجوبه على غير الآخرين، بل الظاهر أن المراد عقد القلب بالمعنى الظاهري).

3- قال السيد العاملاني (قدس سره) في مدارك الأحكام: 3/320: (ليس المراد بمعناها المعنى المطابقي، لأن تصور ذلك غير واجب على غير الآخرين، بل يكفي قصد كونه تكبيراً لله وثناءً عليه. والمراد بالإشارة الإشارة بالأصبع).

في أن الواجب على الآخرس هو الإشارة إلى اللفظ أو الإشارة إلى المعنى، وأن الثاني غير واجب على الناطق فينبغي أن تكون إشارة الآخرس إلى الأول.

وقال السيد (قدس سره) (2) في منظومته:

ويُعَقِّدُ الْأَخْرَسُ بِالإِشَارَةِ *** وَقَصْدَهُ لِلْفَظِ وَالْعَبَارَةِ (3).

وقال في الجواهر في طيّ كلماته في مبحث تكبير الآخرس، ما هذا لفظه:

((وَعَدَمُ إِيجَابِ إِخْطَارِ الْمَعْنَى عَلَى النَّاطِقِ أَصْلًا، اعْتِمَادًا عَلَى الْفَظِ الدَّالِ - فِي حَدِّ ذَاتِهِ - عَلَيْهِ، بِخَلَافِ الإِشَارَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ كَالْفَظِ ((4) إِلَى آخِرِهِ)).

وقال (قدس سره) - في مبحث التسليم - بعد أن ذكر الأقوال في معناه والمقصود به ما هذا لفظه:

ص: 385

1- قال الفاضل الهندي (قدس سره) في كشف اللثام: 3 / 421: ((والآخرس) الذي سمع التكبير وأنقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها أصلًا، ومن بحكمه من يمنعه من النطق غير الآخرس (يعقد قلبه بمعناها) أي يرادتها وقصدها، لا المعنى الذي لها، إذ لا يجب إخباره بالبال. وأما قصد اللفظ فلا بد منه (مع الإشارة وتحريك اللسان) والشقة واللهاة).

2- هو السيد مهدي ابن السيد مرتضى ابن السيد محمد الطباطبائي المعروف بالسيد بحر العلوم، ولد بكرباء ليلة الجمعة في شوال سنة 1155هـ من تلامذة الوحيد البهبهاني من آثاره: المصايح في الفقه. الفوائد في الأصول. رجال بحر العلوم (الفوائد الرجالية). وتوفي بالنجف الأشرف سنة 1212هـ ودفن قريباً من قبر الشيخ الطوسي. (ينظر: أعيان الشيعة: 10/160).

3- منظومة الدرة النجفية: 181.

4- جواهر الكلام: 6 / 212.

((وعلى كل حال، لاريب في عدم وجوب استحضار نوع هذا القصد فضلاً عن خصوصيات المقصود، كما صرّح به جماعة بل لعله لا خلاف فيه))[\(1\)](#) انتهى.

وإن أمكن أن يقال: إنّ كلماته في هذا المقام مختصة بما ذكره في المقصود من التسليم ، الذي قال عنه إله ((من الأسرار الواقعية))[\(2\)](#)

دون المقصود من باقي الأذكار مما يدخل تحت اللفظ، فراجع.

أما ما ذكره كاشف الغطاء (قدس سره) من إدراج القرآن في هذه الجملة، فيمكن التأمل فيه، لما عرفت من أنه لا يمكن اجتماع قصد المعنى فيه مع حكاية اللفظ، إلا فيما يكون دعاءً ونحوه، بال نحو المذكور من الطولية، أو الاقتران.

على أنّ في النفس شيئاً من ذلك، حتى مع الطولية أو القصد المقارن.

أما الطولية:

فهي إنما تتصور في الكنایات كمثل ((زيد كثير الرماد)) بأن يكون المراد الاستعمالی هو كثرة الرماد، ليدلّ على لازمه وهو الكرم، أمّا بنحوٍ يكون مركز الإخبار هو الآخر. أو بنحوٍ يكون الأول هو مركز الإخبار، وبعد ثبوته بواسطة إخبار المخبر ينتقل السامع إلى لازمه الذي هو الكرم، على خلاف في كيفية الكنایة بين علماء البيان[\(3\)](#).

ص: 386

.342 / 10 - جواهر الكلام:

.342 / 10 - جواهر الكلام:

3- الكنایة: (لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه، أي إرادة ذلك المعنى، كلفظ طويل النجاد). ينظر: مختصر المعاني: 257. قوله (طويل النجاد) كنایة عن طوله من خلال بيان طول حمائل سيفه، كما يمكن أيضاً أن تكون إشارة إلى طوله وطول حمائل السيف معاً، فيكون من إرادة اللازم والملزم، أي ذلك المعنى مع اللازم، وهو من أنواع البديع، وقد قيل (الكنایة أبلغ من التصريح).

وعلٰى أي حال: لا- يكون لذلك - على الظاهر- دخلٌ فيما نحن فيه من استعمال اللفظ الصادر من لافظه في نفس اللفظ النازل عليه: وجعل ذلك قنطرةً إلى إرادة المتكلّم معنى اللفظ إنشاءً أو إخباراً، إذ لا وجه لجعل ذلك اللفظ الأصلي النازل عليه: - الذي هو المدلول لللفظ الصادر من المتكلّم- قنطرةً إلى المعنى.

فمن قال: [اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ] مثلاً حاكِيًّا بها تلك الجملة الأصلية النازلة عليه: كيف يجعل إعمال لفظ نفسه في ذلك اللفظ الأصلي، وسيلةً إلى إرادته ذلك المعنى الإنساني أعني طلب الهدایة منه تعالى، ليكون بذلك داعياً وطالباً من الله تعالى الهدایة.

وأما القصد المقارن:

فليس هو إلا عبارة عن أن يخطر في نفسه طلب الهدایة منه تعالى، عندما ينطق بتلك الجملة حاكياً بها تلك الجملة النازلة عليه : أو موجداً ومُلقياً بها مثل تلك الجملة، على ما مر من التردید في الحکایة بين كونها من قبيل إعمال اللفظ في مثله أو كونها من قبيل الإيجاد وإلقاء ما هو مثل تلك الجملة النازلة عليه .:

وعلى أي حالٍ لا يكون حضور طلب الهدایة منه تعالى - في نفس اللافظ، عند إلقائه تلك الجملة- من قبيل الإنشاء، فضلاً عن كونه إنشاء دعاء بالقرآن.

ومن ذلك يظهر التأمل فيما ذكره السيد (قدس سره) [\(1\)](#) في المسألة (8) من مسائل فصل ((مستحبات القراءة)) قال فيها: (فيجوز إنشاء الحمد بقوله: [الْحَمْدُ لِلّٰهِ])

ص: 387

1- السيد محمد كاظم ابن السيد عبد العظيم بن إبراهيم على الطباطبائي اليزيدي وتأريخ ولادته 1252هـ. من آثاره: العروة الوثقى. تعليقة المكاسب للشيخ الأنصاري. رسالة في التعادل والترأじح. رسالة جواز اجتماع الأمر والنهي. وتوفي في النجف بذات الرئة ودأ الجنب من يوم الثلاثاء 28 رجب سنة 1337هـ ودفن فيها خلف جامع عمران ابن شاهين في مرقد الإمام علي (عليه السلام). (السيد محمد كاظم اليزيدي.. سيرته وحياته/ كامل سلمان الجبوري).

رَبُّ الْعَالَمِينَ⁽¹⁾ وانشاء المدح في [الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]⁽²⁾

وإنشاء طلب الهدایة في [أَهْدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ]. ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك)⁽³⁾ انتهى.

فإنك قد عرفت عدم تمامية ذلك القصد بالقرآن، سواء كان بنحو الطولية أو كان بنحو المقارنة.

نعم يمكن أن يدعوا الإنسان رَبَّه بجملة قرآنية مثل قوله في القنوت أو في غيره [رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا]⁽⁴⁾

.. إلى آخره.

لكن تخرج الجملة بذلك عن كونها جملةً قرآنية، أعني محكيًا بها القرآن.

لا يقال: إن الدعاء بالجملة القرآنية لا يخرج الجملة عن كونها في حد نفسها هي تلك الجملة القرآنية النازلة عليه : كما أن الدعاء بيت من الشعر⁽⁵⁾

مثل قوله: (اللهي عبدك العاصي أتاکا) ⁽⁶⁾ إلى آخره.

لا يخرجه عن كونه ذلك البيت الذي قاله ذلك الشاعر، وإنما يتوجه الإشكال لو كان تحقق القرآنية منوطاً بقصد الحكاية بمعنى استعمال اللفظ الصادر باللفظ النازل عليه ..

أما لو كان من قبيل الإيجاد وإلقاء مثل ذلك الذي نزل عليه : فلا مانع من

ص: 388

-
- 1 سورة الحمد: .1
 - 2 سورة الحمد: .2
 - 3 العروة الوثقى للسيد اليزيدي: 2 / 534.
 - 4 سورة آل عمران: .8
 - 5 هو شطر بيت يُنسب إلى أبي نؤاس وهو: الحسن بن هانئ الحكمي الدمشقي من أشهر شعراء العصر العباسي. ولد سنة (145هـ) وتوفي في عام (202هـ). ينظر: أعيان الشيعة: 5/332.
 - 6 تكميلة البيت الشعري: مقرأ بالذنب وقد عصاكا.

إيجاد ذلك المثل قاصداً به معناه الدعائيّ.

لأنّا نقول: لا يكفي في تحقق القرآنية مجرد إيجاد المثل، وإن لم يكن قاصداً به المماثلة والمحاكاة، بل لابد من قصد المماثلة والمحاكاة فيكون النظر إلى ذلك اللفظ المماثل نظراً استقلالياً، وهو لا يجتمع مع قصده معناه، لكون النظر إليه حينئذ نظراً آلياً وهم لا يجتمعان في واحد.

نعم، هنا دعوى أخرى - لعلها تصحّح الاجتماع - وهي أن يقال إنّ صدور مثل هذه الجملة منه تعالى ليس المراد بها هو أنّه تعالى يُنشئ طلب الهدایة - تعالى عن ذلك - بل المراد - والله العالم - من أَوْل الفاتحة حتى البسملة⁽¹⁾

إلى آخر الفاتحة، هو: تعليم العباد كيف يقولون؟

ويكون محصل ذلك هو أمر العباد بأن يقولوا [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] .. إلى آخره.

فهو من هذه الجهة شبيه بأمر النبي : المسلمين بأن يقولوا: كذا وكذا، في الدعاء الفلاني.

وأصرّح من هذا في ذلك ما قد صدر من السور بالأمر بالقول مثل: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]⁽²⁾ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]⁽³⁾ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ]⁽⁴⁾ ونحو ذلك من الآيات وال سور، وحينئذ يكون حاله حال الدعاء وبقية الأذكار، في عدم كونه من باب الحكاية، ويكون داخلاً في النزاع المتقدّم في سائر الأذكار أعني لزوم قصد المعنى بها، أو كفاية اللفظ المجرّد.

وبناءً على ذلك لا يبقى إشكال في صحة طلب الهدایة في قوله: [اَهْدِنَا

ص: 389

1- أي مع دخول البسملة.

2- سورة التوحيد: 1.

3- سورة الكافرون: 1.

4- سورة الفلق: 1.

الصراط المستقيم [١] وإنما الإشكال في أن ذلك هو المتعين أو أنه هو الأفضل.

هذا، ولكن هذه الدعوى إنما يمكن إتمامها في الفاتحة دون ما اشتمل على الأمر بالقول مثل (سورة التوحيد) فإنها تحتاج إلى الحكمة بالنسبة إلى لفظة (قل)، بل بالنسبة إلى ما بعدها، لكونه مقولاً لذلك القول.

على أن هذه الدعوى - ولو بالنسبة إلى الفاتحة، بل حتى الأوامر الواردة في الأدعية الخاصة - لا تسلم عن إشكال اجتماع المحاضرين الاستقلالي والآلي، فإن المتكلّم بتلك الجملة المأمور بها إن قصّد بها المماثلة والمحاكاة لما أمر به، أعني به ذلك اللفظ الذي صدر من الامر في مقام التعليم كان النظر إليها استقلالياً، وهو لا يجتمع مع قصد إنشاء الدعاء بها لكون النظر إليها حيئنذا آلياً.

ولو لم يقصد بها المماثلة والمحاكاة، لم يكن ممثلاً لذلك الأمر؛ لترتفق امتناعه على قصد المماثلة والمحاكاة.

ولَا يندفع الاشکال إلا بالمنع من المنافة المذكورة، بأن يقال:

إن اللفظ لا شبهة في كونه مقصوداً للمكلف الداعي، غايته أنه قصد آلٰى، ولا مانع من أن يقصد المحاكاة والممااثلة للفظ آخر بذلك اللفظ الصادر المقصود آلٰه لإيجاد المعنى، نظير مالو قصد في أثناء قراءته إسماع الآخر.

وإن شئت فقل: إِنَّهُ مأْمُورٌ بِأَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ الْخَاصَّةَ لَهُ فِي إِنْشَاءِ دُعَائِهِ، فَإِذَا دَعَا رَبَّهُ بِتِلْكَ الْجَمْلَةِ كَانَ قَدْ قَصَدَ إِيجَادَ الْمَمَاثَةِ، وَقَصَدَ
بِهِ الدُّعَاءَ، فَيَحْصُلُ الْإِمْتَالَ، وَيَجْتَمِعُ الْقَصْدَانُ.

وهكذا الحال في الجملة القرآية التي سبقت لتعليم العباد أنْ يتعبدوا بها، كما في الفاتحة ، بناءً على الدعوى المذكورة، فإذا قال [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] إلى آخر الفاتحة قاصداً بذلك امثال أمره، كان قد أوجدها قاصداً بها معناها، فكان قاصداً للجهتين جهة إيجاد اللفظ وجهة إيجاد المعنى، ولا مانع من

390 : ﴿

١- سورة الحمد: ٥

اجتماع الجهتين، ولكنه لا يخلو عن تكاليفٍ وتعسّفٍ، بل لعله لا يسلم من إشكال اجتماع اللحاظين.

وي يمكن أن يقال: إنَّ حقيقة القرآن، كغيره من الخطب والجمل الكلامية، ليس هو عبارة عن ذلك الشخص من اللّفظ الذي قرع به جبرئيل سمع النبي : بل إنَّ ذلك الشخص فردٌ من أفراده، وليس هو إلَّا ذلك الكلّي الطبيعي من ذلك الكلام المنظم بذلك التنظيم الخاص الذي كان إيجاده بعين إيجاد ذلك اللّفظ الخاص الذي نزل عليه : على ما هو الشأن في إيجاد الطبيعي إيجاد فرده.

فإذا أوجد الإنسان فرداً من ذلك الكلام، كان ذلك الفرد قرآنًا وإنْ قصد به إنشاء معناه، فيما يصح في ذلك، كما في الفاتحة.

نعم، لا بدّ من قصد كونه فرداً من ذلك الكلّي فيما يكون مشتركاً بينه وبين غيره من الكلام.

أمّا ما يكون مختصاً به فلعله لا يحتاج إلى قصد كونه فرداً له، كما ذكروه في أحكام كتابته.

ومن الواضح أنَّ قصد الفردية لا ينافي قصد الدعاء بذلك الفرد.

ومنه يظهر لك أنَّ مسألة كون اللّفظ قرآنًا ليست منوطة باستعمال اللّفظ باللّفظ.

ولا يإيجاد مثل الشخص النازل عليه : ليكون من باب الحكاية والاستعمال أو من باب المماثلة والمحاكاة.

بل هي من باب إيجاد الفرد من كلي الكلام، ويكتفي في تحقق الفردية قصد امثالي ذلك الأمر المتعلق بذلك الكلّي الطبيعي.

ومن الواضح أنَّ قصد الدعاء بذلك الفرد من ذلك الكلّي امثاليًا للأمر المتعلق به، ليس فيه شائبة اجتماع اللحاظين فلاحظ، وتأمل.

وهكذا الحال في الأذكار والأدعية الخاصة الواردة في الصلاة أو في غيرها.

نعم في لزوم قصد معناها أو كونه هو الأفضل: ما تقدم ذكره من النزاع المتقدم.

والأقرب كفاية الإتيان بها بداعي أمرها المتعلق بها وإن شئت فسمّ ذلك قصداً إجمالياً لمعناها فإنه لا مشاحة في الاصطلاح، والله العالم.

29/ربيع الأول/سنة 1375 هـ

حرره أقلٌ الطلبة حسين الحلبي

ص: 392

1. القرآن الكريم.
2. أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات/ بيروت-لبنان.
3. بحار الأنوار، المجلسي، مؤسسة الرفاء/ بيروت لبنان 1403 هـ الطبعة 2.
4. جامع المقاصد، المحقق الشيخ علي الكركي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث /قم 1408 هـ الطبعة 1.
5. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية/ طهران/ 1365 ش الطبعة الثانية.
6. دليل مشهد السياحي، لجنة السياحة في مشهد.
7. السيد محمد كاظم اليزدي، كامل سلمان الجبوري، الناشر : ذوي القربى-قم
8. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحميد، مكتبة آية الله المرعشي /قم/ الطبعة 1.
9. العروة الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة مدرسین/قم 1417 هـ الطبعة 1.
10. كشف الغطاء، مكتب نشر الحوزة العلمية في قم/بستان كتاب/ الطبعة 1.
11. كشف اللثام، الشيخ الفاضل الهندي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة مدرسین/قم 1416 هـ الطبعة 1.
12. مختصر المعاني، سعد الدين التفتازاني، دار الفكر/قم 1411 هـ الطبعة 1.
13. مدارك الأحكام، السيد محمد العاملی، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث/قم 1410 هـ الطبعة 1.
14. منظومة (الدرة النجفية)، السيد مهدي بحر العلوم، مطبعة النعمان/ النجف/ 1377 هـ.
15. يتيمة الدهر، لأبي منصور الشعالي النيسابوري، دار الكتب العلمية/ بيروت لبنان / 1983 م الطبعة 1.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

